الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تحت عنوان

طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة: _ لاسن سارة

إشراف الأستاذ: أ/ بوهالي محمد

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الجامعة	الصفة
أ/بوشو ليلى	جامعة المسيلة	رئيسا
أ/بوهالي محمد	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ ريغي ابراهيم	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1441 _ 1442 هـ / 2019 _ 2020 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تحت عنوان

طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:
_ لاسن سارة

إشراف الأستاذ:
د/ بوهالي محمد

السنة الجامعية: 1441 _ 1442 هـ / 2019 _ 2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: ..السوسيولوجيا سلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ..حسن سارة.....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: ..طالبة.....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..200493960.....

والصادرة بتاريخ: ..01..04..2019.....

عن دائرة: ..حمادية . بئاوت.....

المسجل (ة) بكلية: ..العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: ..السوسيولوجيا سلامية.....

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

..مذكرة ماستر.....
..أثر الوقاية من السوسيولوجيا في السوسيولوجيا السلامية.....
..والقوانين الوضعية.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..2020/10/01.....

01 أكتوبر 2020

إمضاء المعني

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ

جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾

سورة طه الآية 74

كلمة شكر

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين

(نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم) (يوسف: 76)

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) رواه أبو داوود

و أثني ثناء حسنا.... و أيضًا وفاءًا وتقديرًا واعتر افًا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر إلى مشرفي وموجهي أستاذي الفاضل أطال الله في عمره وجعله نورًا في سبيل العلم "بوهالي محمد " الذي لم يدخر جهدًا في مساعدتي في مجال البحث العلمي.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة أدام الله جهدهم وعطاءهم وجعلهم نورًا نهتدي به في طريق العلم.

كما أوجه شكري لكل طاقم قسم العلوم الإسلامية كل باسمه وقدره على صبرهم معنا طيلة هذه السنوات متمنيا لهم كل التوفيق والسداد في الرقي بالقسم.

و أخيرًا، أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

إهـــــداء

الحمد والشكر لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح

... أبي العزيز...

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف

... أمي العزيزة...

إلى أخي العزيز محمد الامين وأخوتي نسرين وأسماء إلى كافة أفراد عائلتي وإلى كل صديقاتي وبالأخص يحياوي ايمان وأوصيف سميرة ومداني شهيناز

إلى كل من قدم لي يد العون من أجل إتمام هذا العمل من الأهل والاصدقاء.

دمتم ودام عطاءكم وجزاكم الله عنا كل الخير

قائمة المختصرات:

_ ج: الجزء

_ د ت: دون تاريخ النشر

_ د د: دون دار النشر

_ د ط: دون طبعة

المقدمـــة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان سيدنا محمدًا عبده ورسوله صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ارتكاب ما نهى الله تبارك وتعالى عنه يعد جريمة، وذلك لأنه غير مستحسن بمقتضى حكم الشارع بالنهى، وبمقتضى حكم العقل لأن العقل السليم تتفق قضاياه مع قضايا الشرع الاسلامي، وعلى ذلك نستطيع أن نقول: إن الجريمة فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم، هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، وأن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفا لتعريف الفقهاء لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه، وذلك لأن الله تعالى قرر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه، وهو إما أن يكون عقابا دنيويا ينفذه الحكام، وإما أن يكون تكليفا دينيا يكفر به عما ارتكب في جنب الله، وإما يكون عقابا أخرويا يتولى تنفيذ الحاكم الديان.

فكل جريمة لها في الشرع جزاء إما عاجل في الدنيا، وإما آجل في الآخرة، ويتولى الآخرة رب العالمين، إلا أن يتوب توبة نصوحا، ويتغمده الله برحمته وغفرانه وهو الغفور التواب الرحيم.

هذا التعريف عام، وليس بخاص، فهو يعم كل معصية، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد، لأنها جميعا تنتهي إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى، سواء أ كان ذلك العصيان دنيوية أم كانت عقوبته أخروية.

أهمية الموضوع:

فأهمية الموضوع تكمن في مدى إمكانية إظهار هيمنة التشريع الاسلامي على كل ما ينسب من حسنات التشريع الوضعي وفي أحدث صور رقيه.

ولقد تمكنت بتوفيق من الله من تحقيق هذه الغاية من خلال مقارنة الأساليب الوقائية المسندة لكل تشريع ومن خلال الثمار المجنية من تطبيق كل منهجية على حدة.

سبب اختيار كل موضوع:

وإني وعلى الرغم من قصر باعي ونقص كفاءتي قد رغبت متوكلاً على الله سبحانه وتعالى في ولوج هذا الموضوع مقلدًا منهج من سبقني في إزالة الغبار عن بعض الحقائق الثابتة، وإن مساهمتي تكون بإجراء مقارنة بين منهجية الشريعة الإسلامية في محاربة الجرائم بالوقاية منها، وبين المنهجية التي تبناها المشرع الجزائري في إطار قانون العقوبات، باعتباره نموذجًا من نماذج القوانين الوضعية المطبقة في البلاد الإسلامية.

إذا كانت منهجية الشريعة الإسلامية في مجال مكافحة الجريمة تعتمد على أساليب وقائية متعددة، تستنبط من مجموعة كبيرة من المحاور المتعلقة بالجريمة، فإن منهجية القانون الوضعي لا تزيد في كثير من الأحيان أن الأساليب التي يمكن استنباطها من النصوص المحددة لفلسفة العقاب المرصد للجريمة.

ونظرًا لرغبتي في أن تعتمد هذه الدراسة أساسًا على المقارنة بين المنهجيتين، فقد آثرت أن يكون عنوانها هو:

طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

لقد اخترت هذا الموضوع بالذات لأهميته في اظهار حقيقة التشريع الاسلامي المبني على أساس اهتمامه بجاني العقوبة على الجريمة بالوقاية من الوقوع منها، خلافًا للقوانين الوضعية المبنية على أساس العقوبة المرصدة حتى ولو لم تكن رادعة.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية الموضوع في ابراز التشريع الاسلامي ومنهجه في الوقاية من الجريمة.
- إظهار سمو التشريع الاسلامي للحد من الجريمة سواءًا من حيث المنهج الوقائي أو من حيث العقوبة التي وضعها.

- كثرة الجرائم وانتشارها تدفعها إلى البحث عن جدوى طرق الوقاية من الجريمة في التشريع الاسلامي والقوانين الوضعية.

إشكالية الموضوع:

الإشكالية الرئيسية:

ماهي طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

وتندرج تحت الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية منها :

- ما هو منهج الاسلام و نظرته للعقوبة كآلية للوقاية من الجريمة ؟
- ما هي طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية؟
- ما هي طرق الوقاية من الجريمة في القوانين الوضعية؟
- إلى أي مدى تتوافق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في الوقاية من الجريمة؟
- هل الطرق التي أتت بها القوانين الوضعية للوقاية من الجريمة كافية أم لا ؟

منهج البحث:

هذا ولقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي للظواهر والنصوص والحقائق التي أردت توضيحها وإجلاء الغبار عنها، ومزجته في بعض الأحيان بالمنهج التاريخي الذي استعنت به على استبيان الحقائق بالرجوع بها إلى مهدها ومنبعها الأصلي ومعرفة تطورها المرتبط بالمراحل التاريخية لتطور التشريع الناتج عن تطور الانسان.

الدراسات السابقة في الموضوع :

من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع رسالة الطالب بن زيطة أحميدة: طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، فهذا الطالب ركز فقط على التشريع الجزائري.

الصعوبات المعترضة: ولقد جابهتنا صعوبات كثيرة خلال أعدادي لهذه الرسالة منها وجودي في منطقة بعيدة عن أماكن تواجد الاستاذ الذي يمكن الاستنارة بأفكاره، وخالية من المصادر والمراجع الاساسية التي يمكن للباحث الرجوع اليها أثناء مختلف مراحل إعداد البحث.

خطة البحث:

الفصل الأول: مفهوم الجريمة والتطور التاريخي لمفهومي الجريمة والعقوبة

المبحث الأول: مفهوم الوقاية والجريمة

المطلب الأول: تعريف الوقاية

المطلب الثاني: تعريف الجريمة

المطلب الثالث: تعريف الشريعة

المطلب الرابع: تعريف القانون

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهومي الجريمة والعقوبة

المطلب الأول: تعريف العقوبة

المطلب الثاني: الجريمة والعقوبة في الحضارات القديمة

المطلب الثالث: الجريمة والعقوبة في المجتمع الاسلامي

الفصل الثاني: أساليب الوقاية من الجريمة

المبحث الأول: الأساليب الوقائية للجرائم

المطلب الأول: في الأساليب الخاصة بجريمة الزنى

المطلب الثاني: في الأساليب الخاصة بشرب الخمر

المطلب الثالث: في الأساليب الخاصة بجريمة القذف

المطلب الرابع: تعريف جريمة السرقة

المبحث الثاني: المقارنة بين المنهجين

المطلب الأول: جريمة الزنى

المطلب الثاني: جريمة شرب الخمر

المطلب الثالث: جريمة القذف

المطلب الرابع: جريمة السرقة

الفصل الأول

مفهوم الجريمة والتطور التاريخي لمفهومي الجريمة والعقوبة

الفصل الأول: مفهوم الجريمة والتطور التاريخي لمفهومي الجريمة والعقوبة

ويندرج تحته مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم الوقاية والجريمة

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهومي الجريمة والعقوبة

سأتطرق في الفصل الأول هذا لتحديد المفاهيم اللغوية والاصطلاحية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي واعطاء نظرة على التطور التاريخي لمفهومي الجريمة والعقوبة حيث قسمته إلى مبحثين فتناولت في المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمفردات المستعملة كأدوات أساسية للبحث (الوقاية، الجريمة، الشريعة، القانون)، أما المبحث الثاني: فخصصته لإعطاء نظرة تاريخية عن تطور مفهوم الجريمة وعقوبتها عبر مراحل تطورات التاريخي للإنسان.

المبحث الأول: مفهوم الوقاية والجريمة

أخصص الدراسة في هذا المبحث لتوضيح المفاهيم اللغوية والاصطلاحية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي موضحة في المطلب الأول تعريف الوقاية والمطلب الثاني تعريف الجريمة والمطلب الثالث تعريف الشريعة والمطلب الرابع تعريف القانون.

المطلب الأول: تعريف الوقاية

سنعالج في هذا المطلب تعريف مصطلح الوقاية المقسم إلى قسمين أساسيين هما التعريف اللغوي والاصطلاحي وهذا ما سنتناوله في الفرعين الواردين أدناه.

الفرع الأول: تعريف الوقاية لغة

ويقال وقاه الله وقاية بالكسر، أي: حفظه، ووَقاه الله وقيا، ووقاية وواقية أي: صانه وحفظه، وتقول: وقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى، وتأتي بمعنى تجنب كما جاء في رواية من حديث معاذ رضي الله عنه: "وتوق كرائم اموالهم "، أي: لا تأخذها في الصدقة لأنها تكرم على أصحابها وتعز[1].

فالوقاية: هي الصيانة والحفظ والحماية من المكروه، وهي بالتخفيف أعلى كما في قوله، سبحانه وتعالى: ﴿ **فَوَقَاهُمْ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ اليَومِ** ﴾. { سورة الانسان: 11 }

الفرع الثاني: تعريف الوقاية اصطلاحا

أولا: الوقاية في الشريعة الإسلامية: غلب على ظني أنهم استخدموا مدلول الكلمة وأشاروا إليه وذلك بضرب الأمثلة والوسائل التي تستخدم كوقاية وصيانة وبيان ذلك بالتالي: فمن خلال النظر للكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها ودارت كل أحكامها من أجل الحفاظ

[1] – بن زيطة أحميدة، طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائرية دار بن حزم، بيروت ، ط 1، 2011 م، ص 22 – 23.

عليها وجلب المصالح ودرأ المفاسد نجد أن الشريعة قد نصت فعليا على ما يمكن أن يحمي ويحافظ على تلك الكليات الخمس من أي ضرر أو هلاك فللحفاظ على مقصد الدين دعت إلى إقامة العبادات، وأوجبت حد الردة كوقاية من تبدل الدين بعد اعتناقه، وأما ما شرعته للوقاية في مقصد النفس فقد دعت لتناول المباحات وحرمت الانتحار، وقاية للنفس من الهلاك وحفاظا عليها، وأما ما شرعته للحفاظ على مقصد العقل، فقد حرمت تناول المسكرات ودعت إلى طلب العلم وقاية للعقل من الهلاك والجهل، وأما ما شرعته للحفاظ من مقصد المال فقد دعت إلى الكسب الشريف والعمل وحرمت السرقة والغصب والاعتداء على أموال الآخرين، حفاظا ووقاية للمال باعتبار مقصد كلي وعصب الحياة البشرية وهو أحد الطرق التي إن فقدت فقد فتحت الطرق للجريمة، وأما ما شرعته للحفاظ على مقصد النسل فقد دعت للزواج حماية للنسل من الهلاك وكذلك شرعت حد القذف وحد الزنا وقاية لهذا المقصد من الضرر والهلاك والاعتداء عليه.

فمن خلال ذلك التطور للمقاصد الكلية نلاحظ جليا أن الوقاية قد وجدت سبلها وإجراءاتها في الشريعة، وعلى ذلك يمكن تعريف الوقاية من ناحية شرعية على أنها: " حفظ الشيء وستره وصيانته من الأذى "[1].

ثانيا: الوقاية في القانون: هي كل ما يمكن اتخاذه من تدابير للحيلولة دون الوقوع في الجريمة، فهي كذلك كل ما يتخذ من إجراء صيانة وحفظا قبل حدوث ما لا نرضاه، فهي الحصن المنبع الذي يدفع به الضرر والشر قبل حدوثه، والوقاية في مجملها خير من العلاج[2].

[1]– منى سمير محمد أبو عريبان، مذكرة تدابير الدولة للوقاية من الجريمة "دراسة فقهية_" ، مذكرة دكتورة، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن، الجامع الإسلامية ، غزة محرم / 1438 أكتوبر / 2016، ص 12.

[2] – بن زيطة أحميدة ، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة

لكي تعرف الجريمة من كافة جوانبها سوف نتطرق إلى تعريفها في اللغة ثم في الإصلاح في الشريعة الإسلامية والقانون.

الفرع الأول: تعريف الجريمة لغة

أصل كلمة جريمة مشتقة من جَرَمَ بمعنى كسب وقطع، يقال: جَرَمَ يجْرِمُ جَرمًا وإجْتَرَمَ: أي كسب، وجَرَمَهُ يَجْرِمه جُرْمًا: قطعه[1]. قال تعالى:﴿ **وَلاَ يَجْرِمَنكُم شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَ تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَقوَى وإتَّقُوا إِنَ اللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾. { سورة المائدة: 08 }

وكلمة الجريمة مشتقة أيضا من "جُرم" بمعنى ذنب، يقال لفاعله مجرم وللفعل: جريمة.[2]

ورد في الحديث: " إن أعظم المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته « والجُرمُ هنا الذنب.

وتجرم علي فلان، أي إدعى علي ذنبا لم أفعله، وجرم عليهم جريمة وجرم عليهم وإليهم: جنى جناية [3].

فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الاثم [4].

الفرع الثاني: تعريف الجريمة اصطلاحا

سنعالج تعريف الجريمة اصطلاحا في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب (دار لسان العرب د – ط–) بيروت، 1988 م، 1/ 445.

[2] – الفيروزي آبادي، القاموس المحيط د، د، ،، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992 م، ص 1406.

[3] – إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ، دار الفكر، ط 2، 1/ 118.

[4] – محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تفسير القرطبي، دار الشعب، ط 2، ص 45.

أولا: الجريمة في الشريعة الإسلامية: هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء بقضية السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استبقاء توجيه الأحكام الشرعية [1].

والجريمة بمعنى أخص هي الفعل أو ترك الفعل من حيث تقرير عقوبة دنيوية عليه من ناحية سلطان القضاء على هذا المحظور وما قرره الشارع من عقوبات دنيوية من حد أو تعزير. [2]

وبمعناها العام في الفقه: فعل ما نهى الله تعالى عنه , وعصيان ما أمر الله تعالى به ،أو بعبارة أخرى عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الحنيف أو هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك واجب معاقب على تركه. [3]

ثانيا: الجريمة في القانون: هي إثبات فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على ترك أو تقريره [4].

تعرف بأنها الواقعة التي ترتكب أضراراً بمصلحة حماها الشرع في قانون العقوبات ورتب عليا أثراً جنائيًا متمثلاً في العقوبة. [5]

---

[1] – أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الاحكام السلطانية، دار الكتب، د، ط، بيروت، ص 273.

[2] – أحمد الحصيري، القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الاسلامي، ط 2، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، 1974 م، ص 13.

[3] – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (دار الفكر العربي، د، ط، القاهرة :، د، ت) ص 25 ومحمد أحمد المشهداني، الوجيز في التشريع الجنائي الاسلامي (ط 1، الأردن : مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، 2004 م)، ص23.

[4] – معجب بن معدي الحويفل العقيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، مطبعة سفير بالرياض، ط 1، 1413 هـ، ص 17.

[5] – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي، د، ط، 1979، ص 84.

ومن التعريفات أن الجريمة سلوك إنساني منحرف بمثل اعتداء على حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليها [1].

المطلب الثالث: تعريف الشريعة

سنعالج في هذا المطلب تعريف الشريعة لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الشريعة لغة

الشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر[2]. **قال الله تعالى: ﴿ ثُمَ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمرِ فاتَبِعْهَا ﴾** { سورة الجاثية: 18 }

وتطلق في أصل اللغة على مورد الماء الظاهر كماء الأنهار والينابيع [3]. أي منبعه في أصل ومصدره، ثم أطلقت على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة.[4]

الفرع الثاني: تعريف الشريعة اصطلاحًا

هي ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق السعادة في الدارين [5].

---

[1] – عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، والفقه الاسلامي مطبعة معهد الإدارة العامة د، د، د، الرياض 1985، ص 11.

[2] – ابن منظور جمال الدين محمد بن أكرم الأنصاري، لسان العرب (ط:3، دار صادر، لبنان، 1424 هـ / 1994 م) ج 7، ص 86 – 87.

[3] – ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، ط 3، بيروت، 1414 هـ، 175/8 .

[4] – الخادمي نور الدين، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العيبكان، ط 1 ، الرياض، 1421 هـ، 2001 م، ص 14.

[5] – حسام محمد جودة اليوسف، المحاماة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1978 م، ص 15.

هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين [1].

المطلب الرابع: تعريف القانون

تحديد مفهوم موحد للقانون يقتضي البحث عن أصول هذه الكلمة وطرق استعمالها في اللسان العربي، لذلك سنتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي والاصطلاحي للقانون.

الفرع الأول: تعريف القانون لغة

ذهب العلماء إلى أن كلمة قانون مفردة غير عربية الأصل، وجمعها قوانين والقوانين هي الأصول[2].

غير أن أصحاب المعاجم المعاصرة تناولوا هذه الكلمة، وأخذت عندهم معنى التشريع فقالوا: قننه يقنن تقنيناً.

وقنن المشرع أي: وضع القوانين، والتقنين هو مصدر قنن، ووصلوا إلى القول بأن القانون جمعه قوانين ومعانيها هي:

1- مقياس كل شيء وطريقة كالقانون الجمالي.

2- النظام كالقوانين الأساسية للشركات.

3- قواعد وأحكام يتبعها الناس في علاقاتهم المختلفة وتنفذها الدول بواسطة المحاكم كقانون التجارة والقانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية والقانون الدولي والقانون المدني وقانون العقوبات. [3]

[1] – علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تح : محمد صديق المنشاوي (د، ط، د، م: دار الفضيلة، د، ت)، ص 109.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص 177 . والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، المرجع السابق، المجلد السابق، ص 2185.

[3] – المعجم العربي الأساسي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، ص 1011.

الفرع الثاني: تعريف القانون اصطلاحا

لتعريف القانون يضع فقهاؤه اصطلاحيين أحدهما عام والآخر خاص:

فالاصطلاح العام يعبرون به عن المعنى العام للقانون، وهو معنى غير مقيد بشرط أو صفة.

وأما المعنى الخاص فيقصدون به تعريف القانون من بابه الضيق، أو من باب تعلقه بمجال معين من مجالات الحياة الواسعة.

ومن جملة التعاريف التي وضعت لتحديد مفاهيم القانون اصطلاحا نذكر ما يلي:

– القانون في معناه الاصطلاحي الواسع هو مجموعة القواعد التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص ويلزمون باحترامها ولو بالقوة العمومية عند اللزوم.

– والقانون في معناه الاصطلاحي الضيق هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم أو علاقاتهم بالدولة في إحدى مجالات الحياة الاجتماعية. [1]

– ومن خلال هذا يمكن القول أن القانون في مفهومه الاصطلاحي هو تلك المجموعة من القواعد السلوكية الضابطة لتصرفات الأشخاص في الجماعة السياسية التي يعيشون فيها، وهذا قصد انطباقه على المعنيين الخاص والعام المتداولين في رحاب الدراسة القانونية [2].

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، كتاب ((نظريتا القانون والحق))، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986 م، ص 25، وكتاب المدخل للعلوم القانونية للدكتور حبيب إبراهيم الخليل، ص 9 وما بعدها، وكتاب موجز المدخل للقانون النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقهما في التشريع الجزائري للدكتورة هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين منشورات، دحلب، ص 12 وما بعدها.

[2] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 43.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهومي الجريمة والعقوبة

أخصص الدراسة في هذا المبحث لإعطاء نظرة خاطفة عن التطور التاريخي لمفهومي الجريمة والعقوبة انطلاقًا من المجتمعات الأولى التي عرفتها الانسانية، وتوضيحا للفكرة المتداخلة بين هذه المجتمعات، حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف العقوبة لغة واصطلاحا والمطلب الثاني الجريمة والعقوبة في الحضارات القديمة موضحة الجريمة وعقوبتها وفق التطور الاجتماعي للكيان البشري، الجريمة وعقوبتها وفق منظور تطور الحضارات والمطلب الثالث الجريمة والعقوبة في المجتمع الاسلامي حيث تختلف العقوبة باختلاف الجريمة التي تنطوي تحت الأقسام الثلاثة الحدود ، القصاص ، التعزير والمطلب الرابع الجريمة والعقوبة عند الغرب بعد ظهور الإسلام قام العلماء الغربيون بعقد جملة من المؤتمرات الدولية وموضحة تطور قانون العقوبات في الجزائر

المطلب الأول: تعريف العقوبة

لكي نعرف العقوبة من كافة جوانبها يجب أن نتطرق إلى تعريفها في اللغة ثم في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة

. إسم من عاقب، يعاقب، معاقبة، عقابًا.

. تأتي بمعنى الجزاء، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواءاً، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه [1].

. العقاب، العقوبة، وقد عاقبته بذنبه، وقد تعقبت الرجل، إذا أخذته بذنب كان منه، وعاقبة كل شيء آخره. [2]

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 211.

[2] – اسماعيل بن حمادة الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تح : أحمد عبد الغفور عطار،(ط4)، دار العلم للملايين، لبنان، ج2، 1990 م، ص 184 – 186.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة اصطلاحا

سنعالج تعريف العقوبة اصطلاحا في الشريعة الاسلامية و القانون

أولا: في الشريعة الإسلامية: لقد وردت جملة من التعاريف للعقوبة في الشرع أوردها

الفقهاء من ذلك ورد في السياسة الشرعية، العقوبة جزاء على ذنب ماض بما كسب نكالاً من الله أو لتأدية واجب وترك محرم في المستقبل. [1]

يقصد بالعقوبة الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقتراف الجريمة وهو نوع من الأذى والضرر يلحقه مقابل ما ارتكبه تحقيقاً للعدالة بين الناس وردعاً لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة

وعرفها القرافي بقوله: العقاب في ترك الواجب وفعل مكروه. [2]

ثانيا: في القانون: للعقوبة في القانون الوضعي عدة تعريفات منها:

– الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معه. [3]

– الجزاء الجنائي الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعلاً يعده جريمة، وتوقعه الهيئات القضائية وفقاً للإجراءات المحددة في القانون. [4]

– إنتقاص أو حرمان . من كل أو بعض الحقوق الشخصية . يتضمن إيلامًا ينال مرتكب الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته . ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية. [5]

---

[1] – ابن تيمية السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، د، ط، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ص 7.

[2] – الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المشهور بالقرافي، وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ 2003م، ج4، ص 319.

[3] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ، دار النهضة العربية، ط 5 القاهرة، 1983م ص 667.

[4] – آمال عبد الرحيم عثمان، النظريات المعاصرة للعقوبة، مصر، المجلة الجنائية القومية المجلد 19، مارس، يوليو، 1976م، العدد الأول والثاني، ص 233 .

[5] – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط 5، دار الفكر العربي، 1979 م، ص 580.

المطلب الثاني: الجريمة والعقوبة في الحضارات القديمة :

في تعريفنا للجريمة سبق الإشارة إلى القول أن بعض العلماء يعممونها ويجعلونها تشمل كل أنواع الخطايا والمعاصي والذنوب، فالجريمة حسب هذا الرأي لا يقصد بها الجناية التي لها عقاب فقط، بل تشمل كل معصية.

عصيان آدم عليه السلام ربه بأكله من الشجرة في قوله تعالى: ﴿ **وعَصَى آدَمَ رَبِه فَغَوَى** ﴾ {سورة طه: 121 } وهو أول عصيان ارتكب في تاريخ البشرية.

قتل قابيل لأخيه هابيل هي أول جريمة ارتكبت عدوانا على بني البشر كبر وعلو وغرور إبليس منعه عن تنفيذ أمر الله بالسجود لآدم عليه السلام فعصى بذلك ربه وارتكب هذه الجريمة الأولى بسبب الاستكبار.

والمحلل للأسباب التي أدت إلى ارتكاب هذه المعاصي الثلاث يستنتج أنها كلها أتت بسبب الحسد.

وهذا أمر نستوضح منه حقيقة التسلسل الأول لارتكاب الجريمة من حيث الزمان والمكان ومنه تنتقل إلى معرفة تطور الجريمة وتطور أسلوب اتقائها في المجتمعات الأولى للبشرية.

الفرع الأول: التطور التاريخي للجريمة وعقوبتها.

الجريمة ظاهرة اجتماعية مميزة يرجع ظهورها أساسَا إلى وجود تناقضات داخل النظم الاجتماعية التي يعيشها الإنسان والمتمثلة خصوصاً في الظروف المحيطة بحياة هؤلاء البشر الاجتماعية والاقتصادية، يدفع بعضهم إلى وجود تلك التناقضات محاولة الخروج عن نطاق القواعد القانونية التي تحكم مجتمعهم الذين يعيشون فيه.

اختلفت نظرة المجتمعات الإنسانية للجريمة من مجتمع لآخر عبر الأزمنة والأمكنة التي عرفتها هذه المجتمعات، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهة نظر كل مجتمع في اعتبار المرجع الذي يعتمده.

وهذا المرجع الذي تطور هو أيضًا فانتقل من مجرد عادات إلى ضوابط أخلاقية ودينية يجددها كل مجتمع.

وهذا ما ميز تطور الجريمة في هذا المستوى، غير أن ذلك لم يمنع الباحثين من محاولة تقسيم هذا التطور بإرجاع مجاله إلى المجتمعات التالية: [1]

أولا: المجتمعات البدائية: هي المجتمعات الأولية كانت تعيش في بساطة تامة والجرائم فيها أقل بكثير مما هي عليه في المجتمعات التي سيعرفها التطور البشري ومن أهم الاعتداءات التي يعرض أصحابها أنفسهم للعقاب عليها في المجتمع البدائي [2] هي: (القتل . الزنى . السرقة).

ثانيا: المجتمعات القبلية: سميت بالمجتمعات القبلية لأن من شأن الزراعة وتربية المواشي (الرعي) إتاحة الفرصة لتجمع بشري يفوق نطاق الأسرة فأدى هذا التجمع إلى ولادة القبلية بتنظيمها السياسي الجديد، والمجتمع القبلي ينقسم إلى طبقات ثلاث هي: (طبقة الأحرار، طبقة الأرقاء، طبقة دخيلة)، أما في المجال التنظيمي فالمجتمعات القبلية عرفت نوعين من التنظيمات السياسية بسبب تطور المفهوم الاجتماعي للتنظيم القبلي، وبالتالي فالعقاب الذي يناله المجرم في حالة ارتكاب الجريمة تحرمها أعراف هذه المجتمعات.

ولدراسة تطور مفهوم الجريمة وعقوبتها في هذه المجتمعات نضطر إلى تقسيمها إلى قسمين:

- **القسم الأول:** مخصص للجرائم الخاصة (جريمة القتل، جريمة الزنى، جريمة السرقة)

- **القسم الثاني:** مخصص للجرائم العامة (السحر، الاتصال الجنسي بالمحارم)

ثالثا: المجتمعات المدنية القديمة: تطورات المجتمعات القبلية وأصبحت تقيم في مدن خاصة حيث تتميز هذه المجتمعات عن سابقيتها بالازدهار الاقتصادي نتيجة ازدهار التجارة وتنوع

[1]- بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 45 – 50.

[2]- محمد محمود سلام زناتي، موجز النظم الاجتماعية والقانونية (المجتمعات البدائية والقبلية والمدنية القديمة)، د، د، ط، المطبعة العربية الحديثة العباسية، 1977م، ص 43.

الحرف وعرف هذا المجتمع الجديد نوعًا من الاستقرار السياسي والتنظيم القضائي والتوزيع النسبي للسلطات وعرف نظام الجريمة وعقوبتها في هذه المجتمعات تطورات مهمة جعل دائرتها تتسع لتشمل أنواعًا جديدة من الجرائم (جريمة القتل، جريمة الزنى، جريمة السرقة). [1]

ولقد تبين لنا أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتطور طردًا مع تطور المجتمعات التي نعيش فيها وأن أسلوب الوقاية منها لم يعرف منهجًا علميًا دقيقًا.

الفرع الثاني: الجريمة وعقوبتها وفق منظور تطور الحضارات الإنسانية

سنتعرف على تطور الجريمة وعقوبتها والوقاية منها في الحضارات الإنسانية القديمة, بغية استكمال الصورة الحقيقية لهذه الظاهرة الاجتماعية قبل استشراق نور الشريعة الإسلامية على الإنسانية جمعاء.

أولا: ظاهرة الجريمة في الحضارة اليونانية: أقامت الحضارة اليونانية كيانها على حب الاستعمار وإقامة الحروب وكسب الأموال بأية طريقة فلم تجد بُدًا من إرهاق اهل المواطنين بأعباء الزواج الذي جعلته إجباريًا. ليس لمحاربة جريمة الزنى، وإنما لتكثر عدد محاربيها والسبب الفاعل في ذلك هو عدم وجود أساليب وقائية التي سارعت في تشريع هذه الحضارة إلى وضع أساليب داعية ومشجعة على ارتكاب جرائم الزنى والقتل والسرقة، لذلك فإننا نجد أن بعض الجرائم قد صنفت ضمن الجرائم العامة كجريمة الزنى بالطرف المتزوج.

وهذا بالرغم من ظهور فكرة حق الانتقام الشخصي للزوج المخدوع في قانون أثينا، هذا قانون الذي سمح للزوج بقتل شريك زوجته في جريمة الزنى[2]، وأما عقوبة الزوجة الزانية تتمثل في التشهير بها عارية وضربها بالسياط حتى الموت.

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 51 – 61.

[2] – محمد فاروق النبهان، كتاب مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي دار القلم وكالة المطبوعات الكويتية، ط 1، بيروت ، 1977م، ص 204.

أما جريمة القتل وعلى انتشارها في مجتمعات الحضارة اليونانية فإنها تعد كفرًا يعاقبون عليه بالقتل معتقدين أن ذلك يكفر ذنب الجاني. [1]

ثانيا: الجريمة عند المصريين القدامى: لقد عرفت هذه الحضارة مختلف أنواع الجرائم من قتل وزنى وسرقة وغيرها، ولقد قسم الفراعنة عقوبة القتل إلى قسمين فجعلوا للقاتل بغير عمد عقوبة تتمثل في نفيه من مكان التواجد السكاني إلى واحة بعيدة موحشة وأما القاتل المعتمد فجزاؤه القتل. أما جريمة السرقة فعرفت عندهم نوعًا جديدًا من العقاب تمثل في جعل السارق مسخرا بقوة القانون في يد المسروق منه إلى أن يفي بالغرض المطلوب منه أو أن يطلق سراحه من طرف المسخر له. وجريمة الزنى يعاقب عليها أيضًا خصوصًا إذا ارتكبها الرجل المتزوج فجعلوا له عقوبة قد تصل إلى جلده ألف جلدة.[2]

ثالثا: الجريمة في قانون حمورابي: عرفت الجريمة في قانون حمورابي عقوبات مشددة فكان القتل يعاقب عليه بالقتل، والقتل يكون عقوبة أيضًا لمن يتهم غيره بدون إثبات أما في جق السارق فدرجها وأوصلها إلى حد الحرق بالنار جعل عقوبة الزوجة التي تسرق من بيت زوجها الإعدام.

. أما السارق إذا ضبط متلبسا بفعلته فلا ظرف مخفف له عن عقوبة الإعدام. [3]

رابعا: الجريمة عند الرومان: تنوعت الجريمة في حضارة الرومان وتنوعت العقوبة المرصدة لها في القانون الروماني، أما القتل الخطأ جزاء يتمثل في ذبح شاه قديمة للقتيل ثم تطور قانون العقوبات فنوع العقوبة على القتل فجعلها نفياً وتغريباً إذا كان القاتل من أوسط الناس وجعلها صلبًا إذا كان المجرم من أخص الناس.

---

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 66 – 67.

[2] – محمد أحمد حامد، كتاب التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د، ط 1 ديوان المطبوعات الجامعية، د، ت، الجزائر، ص 25.

[3] – محمد سالم زناتي، كتاب موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (المجتمعات البدائية والقبلية والمدنية القديمة)، د، د، د، ط، المطبعة العربية الحديثة العباسية، 1977م ص 500– 503 .

غير أن هذا القانون الظاهرة شدة عقوبته فلقد عرفت العقوبات في أواخر الحكم الروماني من هذه الحضارة بعض الظروف المخففة في حق أشخاص معنيين وجعلت منطلق ذلك كله الانتماء الاجتماعي للقاتل والمقتول. [1]

أما جريمة الزنى فقد تدرجت من ونها جريمة عائلية كان يحق للزوج بمقتضاها قتل زوجته الزانية ويحق للأب كذلك فعل نفس الشيء بابنته الزانية إلى جريمة اجتماعية وضح فيها حد لتجاوزات الزوج والأب، وأصبح من جق المجتمع التكفل بهذه الجريمة وإنزال العقوبة على مرتكبيها باعتبارها جريمة موجهة ضده.

خامسا: الجريمة في شرع اليهود: يروى عن اليهود أنه لم يكن للقضاة عندهم في أول العهد الحق في الحكم في جرائم القتل وإنما يقتصر حكمها على الجنايات الواقعة على الأموال. أما عقوبة الزنى عند اليهود فتبدو من خلال نصوصهم أنها مختلفة من حالة إلى أخرى ومن وضعية عائلية إلى أخرى لذلك جعلوا عقوبة القتل جزاءاً لكل من الرجل والمرأة القريبين إذا زنيا [2]. أما جريمة السرقة وصلت إلى درجة أن يباع فيها السارق وسرقته ليعوض المسروق منه وهذه الصورة تنطبق على المجرمين الذين لا يجدون ما يعوضون به عن سرقتهم. [3]

سادسا: الجريمة في نظر الكنيسة: يبدو في ظاهر الأمر أم جريمة القتل لم يكن يعاقب عليها بالقتل، أو على الأقل لم تكن هذه العقوبة مشروعة وفق التوجيه الكنائسي المعمول به ولذلك فعقوبة القتل عندهم كان جزاؤها الدية بدل القود، غير أن في الواقع يكذب هذا الادعاء ويشير إلى أن القصاص في جريمة القتل كان تشريعاً معمولاً به في الديانات المسيحية، والقتل عقوبته القصاص في التوراة بنص القرآن ولا يكون إلا كذلك في شريعة عيسى عليه السلام.

---

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص69.

[2] – بن زيطة أحميدة، مرجع نفسه، ص 69 – 72.

[3] – أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، دار الشروق، ط 5، سنة 1403 هـ / 1983 م، ص 101.

أما بالنسبة لجريمة الزنى فذهبت الكنيسة في تشريعها إلى اعتبارها جريمة دينية انتهكت فيها قدسية الحياة الزوجية، لذلك كان العرف السائد في نظر الكنيسة يرى أن زنا الزوج بعد أكثر بشاعة من زنا الزوجة. انتقلت أحام العقوبات على الجرائم إلى المحاكم المدنية.[1]

سابعا: الجريمة في المجتمع العربي قبل الإسلام: كان المجتمع العربي قبل الإسلام يتكون من طبقات ثلاث هي: (طبقة الأحرار ، طبقة العبيد ، طبقة الموالي) وكان لهذا التقسيم تأثير كبير في مجريات إحداث الجريمة والعقوبة عليها. حيث أن العقاب لم يكن عادلاً بالنسبة لجميع الناس فكانت العقوبة تتأثر دائماً بالظروف المخففة أو المشددة حسب الانتماء الطبقي للشخص المجرم والشخص المجني عليه وكان المجتمع العربي مجتمعاً قبليًا أي أن القبيلة فيه تمثل الوحدة الأساسية للنظام السياسي القائم , حيث كان الاعتداء والقتل وسفك الدماء والسرقة وشرب الخمر والزنى هي صفات سائدة في هذا المجتمع كغيره من المجتمعات البشرية الأخرى.

عند العرب جريمة القتل كانت تقول " القتل أنفى للقتل " وكانوا يعاقبون على القتل بالقتلى ولا يتكتفون بالقصاص بل كانوا يثأرون ويسرقون في الثأر حتى كان القوي منهم لا يرضى بالثأر لدم رحل له إلا بقتل عدد من الرجال واستبدال دم المرأة برجال ودم العبيد بأحرار وكان أكبر همهم الانتقام والثأر. وإذا كان الاعتداء قد وقع عليهم من خارج القبيلة, وهكذا تعمل كل قبيلة على حماية فردها ظالمًا كان أو مظلومًا , هذا وأن القتل لم يكن العقوبة الوحيدة التي وضعها العرف العربي لجريمة القتل. فقد وضع عقوبة الدية أيضًا كبديل على القتل، والدية التي عوضت عقوبة القتل كانت تختلف من جريمة إلى أخرى وتتغير بتغيير الانتماء الطبقي للمجرم وللمجني عليه. هذا ولا ينبغي أن يفهم من خلال الاطلاع على هذه العقوبات المرصدة لجريمة القتل أن المجتمع العربي كان يحرم جميع أنواع القتل ويعدها جريمة تستحق عقابًا.

[1] – بن زيطة أحميدة ، مرجع سابق، ص73 – 76.

أما بالنسبة لجريمة الزنى فقد كانت منتشرة في المجتمع العربي بأشكال متعددة حيث لم تكن من الجرائم التي يتولى رئيس القبيلة الفصل فيها باعتبارها جريمة تنتمي إلى الجرائم الخاصة والزنى لم تكن جريمة عند العرب لأنها كانت وسيلة من وسائل الارتزاق.

وكانت الزنى تمارس بشكل شرعي وعُرفُ المجتمع يبيحه باعتباره نكاحًا شرعيًا. حيث أن المجتمع العربي لم يبادر بأي أسلوب وقائي لدرع المجرمين والمجرمات المتعاطين لفاحشة لزنى. [1]

بل كان يشجعها بين الموالي والإيماء فهو بذلك مجتمع إباحي كغيره من المجتمعات السابقة التي لم يحمها كتاب.

أما جريمة السرقة فكانت شائعة عند العرب كشيوعها في المجتمعات والحضارات التي سبقتهم حيث كان فاعلها إنسان دنيء لذلك شددوا في عقوبتها فانوا يقطعون اليد فيها، ذهب القرطبي إلى أن أول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام فكان أو سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام. [2]

حيث أن هذه الجريمة لم تكن عقوبتها تنزل على الجناة بالعدل والمساواة بل كانت تخضع كغيرها من العقوبات بحيث تشدد العقوبة إذا كان السارق من الطبقات الدنيا وتخفف إذا كان السارق من الطبقات العليا، وقد يستبدل القطع في حق هؤلاء بالدية أو الصلح.

هذه هي وضعية الجريمة في المجتمع العربي لا تختلف كثيرًا عما عرفناه من شأنها في المجتمعات الأخرى.

وظل العرب على حالهم حتى جاء الإسلام الذي طهرهم من شوائب الجرائم بانتهاجه الأسلوب المميز لمعالجة كل جريمة بدراسة مقتضياتها ومؤثراتها.

---

[1] – بن زيطة أحميدة ، مرجع سابق، ص 76– 82.

[2] – أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن د، د،ط 2، تصحيح أبي اسحاق ابراهيم أطفيش، اكتوبر 1959م/ ربيع الأخر 1379هـ، المجلد 6، ص 160.

المطلب الثالث: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية.

كان المجتمع الإنساني ومن ضمنه المجتمع العربي يعيش جاهليته في فوضى من أمره وسلوكه، وما إن حل القرن السادس وتبعه القرن السابع للميلاد حتى عرفت المعمورة كلها انحطاطا شديدًا شمل جميع نواحي حياة مجتمعها وتجلت ذروة انحطاط المجتمع العربي في اصطباغه بأمراض متعددة تمثلت في افتخاره بمعاقرة الخمر والمقامرة بالمال والأهل والإتجار بالربا واستباحة الزنى والقتل حمية وافتخارًا، ونتج عن هذه الآثام تدني مخيف في تدهور سلوكه الاجتماعي والخلقي، حيث ظهر الفساد في البر والبحر. [1]

ولم يعد المجتمع صالحًا في أي مجال أو في أي مكان، وهذا الوضع لم يكن في صالح البشرية بأي حال وما كان الله ليعذبهم دون أن يبعث فيهم رسولاً وهو الذي يقول: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾. { سورة الاسراء: 15 }. حيث بعث الله رسوله محمدًا صلى الله عليه وسلم برسالة حنفية تضمنت جميع الأحكام الاعتقادية والخلقية وأحكام المعاملات، وشرع الرسول صلى الله عليه وسلم في تأسيس دعائم المجتمع الجديد وفق مضامين الرسالة التي جاء بها حيث بدأ في إرساء قواعد التوحيد ثم انتقل بهم إلى مرحلة تأسيس المجتمع الجديد وقضى مقابل ذلك على كل التصرفات المخالفة تجسيدًا للتشريع الإلهي الذي جاء به الإسلام.

وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع نظامًا لعقوبات الجرائم التي حرمت في المجتمع الجديد، فعل بهذا المنظور بتوجيه العناية للفرد المسلم، حيث خرج المسلمون برسالتهم من حياتهم التقليدية المادية إلى حياة أكثر اتزانًا، وأصبحوا أمة واحدة بعد قضائه صلى الله عليه وسلم على جذور الجاهلية التي كانت تدعو إلى العصبية وعبادة الأوثان وقال صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على

[1] – بن زيطة أحميدة ، مرجع سابق، ص 84 – 86 .

عصبية. "[1] ولما تكونت لدى الناس المؤمنين القابلية لتقيل أحكام الله في مجالات حياتهم، شرع في توضيح الحلال والحرام وتبين للمجتمع أن نظام العقوبات المرصدة للجرائم إنما جاء محددًا بنصوص قرآنية في مجمله، وجاءت السنة لتوضيح وتبيين كيفية التطبيق وهكذا وجد المجتمع الإسلامي أن الشريعة قد قسمت الجرائم وعقوبتها إلى حدود وقصاص وتعزير وهو تقسيم إلهي حيث أنه عرف المسلمون أن لا جريمة إلا إذا قررت الشريعة عقوبة لها. وعليه فكل فعل أو ترك لم تحرمه الشريعة فهو على الإباحة الأصلية، لذلك استنبط الفقهاء تعريف الجرائم بأنها محظورات شرعية. [2]

لذلك شرعت الشريعة الإسلامية عقابًا لكل جريمة اعتبرتها حدًا لمنع ذوي النفوس الأمارة بالسوء فهذه العقوبات إن كانت تبدو أنها مفاسد في حق الفرد المعاقب، فإنها في حقيقة الأمر مصالح تعود على الجماعة بالنفع، بعد أن أوضحت الضوابط الظاهرة المحددة للآثار السلبية التي تلحقها كل جريمة بحقوق الأفراد والجماعة كلفت الحكام القائمين بأمر الله بتنفيذ العقوبة على مستحقيها بعد التيقن من ثبوتها، لأن حقيقة التنفيذ تختلف باختلاف الجريمة التي تنطوي تحت قسم من الأقسام الثلاثة ولا تخرج عنها وهي:

أولا . الحد مفهومه لغة: هو المنع وهو الحاجز بين الشيئين.

الحد اصطلاحا: هو العقوبة المقدرة حقًا لله أو حق الله فيها غالب وعلى هذا فكل جريمة ليس فيها اعتداء على حق الله ليست بحد.

. حيث كلمة الحدود كثيرًا ما يستعملها العلماء ويريدون بها معان مختلفة فبعضهم ينظر إلى جرائم التي تستوجب الحد فيسمونها بجرائم الحدود وبعضهم ينظر إلى العقوبة المقررة لتلك الجرائم وهي

[1]– الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن جبير بن مطعم في كتاب الأدب، باب ما جاء في العصبية، سنن أبي داود، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1403هـ / 1983م، الجزء الثاني، ص 679.

[2]– بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 87 – 89 .

التي يطلقون عليها الحدود، وبعضهم يستعمل مفردة الحدود ويوردها مطلقة فتعني عنده في نفس الوقت الجرائم والعقوبات وإنما يفهم معناها المقصود من سياق الكلام.

غير أن هذا الاختلاف في الإطلاق والتقييد لهذه المفردة لا يؤثر في إجماع العلماء على أن جرائم الحدود الثابتة سبعة وهي: (جريمة الزنا، جريمة القذف، جريمة شرب الخمر، جريمة السرقة، جريمة الحرابة، جريمة البغي ، جريمة الردة) .

الجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص هي جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دونها من الأطراف.[1]

ثانيا- القصاص مفهومه لغة: المساواة والمماثلة والتعادل بين شيئين والقصاص مأخوذ من القص وهو تتبع الأثر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِيهِ** ﴾. { سورة القصص: 11}

القصاص اصطلاحا: هو المساواة بين الجريمة وعقوبتها، أي نتج العم والجرح بالقود.

وفي سبيل توضيح التجانس بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للقصاص يقول الإمام أبو زهرة: ((.... وبينه وبين المعنى الشرعي تناسب لأن القصاص يتتبع فيه الجاني فهو لا يترك من غير عقاب رادع ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفي غيظه فهو تتبع للجاني بالعقاب والمجني عليه بالشفاء.)).[2]

والقصاص عقوبة نذرها الله حقاً للأفراد بخلاف الحدود والقصاص ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بنصوص متنوعة.

أما الذين يوقعونها خطأ فلا يقاد منهم، وليس معنى ذلك أن دم المجني عليه سيذهب هدرًا وإنما تنتقل العقوبة في حال وقوع الجريمة خطأ من القصاص إلى الدية.

---

[1]- بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 90 . 126 .

[2] - الإمام أبي زهرة، العقوبة، دار الفكر العربي د، د، القاهرة، د، ط ، 1976م، ص 335 .

ثالثا . التعزير: لغة: هو المنع والرد، ويأتي بمعنى التعظيم والتحقير في آن واحد.

التعزير اصطلاحا: هو عقوبة مشروعة غير مقدرة وضعتها الشريعة جزاء لاقتران إثم أو جرم لا تندرج عقوبته ضمن الحدود والقصاص أو لا يتوفر على الشروط الواجب تحقيقها في هذه الحدود.

لقد اهتمت الشريعة بالجانب الجزائي للجرائم فحددت لكل جريمة من جرائم الحدود عقوبة ووضحت بكل دقة العقوبات المتعلقة بالقصاص والدية، وتركت باقي الجرائم التي ترتكب ولا تنطوي تحت لواء العقوبات المحددة إلى نوع جديد من العقوبات هي عقوبات التعزير وجرت الشريعة في منهجها على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة من جرائم التعزير.[1] فاكتفت بوضع الإطار العام الذي يخرج الفعل من الإباحية إلى المنع، تاركة التفاصيل للقاضي ليتولى اختيار العقوبة التي تناسب الجرم المقترف، مراعيا بذلك كل الظروف المحيطة بالجريمة والجاني والمجني عليه، والتعزير الذي وضعته الشريعة ضمن نظامها العقابي غير محدد الشكل والصفة، فقد يكون توبيخًا أو زجرًا أو وعظًا، وقد يكون ضربًا أو حبسًا أو نفيًا وقد يكون عزلاً عن المسؤولية.

والتعزير عند الفقهاء أقسام ثلاثة:

1. تعزير عن المعاصي المرتكبة غير المندرجة في نظام الحدود والقصاص.
2. تعزير للمصلحة العامة في غير معصية.
3. تعزير للمخالفات.

العقوبة واحدة بالنسبة للجميع في الشريعة الإسلامية، بحيث يتساوى أمام القاضي الرئيس والمرؤوس والغني والفقير والسيد والخادم، فالعقوبة بالنسبة للمجتمع وهذا لا يتناقض مع التمييز الجزئي الذي عرفه قسم العقوبات التعزيرية لأنه يندرج في حقيقة الأمر ضمن الأساليب الوقائية المعالجة لمشاكل الناس حسب وضعياتهم الخاصة، أما في الحدود والقصاص فالناس سواسية.

[1] – بن زيطة أحميدة ، مرجع سابق، ص 128 – 133 .

المطلب الرابع: الجريمة والعقوبة عند العرب بعد ظهور الإسلام

لم تعرف المجتمعات الغربية بعد ظهور الإسلام أي تطور لمفهوم الجريمة بل ظلت السلوكيات متأثرة بالقواعد الأخلاقية والدينية والعادات الاجتماعية.

فهذه القواعد هي التي تحكمها أو تخرجها من دائرة التصرفات التي تعد إجرامًا أو تدخل سلوكيات أخرى. [1]

وظل العقاب الذي ساد هذه المجتمعات منذ الحضارة تدخل الكنيسة من الجين للآخر للجد من وحشية وقساوة هذا العقاب على البشر بالرغم من إدراج كل الجرائم ضمن المراتب العامة التي تتولى الدولة المتمثلة للنظام السائد القيام بها بدل ردود الأفعال الفردية الانتقامية التي عرفتها المجتمعات الأولى.

وتدخل الكنيسة من الحين لآخر في تعديل نظام العقاب كان منطلقًا من نظرتها إلى الجريمة باعتبارها معصية وإثمًا ارتكبه الجاني.

وأن جزاؤه هو التفكير عن خطيئته بخضوعه لعقوبة تتناسب وجسامة الجريمة من جهة إصلاحه كفرد ينتمي للمجتمع من جهة أخرى، لذلك ترى أنه لا مبرر لقساوة العقاب الذي ينبغي أن يكون شخصيًا ويتم على أساس المسؤولية الفردية.

وظلت القرون الوسطى فترة زمنية راكدة لم تعرف فيها الجريمة ولا عقوبتها أي تطور يذكر في كامل البلاد الغربية، وظلت هذه الظاهرة جامدة كجمود تلك الحقبة الزمنية التي بقيت مجهولة في حقيقتها فلم يتعرض لها العلماء الأوروبيون في كتاباتهم إلا نادرًا.

وبالرغم من الصراع الشديد الذي كان يدور بين الكنيسة والدولة في محاولة كل واحدة منهما الإبقاء على النظام الجزائي الذي يتناسب مع نظرتها للجريمة، فإن المجتمع الغربي ظل يعاني من عقاب

[1] –بن زيطة أحميدة ، مرجع سابق، ص 134 . 140.

شديد قائم في أساسه على الانتقام والتشهير، وفي مقابل ذل لت الكنيسة والدولة تتصارعان من أجل إبراز محاسن التشريع الذي تريده كل واحدة منهما ودام هذا الوضع إلى غاية القرن 18 م حيث ظهرت الثورة الصناعية بإنجلترا وأعلنت الثورة الفرنسية نفسها. [1]

ظهرت لدى العقل الأوروبي ردود فعل عنيفة تندد بهذا النظام العقابي الغير عادل، حيث طالبوا بتغييره واستبدال أساليبه الوحشية ثم تعددت الآراء الفلسفية في السياسة الجزائية وانتشرت وتكونت بذلك مدارس كثيرة (المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)، المدرسة التقليدية الحديثة، المدرسة الوضعية، المدارس التوفيقية، مدرسة الدفاع الاجتماعي) حيث تبنت كل واحدة منها مجموعة من الآراء والأفكار التي حاول أصحابها بواسطتها معالجة الوضع العقابي السائد في مجتمعهم، إما بتخفيفه وجعله يتناسب مع الجريمة المرتكبة، أو بإصلاح المجرم نفسه وإعادته إلى جادة الصواب بطرق تربوية أو علاجية مختلفة واستمر الصراع قائمًا بين مختلف المدارس الوضعية إلى أن وصلت السياسة الجنائية في القوانين الوضعية إلى ما هي عليه الآن.

ومن أهم النتائج التي تمخضت عن تطوير الفكر الغربي حول الجريمة وعقوبتها حيث توصل الفقهاء الغربيون إلى وجوب اعتبار العقوبة في كل تشريع جنائي جزاء يتصف بالإيذاء والإيلام ولكنها مجرد وسيلة يتوصل بها إلى إصلاح المجرم وإعادة إدماجه في مجتمعه.

فلا تستعمله كوسيلة للانتقام من المجرمين أو الأمر الذي يستدعي إبعاد بعض العقوبات الشديدة والقاسية التي عرفتها المجتمعات الغربية في وقت سابق من قائمة العقوبات كالحرق والتمزيق...، ومن النتائج (المبدأ المعتمد هو لا عقوبة إلا بنص، العقوبة هي من اختصاص المحاكم والسلطات القضائية ولا دخل للإدارة في فرضها، تطبيق مبدأ المساواة في العقاب...)

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص141– 142.

ومعظم هذه النتائج كانت موجودة منذ بزوغ الشريعة الإسلامية ولم تن وليدة التفكير بشري استهدى إليه هؤلاء الغربيون ولما شعر الغربيون أن أغلب أفكارهم وأفكار العلماء والفلاسفة السابقين ليس بالجديد بل موجود أصله في الشريعة الإسلامية. [1]

قام العلماء الغربيون بعقد جملة من المؤتمرات الدولية، قصد تطوير فكرهم التشريعي، ويمكن للشريعة الإسلامية اعتمادها كيانًا مستقلا للتشريع غير متأثر بالقانون الروماني نذكر منها[2]: (مؤتمر القانون الدولي المقارن، مؤتمر 1937 . مؤتمر المحامين الدولي، جمعية القانون الدولي العام ، مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي في باريس).

الفرع الأول: الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري

كانت أحكام الشريعة الإسلامية هي السائدة في الجزائر منذ أن فتحها المسلمون إلى غاية ابتلاءها بالاستعمار الفرنسي 1830، ومنذ ذلك التاريخ انقلبت أوضاع القضاء في الجزائر وعرف تقلبات كثيرة، منها ما أدخل بموجبها في القانون الوضعي ومنها ما ترك فيها حرية هامشية للتشريع الإسلامي، ومنذ أن وطئ الاستعمار أرض الجزائر المسلمة قسم نظام القضاء إلى قسمين:

- **القسم الأول:** يتعلق بالدعاوى، التي يكون طرفها مسلمين جزائريين فيطبق عليهم نظام القضاء المحلي ويشمل بذلك كل النزاعات التي تثار بينهم في مجال المواريث والطلاق وغيرها.

- **القسم الثاني:** يتعلق بالدعاوى التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما أوروبيا ويطبق عليه نظام القضاء الفرنسي وبالتالي يخضعون لقانون العقوبات المنصوص عليه في قوانينهم.

[1]- بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 143 . 157

[2]- الأستاذ عليا منصور، كتاب مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الناشر دار الفتح للطباعة والنشر، ط 1، بيروت، والسيد محمد الرماح بشينة ليبيا، 1390 هـ / 1970 م، ص 68 .

حيث بدأ السلطات الاستعمارية تفكر في تغيير هذا النظام ليس ليكون في صالح المواطنين بل التطوير الذي عرضه نظام القضاء في الجزائر إبان الاحتلال هو ما كان يحقق مصالح أكثر للاستعمار وأعوانه، فكل التعديلات التي أدخلت على القانون المعمول به إنما قصد بها توطيد جذور الاستعمار والقضاء على المكونات الأساسية للشخصية الوطنية للجزائريين المسلمين، وبذلك شمل التشريع الفرنسي تقنيات جديدة جاءت معبرة عن مطامحه في مجالات متعددة، حيث وردت الأحداث التشريعية التي عرفها قانون العقوبات والتي وضحت تطور النظام القضائي والعقابي في تلك الحقبة من تاريخ الاستعمار بالجزائر، وهو أن العقاب كان ينزل على الشعب الجزائري المسلم بسبب أو بغيره نظرًا لتعدد مصادره وكثرة التشريعات التي أصدرت. [1]

أما بعد أن استعادت البلاد سيادتها الوطنية في سنة 1962 فإن قانون العقوبات المعمول به عرف تطورات أخرى، لخصها في مراحل كانت مجموعة من القانونيين منكبة على تحضير أرضية لتشريع وضعي يحكم به الشعب الجزائري، فكان أن صدر في سنة 1966 تشريعات وضعية تضمنت قانون العقوبات الجزائري وذلك بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 8 جوان 1966 وهو المعمول به الآن. [2]

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 160 . 166.

[2] – بن زيطة أحميدة، مرجع نفسه، ص 166– 167 .

خلاصة الفصل:

خصصت الدراسة في هذا الفصل لتوضيح المفاهيم اللغوية والاصطلاحية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للكلمات التي تؤلف عنوان البحث (الوقاية، الجريمة، الشريعة، القانون) المستعملة كمفاتيح عاملة في البحث.

وإعطاء نظرة عن التطور التاريخي لمفهومي الجريمة والعقوبة منذ بداية المجتمعات البشرية الأولى إلى ما قبل بزوغ الإسلام، ثم تطور مفهوم الجريمة وعقوبتها في المجتمع الإسلامي مبرزة الرقي الذي وصلت غليه بفضل التشريع الإلهي المعتمد، وكذلك تطورهما عند الغرب منذ ظهور الإسلام وإلى غاية اتجاه القوانين الوضعية اتجاهها الحالي.

الفصل الثاني

أساليب الوقاية من الجريمة

الفصل الثاني: أساليب الوقاية من الجريمة

يندرج تحته مبحثين :

المبحث الأول: الأساليب الوقائية للجرائم

المبحث الثاني: المقارنة بين المنهجين

نظرًا لاتساع رقعة الجرائم التي تشملها الحدود الشرعية وتعدد الأساليب التي انتهجتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بمنع الأشخاص من الإقدام على ملذات المعاصي أو منعهم من العودة إليها, فقد رأينا أن نقتصر في هذه الدراسة على التطرق إلى عينة محددة من هذه الحدود, لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الأساليب المتعلقة بجرائم الزنى وشرب الخمر والقذف والسرقة فقط مقارنة بين المنهجين.

المبحث الأول: الأساليب الوقائية للجرائم

أخصص الدراسة في هذا المبحث على الأساليب الوقائية المشتركة وهي التي تمس معظم الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث تم تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب، المطلب الأول تناولنا فيه الأساليب الخاصة بجريمة الزنى وعقوبتها والوقاية منها، المطلب الثاني الأساليب الخاصة بجريمة شرب الخمر وعقوبتها والوقاية منها، المطلب الثالث **الأساليب** الخاصة بجريمة القذف وعقوبتها والوقاية منها، المطلب الرابع الأساليب الخاصة بجريمة السرقة عقوبتها والوقاية منها.

المطلب الأول: في الأساليب الخاصة بجريمة الزنى

سنتناول فيه تعريف مصطلح جريمة الزنى لغوياً واصطلاحا مبينا عقوبتها والوقاية منها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف جريمة الزنا لغة

لغة: يزني زنا مقصور فهو زان والجمع زناة مثل: قاض وقضاة وزاناها مزاناه وزناء ومنهم من يجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد[1] . ذكر في المفردات في غريب القرآن: أن الزنا وطء المرأة من غير عقد شرعي وقد يقصر وإذا مد يصح أن يكون مصدر المفاعلة والنسبة إليه زَنَوى، وفلان لزِنْيَةٍ وزَنْيَةٍ

قال تعالى: ﴿ الزَانِي لاَ يَنْكَحُ إِلاَّ زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أو مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذَلك المُؤمِنينَ (3) ﴾ . { سورة النور :03 }

وزَنَا في الجبل زَنْأ وزُنُوءًا، والزَّناءُ الحاقن يوله ونهى الرجل أن يصلي وهو زَناءُ.[2]

وجاء في لسان العرب: الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى مقصور وزناءً ممدود، وكذلك

---

[1]– أحمد محمد بن علي القيومي المقرئ، المصباح المنير معجم عربي (لا، ط، بيروت، مكتبة لبنان 1987)، ص 98.

[2] – ابن قاسم الحسن بن محمد الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (د، ط، د، م : مكتبة نزار مصطفى الباز، د، ت) ج 1، ص 284.

المرأة، والمرأة تزاني مزاناه وزناء بمعنى تباغي.[1]

. كما يطلق الزنى على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي فزنا العين: النظر . وزنا اللسان: النطق . وزنا اليد: اللمس

كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى لا محالة العينان: زناهما النظر، والأذنان: زناهما الاستماع، واللسان: زناه الكلام واليد: زناها البطش، والرجل: زناها الخطى، والقلب: يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج، ويكذبه. " [2]

الفرع الثاني: تعريف جريمة الزنى اصطلاحا

سنعالج في هذا الفرع تعريف جريمة الزنى في الشريعة الإسلامية والقانون.

أولا: في الشريعة الإسلامية: عرف الزنا في المذاهب الفقهية بعدة تعريفات، منها:

. عند الحنفية: الزنا بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك، وشبهة ملك.[3]

. وعرفه المالكية: بأنه تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدًا.[4]

. وعرف الشافعية: بأنه إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد. [5]

---

[1]– أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ،لسان العرب ،م 14 (د، ط، بيروت : دار صادر، د، ت)، ص 359.

[2]– محمد فؤاد عبد الباقي، مسلم بن الحجاج ت 261هـ، صحيح مسلم، ضبط وترقيم وفهرسة، (ط 1، د: دار طبية، 1427هـ / 2006م) كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، ص 1226.

[3]– علي ابو بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، حققه: طلال يوسف 344/2، ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر ،ط2 ،1412، بيروت، لبنان ، هـ /1992م ص 41.

[4]– الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، طبعة خاصة، 1323هـ ،2003م، دار عالم الكتب، الرياض السعودية تحقيق: زكرياء، عميرات 291/6.

[5]– الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرف ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م، 442/5 الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: الأخيرة 1404هـ 1984م دار الفكر، بيروت لبنان 42/7، البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب 1415هـ، 1995م دار الفكر 167/4.

أما الحنابلة: فقد عرفوا الزنا بأنه: فعل الفاحشة في قبل أو دبر وبالرغم من أن ظاهر التعريفات يوحي بوجود اختلاف بين الفقهاء في تعريف الزنا، إلا أن الفقهاء اتفقوا فيما بينهم . ومن خلال تعريفاتهم، على أن الزنا هو الوطء المحرم المعتمد.[1]

ثانيا: في القانون: لم يعرف المشرع الجزائري الزنا على غرار غالبية التشريعات الوضعية تاركًا تعريفه للفقه حسب ما جاء في نص 339 من قانون العقوبات الجزائري مجرمًا للزنا ومعاقبًا عليه دون تعريف دقيق للفعل الإجرامي.

وقد ذهب معظم شراح قانون العقوبات الجزائري إلى شرح نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري حيث نجد أن الزنا عرف على أنه :[2]

جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام، يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج وبِنَاءًا على رغبتهما المشتركة أو استنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه.[3]

. هذا يؤدي إلى القول بأن المشرع الجزائري أخذ أحكام الزنا من القانون الفرنسي جملة وتفصيلاً في المواد من 336 إلى 339 من قانون العقوبات الجزائري والتي كانت تعاقب على الزنا إذا وقع من امرأة متزوجة أو من رجل متزوج.[4]

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الزنى :

سنعالج عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

---

[1] – منصور بن يونس بن صلاح ،كشاف القناع عن متن الإقناع ،دار الكتب العلمية، 89/6 ، ابن ضويان، منار السبيل 365/2.

[2] – عبد الحليم بن مشوي، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، العدد 10، نوفمبر، ص 03 .

[3] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة (د، ط، د، م : دار هومة 2013 م)، ص 79.

[4] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم، خاص (ط 6، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 م) ص 98.

أولا: في الشريعة الإسلامية: أعلنت السريعة الإسلامية بعلاقة الرجل بالمرأة وجعلت لذلك نظامًا دقيقا ينظم هذه العلاقة ويجعلها علاقة إنسانية كريمة تنسجم مع كرامة الإنسان الذي كرمه الله تعالى وجعله كفوًا للاتصال به ومحل رحمته.

﴿وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ فِي البَّرِ والبَحْرِ ورَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وفَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا ﴾. { سورة الإسراء: 07 }

فشرعت الزواج لتتم به العلاقة الكريمة وينشأ المجتمع من أساس سليم متبن، وسدت كل طريق غير ذلك مما يؤدي إلى دمار المجتمع.

ولما كان الزنا يتنافى مع الأخلاق الكريمة ويؤدي إلى ضياع الأنساب وانتشار الفساد وانحلال القيم في المجتمعات، شرعت له عقوبة صارمة تتناسب مع عِظَم الجرم الذي ارتكبه المجرم. فهي بالنسبة للمحصن: الرجم بالحجارة حتى الموت لأن زناه بعد إحصانه وبعد معرفته للغيرة على الفراش والمحارم دليل واضح على تأصل الشر في نفسه وخِسته وأنه عضو فاسد يجب بتره حيث تجاوز الحلال المباح له إلى المحرم عليه عدوانًا وبغيًا.

إن الشريعة الإسلامية شددت عقوبة المحصن وجعلتها الرجم لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا لأن المحصن عرف أضرار الزنا والغيرة على المحارم والفراش، فإذا كان الزواج الذي أحصنه لم يقض حاجته فله أن يتزوج أخرى، وإذا كان لم يوفق في زواجه فالأمر بيده أبيح له أن يتزوج غيرها، والمرأة إذا لم تسعد في زواجها ولم تجد المودة والرحمة وحصل بينها وبين استيفاء حقها مثل الغيبة والمرض والضرر والإعسار بالنفقة. فلها أن تطلب حل عقدة النكاح.

وبهذا فتحت الشريعة الإسلامية للمحصن كل أبواب الحلال وأغلقت دونه باب الحرام، فإن وقع في الزنا بعد ذلك، فوجب أن توضع له عقوبة تتناسب مع جريمته، بحيث إذا فكر محصن في

اللذة المحرمة وذكر العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من الرجم على التفكير في اللذة التي يجدها حال ارتكاب الجريمة. [1]

فكان الرجم عدلاً وقد انقطعت الأسباب التي تدعو للجريمة من ناجية العقد والطبع أن تنقطع المعاذير التي تدعو إلى تخفيف العقاب، وأن يأخذ المحصن بالعقوبة التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح، وفي صرامة العقوبة تقليل لانتشار الفاحشة في المجتمعات، لأن الزاني والزانية إذا علم أنهما سيرجعان إذا زنيا فإنهما سيمتنعان عن ارتكاب هذه الجريمة الشنيعة التي تؤدي بهم إلى هذا المصير. [2]

فالزاني قبل كل شيء مَثَّلٌ سيئ لغيره من الرجال والنساء، في انحلال الأخلاق وعدم المقدرة على ضبط شهوات النفس، وليس للمثل السيئ في الشريعة الإسلامية إلا العقاب الرادع الذي يجعله يقلع عما هو عليه من الرذيلة وينقلب حاله إلى الصلاح والفضائل.

ويجاب عليهم بأن هذه العقوبة ما جُعِلت إلا لصيانة كرامة الإنسان بالمحافظة على أخلاقه من الفساد ووقاية قيم مجتمعه من الضلال والدمار وصيانة مبادئ دينه من الانتهاك.

والشريعة الإسلامية تعالج المشاكل الاجتماعية بما يناسبها ويزجر عن ارتكابها فكان المناسب لجريمة الزاني المحصن هي الرجم.

وجعل العقوبة سهلة هينة لا تؤلم ويذهب الحكمة من العقوبة والهدف من إيجادها، والموت إذا تجرد من الألم والعذاب كان من أتفه العقوبات، وكثير من الناس يقلعون عن هذه الجريمة لما يرونه من عذاب على من أوقعت عليه، وليس من مصلحة المجتمع أن يفهم أفراده أن العقوبة هينة لينة لا تؤلم ولا تدعو للخوف، وإذا كانت العقوبة شديدة الإيلام والعذاب أدبت

[1] .– محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار، ط2، القاهرة، 1412 هـ، 1992م، ص 106-107.

[2] – الشهيد عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، نشر مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، ص 641 – 642.

من أجرم وزجرت من يفكر في الجريمة بأن تكون حاجزًا له عن الوقوع في الجريمة حتى لا يتعرض للألم وتلك حكمة الله في شريعته. [1]

. ثانيا: في القانون: كان قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم: 04/82 الصادر بتاريخ 1982/02/13 ينص في المادة: 339 منه على: ((يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا))، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءًا على شكوى الزوج المضرور.

يستفاد من نص المادة أن العقوبة المقررة للزوجة الزانية ((الحبس من سنة إلى سنتين)) تختلف عن تلك المقررة للزوج الزاني والتي تكون أخف بحيث يعاقب من ستة أشهر إلى سنة، في حين يعاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا حسب القواعد العامة.

. ولكن بموجب التعديل الصادر بتاريخ 1982/02/13 أصبحت تنص المادة 339 من قانون على ما يلي: ((يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين عن كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالجبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

. ومن خلال استقرار المادة 339 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011.

نجد: يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

. تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

[1] – الشهيد عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 643.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور, زان صفح هذا الأخير يوضع حدًا للمتابعة.[1]

من نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري سوى بين عقوبة الزوج الزاني وعقوبة الزوجة الزانية على عكس ما كان قبل التعديل ونفس العقوبة تطبق على شريك أحدهما ولكن بشرط علمه بالرابطة الزوجية.

فإن كان يجهل بأنها متزوجة فإن الجريمة تنتفي في حقه نظرًا لاختلال أحد أركانها وهو القصد الجنائي، فلا يعاقب الشريك إذا أقام الدليل على أنه يجهل إن كانت خليلته متزوجة، وللنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة[2]، وخلافًا لبعض الشريعات ومنها التشريع الفرنسي والتشريع المصري فإن المشرع الجزائري، لم يشترط أن يتم فعل الزنا في بيت الزوجية بالنسبة للزوج حتى تثبت الجريمة في حقه وإنه لم يشترط ذلك أن يتم الفعل عدة مرات كما فعل المشرع الفرنسي.

وللإشارة فإن الشروع في جريمة الزنا غير معاقب عليه ذلك أنه لقيام جريمة الزنا يشترط الاتصال الجنسي وذلك لاعتبار أن جريمة الزنا جنحة فلا عقاب على الشروع في مواد الجنح إلا بنص صريح يرد على سبيل الحصر.

الفرع الرابع: المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة الزنا

سنعالج المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

أولا: المنهج الوقائي لمحاربة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية: لقد بين أن تشديد الشريعة في عقوبة الزنى وخصوصًا بالنسبة للمحصن، حيث أن هدا التشديد ذاته يعتبر أسلوبًا من أساليب المنهج الوقائي المعتمد في منع الناس من ارتكاب الجريمة ولقد برهن التاريخ على

[1] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011.

[2] – أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر 2007، ص 133 .

صحة هذا الرأي، وهو أمر ينافي جعل الإعدام بالرجم عنوانًا بارزًا لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

حيث أن ندرة تنفيذ حد الرجم على مر هذه العصور من تاريخ الحضارة الإسلامية يعد جوابًا مفحمًا لأولئك المغرضين الذين حاولوا أن يجعلوا من عنوان تطبيق الشريعة إعدام الناس، وهذه الندرة ذاتها ترجع في نظر إلى طهارة المجتمعات الإسلامية المشبعة بالغذاء الايماني من جهة، وإلى المنهج الوقائي المتبع من طرف الشريعة الإسلامية في حفظ وصيانة المسلمين من الوقوع في شباك الجريمة من جهة أخرى، هذا المنهج التربوي الوقائي الذي يمكن اختصار أساليبه في المحاور التالية:

1. **تهيئة المناخ المناسب لاستمرار الطهارة الفطرية للمجتمع:** تعمل الشريعة الإسلامية في إطار محاربتها لجريمة الزنى على توفير الجو المناسب الذي يساعد على استمرار المجتمع الإسلامي على طهارته الفطرية حيث تعمل الشريعة الإسلامية على منع الرجال من القيام بأي عمل أو سلوك يفضي إلى جريمة الزنى حتى ولو كان هذا السلوك مباحًا في أصله، فتحرمه لما يؤدي إلى الحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام كما تقول القاعدة الأصولية.

كما لا تسمح هذه الشريعة أيضًا للنساء بفعل أي شيء يثير شهوة الرجال حتى ولو كان عطرًا مباحًا، ولينظر المتدبر في هذا إلى شدة التوجيه الرامي إلى الابتعاد عن جريمة الزنى.

وكل هذه التوجيهات تهدف إلى إبقاء المجتمع على طهارته الفطرية بإبعاد المسلم عما يؤدي إلى جريمة الزنى لأن من ترعرع في مناخ طيب طاهر أنى له أن يقع في حمى هذه الجريمة الخبيثة النتنة.

فالدوافع لهذه الجريمة عند الزاني هو البحث عن لذة مؤقتة واستمتاع بنشوة طارئة، وأحسن مانع يردعه عن الإقبال على هذه الجريمة هو شدة الألم التي تتجسد في العقوبة المرصدة حسًا ومعنى.

وليس هناك ألم أشد من إهانة الجاني أمام أترابه بالنيل من ظهره بالجلد أو رجمه باعتبار أنه أصبح في نظر المجتمع عضوًا نتنًا وجب بتره.

حيث أن الإسلام كان حريصًا على إبعاد المسلمين المؤمنين به من التقرب إلى ما يسوق إلى وحل الزنى، فهو لم يكتف بتحريم الزنى فحسب بل أتى بلفظ أكثر دلالة من التحريم يتناسب مع بلاغة القرآن فنهى عن القرب منها. [1]

ثانيا: المنهج الوقائي لمحاربة جريمة الزنا في قانون: حيث نتناول الأساليب الوقائية التي تضمنها المنهج التبع في محاربة هذه الجريمة من طرف المشرع الجزائري، غير انه ينبغي أن ندرك أن الأساليب التي سنستنبطها هي تلك التي تضمنها قانون العقوبات، فالأساليب التي سأحاول إبرازها هي تلك التي تناط بكل الجرائم التي تضمنها مفهوم جريمة الزنى بالشكل العام، ولا أقصرها على المدلول المتعلق بالخيانة الزوجية.

وحتى تسهل عملية حصر هذه الأساليب المستنبطة، فسنوردها على الشكل ملاحظات وأفكار متتالية وفق تسلسل مصادرها في قانون العقوبات.

1. الأساليب الوقائية الغير مباشرة: تضمن قانون العقوبات أساليب وقائية غير مباشرة ضمنها منهجه المعد للحيلولة دون جريمة الزنى بمفهومها العام ومن تلك الأساليب نذكر ما يلي:

أ . **العقاب على الإجهاض:** الإجهاض يمثل الوسيلة الأولى للتخلص من الحمل الغير شرعي، كما يمكن أن يكون لحمل شرعي لأن الحمل الشرعي لا يستدعي إجهاضه التستر وإسقاطه بإحداث جريمة تستحق العقاب إلاّ في الحالات النادرة خصوصًا أن المادة 308 ع, تجيز الإجهاض إذا استجوبته ضرورة.

وهذا الأمر يجعل الذهن يذهب مباشرة إلى أن الإجهاض المقصود هو للحمل الناتج على العلاقة الغير شرعية، وفرض العقاب عليه وبالتالي فإدراجه ضمن الجرائم المعاقب عليها يعد أسلوبًا وقائيًا يمنع من الوقوع في أحضان جرائم العلاقات الجنسية الغير شرعية.

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 250 . 312.

ب . **العقاب على ترك الأطفال:** إن تقنين نصوص معاقبة كل من يترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية في مكان خال من الناس، أو يحمل الغير على فعل ذلك إشارة واضحة إلى أن المشرع قصد بها محاربة الفاحشة التي تؤدي إلى وجود هذا الطفل غير المرغوب فيه، وهذا ما يجعلنا نؤكد أن إحداث هذه العقوبات في القانون يندرج ضمن الأساليب الوقائية غير المباشرة لمحاربة جريمة الزنى وتوابعها.

ج . العقاب على خطب القصر: لقد عاقب القانون كل من يخطف أو يبعد قاصرًا لم يكمل الثامنة عشرة وعقابه هذا لا أراه إشارة لحماية القصر مما قد يحدث لهم، خصوصًا عندما يكونون في حالة نفسية وبدنية تسمح لهم بممارسة الاتصال الجنسي.

فمن هنا تبين أن مقصد المشرع بإحداث هذه العقوبة هو محاربة جريمة الزنى المقصودة من وراء الخطف بالأساليب الوقائية المانعة إحداثها. [1]

د . عقوبة ترك الأسرة: اشتملت المواد المتضمنة العقوبات التي حددها المشرع في حق تارك أسرته مجموعة من الأوصاف يستشف من تحليلها أن ارتكاب الجاني لها يساعد من حيث لا يدري في دفع بعض أفراد أسرته إلى ارتكاب بعض الأفعال, التي يمكن وصفها بأنها تندرج ضمن موانع جريمة الزنى.

هـ . الامتناع عن تقديم النفقة: يعد العقاب الذي استجوبته المادة 331 على المعيل الذي يمتنع عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وقيمة النفقة المقدرة لزوجته أسلوبًا وقائيًا جاء ليحد من التهور الذي يحدث بسبب عدم الإنفاق. [2]

2 . الأساليب الوقائية المباشرة: وهي التي تستنبط مما له علاقة بجريمة الزنى، وسنوردها مرتبة حسب ترتيب قانون العقوبات للمواد التي استنبطت فيها:

أ . قتل أو ضرب الزوج زوجته وشريكها في حالة التلبس: لم يصرح القانون بطلاقة على أن الزوج إذا وجد زوجته متلبسة مع شريكها في جريمة الزنى يسمح له بفعل أي شيء يراه مناسبًا

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 571 . 574.

[2] – بن زيطة أحميدة، مرجع نفسه، ص 571 . 574.

للذود عن شرفه وإنقاذ عرضه، ولكن مفهوم ذلك تضمنه عرضًا حيث نصت المادة 279 عل أنه: ((يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب عن شرفه من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكته في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنى)). فهذا النص تضمن الوقاية من الوقوع في هذه الجريمة وما يمنع الناس من الاقتراب إليها.

ب . عقوبة الإخصاء: إذا قارنا المادة 274 التي تنص على: ((كل من ارتكب جناية الإخصاء يعاقب بالحبس المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة)).

بما تضمنته المادة 280 التي تنص على أنه: ((يستفيد مرتكب الإخصاء من الأعذار إذا دفعه فورًا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف))

والمادة 281 التي تنص على أنه: ((يستفيد مرتب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر سواء بالعنف أو بغير عنف)).

فإننا نستنتج مقصد المشرع الوقائي الذي يحارب به جريمة الزنى، ويتجلى ذل بوضوح من خلال جعله مرتكب جناية الإخصاء يستفيد من الأعذار المخففة إذا ارتكبها دفاعًا عن عرض يقصد هتكه أو دفاعًا عن قاصر أريد هتك عرضه. [1]

ج . عقوبة انتهاك الآداب: اتخذ قانون العقوبات إجراءات ردعية وزجرية كثيرة في مجال سعيه للمحافظة على الآداب العامة، التي يعتبر الاعتداء عليها وسائل مباشرة للوقوع في أحضان جريمة الزنى، فقد تضمن عقوبات خصصت لكل من يحاول ارتكاب فعل مخل بالحياء وشدد العقوبة في حق الفاعل إذا كان الفعل مخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي، أو كان الفعل قد ارتكب ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ثم تشدد العقوبة أكثر، فكل هذه العقوبات تضمنتها المواد من 333 إلى 335 وكل هذه العقوبات إنما وضعت لتكون أساليب وقائية مانعة لمن لم

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص575 . 576.

يرتكب الجريمة بعد كما كانت عقوبات رادعة لمن ارتكب الجريمة قبل والغرض من هذه العقوبات هو إبعاد الناس عن جريمة الزنى.

د . عقوبة هتك العرض: ومن الأساليب الوقائية التي من شأنها أن تبعد الناس من الاقتراب إلى جريمة الزنى، وضع عقوبات لكل الافعال التي أدرجها ضمن جرائم هتك العرض، لذلك وضع المشرع عقوبة لهذه الجريمة المخلة بالحباء وعقوبة أشد ارتقت الجريمة بواسطتها إلى مصاف الجنايات كما يتضمن من المادة 336.

وتتضمن المادة 337 تحذيرًا شديدًا من المشرع لكل من يحاول ارتكاب جريمة هتك العرض وهو ينتمي إلى إحدى الفئات التي حددها والتي تشمل كلا: (من أصول المجني عليه . من لهم عليه سلطة، من معلميه أو مستخدميه، من كان خادمًا لدى الأشخاص المبينين أعلاه . من كان موظفًا أو رجل دين . من اشترك أو استعان بالغير في ارتكاب هذه الجريمة).

تبقى هذه النصوص أساليب وقائية مانعة في حدودها من الوقوع في جريمة هتك العرض باعتبارها صورة من صور الزنى.

هـ . عقوبة فواحش ذوي الأرحام: أن العقوبة المرصدة لهم من شأنها أن تردع غيرهم وتمنعهم من الإقدام على هذه الجرائم، ومن الوسائل الوقائية التي تلفظ من هذه العقوبات تسويتها في الجناية بين كل من الفاعل والمفعول فيه.

و. الخيانة الزوجية: هي العنوان الحقيق لجريمة الزنى في مفهوم قانون العقوبات، وعقوبتها تكاد لا تزيد على سلب حرية الزاني لمدة سنتين، غير أنهم يمكن استنباط بعض الأساليب الوقائية التي تندرج ضمن المنهج العلاجي الذي اعتمده المشرع لإبعاد المتزوجين عن هذه الجريمة، وتتجلى تلك الأساليب في الاستنتاجات التالية: [1]

– اقتصار تسمية الزنى على العلاقات التي تتم بين الطرفين أحدهما متزوج.

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 576 . 581.

– إن تحديد الأشخاص الذين ينطبق علبهم وصف الزنى بمفهوم القانون الوضعي وحصرهم في أربعة في أقصى الأحوال، أسلوب يدعو المجتمع إلى معالجة هذه الجريمة بالطرق التي يراها صالحة. [1]

– إن محاسبة الشريك والشريكة ومعاقبتهما في جريمة الزنى بنفس العقوبة المعدة للزوج أو الزوجة يجعلهما يفكران مستقبلا في الهروب من ارتكاب هذه الجريمة مع المتزوجين.

– إن عدم تحديد الفترة الزمنية المعدة لسلب الحرية في العقوبة، وجعلها تتراوح بين سنة وسنتين، وترك تجديدها إلى حكم القاضي.

– مخالفة القانون في نصه المعدل بعض القوانين الوضعية وحكمه على الزوج والزوجة بنفس العقوبة.

– إن اعتماد المشرع على توحيد الأدلة التي تثبت الزنى بين كل الأطراف سوء كانوا أزواجًا أو شركاء.

. إن وسائل إثبات جريمة الخيانة الزوجية كما حددها القانون تنحصر في المحضر القضائي أو الاقرار الواردة في مستندات المتهم أو الإقرار القضائية. [2]

المطلب الثاني: في الأساليب الخاصة بشرب الخمر

تتجه الدراسة في هذا المطلب إلى جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية وفي القانون حيث سنتطرق على مفهومها لغة واصطلاحا مبينا عقوبتها والوقاية منها.

الفرع الأول: تعريف جريمة شرب الخمر لغة

((الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر. فالخمر: الشراب المعروف))[3]، وأصل الخمر: ستر الشيء، ويقال لما يستر به خمار , لكن الخمار صار في

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 577 . 580.

[2] – بن زيطة أحميدة، مرجع نفسه، ص 582.

[3] – أبو الحسين بن فارس زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل، ط 2، ج 2، ص215 .

التعارف اسمًا لما تغطي به المرأة رأسها وجمعه خُمُر. قال تعالى: ﴿ **ولِيَضْرَبْنَ بِخُمُرِهُنَ عَلَى جُيُوبِهُنَ** ﴾ .{ سورة النور: 31 }

وقال الرازي: سميت الخمر خمرًا، لأنها تُرِكت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، وقيل سميت بذلك لخامرتها العقل، والتخمير التغطية، يقال خَمِّر إناءك، والمخامرة المخالطة.[1]

الفرع الثاني: تعريف جريمة شرب الخمر اصطلاحا:

سنعالج في هذا المطلب تعريف جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

. أولا: في الشريعة الإسلامية: اختلف العلماء في تعريفه على القولين:

فيرى الحنفية أن الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذب بالزبد. بطبعه دون عمل النار.

ويرى الجمهور أن الخمر: ((هو كل ما أكسر سواء سمي خمرًا أو لم يسم خمرًا وسواء كان من عصير العنب أو من عصير أي مادة أخرى كالتمر والزبيب والقمح والشعير والأرز. أي كل ما أكسر كثيره وإن كان القليل منه لا يسكر، فكل مسكر عندهم خمر. [2]

ثانيا: في القانون: لم يتطرق قانون العقوبات الجزائري إلى تجديد مفهوم معين لجريمة شري الخمر والإسكار منها، ولا يمكن استنباط ذلك حتى من النصوص المتضمنة العقاب الوارد في بعض الحالات المتعلقة بهذا الشأن، لسبب بسيط وهو أن شرب الخمر والإسكار بها لا يعد جريمة أصلا في نظر القانون.

إن القانون الجزائري لا يعاقب على شرب الخمر ولا على الإسكار أو الإدمان، ما دام ذلك فعلاً يتم في الأماكن الخاصة بها. فلا يحدثون أي جريمة بالسببية، وهم السموم بدون علم كنهها فإنه لا يحاسب عليها في نظر القانون. لإدراجها تحت اسم السكر الاضطراري الذي يوضح معناه

[1] – مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية، القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976م، ص 189.

[2] – شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لسيدي عبد الباقي الزرقاني على مختصر الامام أبي الضياء سيدي خليل، وبهامشه حاشية سيدي محمد البنائي، بيروت، دار الفكر، 1398هـ، ج8، ص 112.

الدكتور الشباسي بقوله: ((... أما السكر الاضطراري الذي يوضع معناه الشخص المادة المسكرة عن غير علم بكنهها، كما لو وضعت له في طعامه أو شرابه من قبيل المداعبة أو الانتقام أو حتى إذا تناولها باختياره ولكنه يجهل الطبيعة المخدرة لهذه المادة، ويترتب على ذلك أن يفقد الجاني الشعور تمامًا ويذهب عقله ويرتكب إحدى الجرائم عمدية كانت أو غير عمدية، وبالرغم من أن المشرع لم ينص على حالة السكر الاضطراري، ويجعل هذه الحالة من بين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية.

ألا أننا نرى بأن حالة السكر الاضطراري تدخل ضمن حالة الضرورة التي نص عليها المشرع في المادة 48 عقوبات.

فهذه المادة تنص على أنه ات عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها)). [1]

. ثم يواصل الدكتور شرحه فيقول: ((ولا شك أن عبارة النص واضحة الدلالة على أن من اضطرته ظروف خارجة عن إرادته إلى ارتكاب جريمة تتمثل في قوة لا قبل له بدفعها مثل الإكراه ومثل السكر الاضطراري، لأن العلة واحدة إذ يكون الجاني فاقد الاختيار، بل أن الجاني في السكر الاضطراري يكون أيضًا مسلوب الارادة. ومن المعروف أن انعدام الإرادة ينفي المسؤولية الجنائية تمامًا في كافة الجرائم)). [2]

الفرع الثالث: عقوبة جريمة شرب الخمر:

سأتطرق في هذا الفرع إلى عقوبة جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية وفي القانون

أولا: في الشريعة الإسلامية: حرمت الشريعة الإسلامية المسكر محافظة على العقل وحرصًا على مصلحة الناس، وعاقبت متعاطي المسكر بالجلد ثمانين جلدة، ويرى بعض الفقهاء أن الحد أربعين جلدة.

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 589. 590.

[2] – ابراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط 1 1981م، ص 195.

وأمر طبيعي أن يحرم الإسلام الخمر لأنها في حقيقتها هروب من واقع الحياة وإعلان للهزيمة أمام التبعات، فلا بد من أن يواجه الإنسان شؤون حياته ويتدبر الحلول لمشكلاته، تجده يهرب من ذلك كله في كأس من الخمر تخدر أعصابه وتبعده عن تلك المشكلات، وتخلق له عالمًا جديدًا ليس فيه شيء من تلك الوقائع التي كانت تشغل باله منذ حين، وليس هذا حلاً لها فالمشكلات لازالت باقية بل قد تزداد تعقيدًا فهذا ليس حل وإنما الحل الوجيد هو مواجهة تلك المشكلات وحلها بما يستطيع الإنسان ويرضاه الإسلام، ولا يمكن أن تحلها كؤوس الخمر والتحليق في عالم الخيال. [1]

وفي هذا القول كثير من المغالطات، فليس الإنسان حرًا في إيذاء نفسه لأنه ليس ملكًا خاصًا لنفسه، وإنما البدن مملوك لخالقه الذي أوجده لعبادته وطاعته ولمجتمعه وبيئته عليه حق، فلا يسوغ له أن يعبث بعقل ملك الله، ولا أن يهدر حق الأمة في نشاطه وفكره وعمله.

ويدخل في الخمر والمخدرات كالحشيش والأفيون وغيرها من المخدرات النباتية والكيمياوية فتأثيرها واحد ونتيجتها واحد: القضاء على العقل والبدن والأخلاق، فما دام الإسلام يكره الهروب من الواقع ويحتم أن يكون الإنسان في وعيه ليعد نفسه على الدوام لمواجهة الأزمات والتغلب عليها، فكل شيء يسلبه وعيه حرام صريح الحرمة في نظر الإسلام.

فالشريعة الإسلامية بوضعها عقوبة الجلد لشارب الخمر قد وضعتها على أساس متين من علم النفس، وحاربت الدوافع النفسية التي تدعو للجريمة بالدوافع النفسية المضادة التي تصرف بطبيعتها عن الجريمة، والتي لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية مقامها، فإذا ما فكر الشخص في شرب الخمر لينسى آلام نفسه ذكر العقوبة على الشرب، فتذهب عنه تلك التصورات وفي هذا ما يصرف الشخص غالبًا عن ارتكاب الجريمة، فإذا لم تصرفه عنها وارتكابها مرة أخرى أقيم عليه الحد بصفة أقوى فتكون العوامل النفسية الصارفة عن الجريمة أقوى من العوامل النفسية الداعية إليها فلا يفكر في الجريمة مرة أخرى.[2]

[1] – الإنسان بين المادية والاسلام، للشيخ محمد قطب، نشر، دار الشروق، ط 8، عام 1403 هـ، ببيروت، ص 151.

[2] – الشهيد عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 65.

ثانيا: في القانون: إن قانون العقوبات الجزائري لم يعتبر شرب الخمر ومثيلاتها ولا الإسكار منها أو من غيرها جريمة تستحق العقاب، وإمنا يتعلق العقاب بما ينتج عن سلوكات السكير الفاقد لحرية الارادة، ولذلك كل الجرائم التي تحدث ويكون الخمر فيها دور، موضحا العقوبة التي رصدت لها.

أ . **عقوبات القتل والجرح والمرض الناتج عن الإسكار:** يبين قانون العقوبات أن عقوبة القتل الخطأ الناتج عن رعونة أو عدم احتياط أو انتباه أو عن إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة المعمول بها، هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 1,000 إلى 20,000 دج.

أما إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى عجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن القانون حدد لذلك عقوبة، هي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 15,000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين.

إن هذا الجزاء يمثل العقوبة المرصدة لهذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها الجناة في صحو غير متأثرين بالسكر، وهو ما يفهم من نصي المادة 228 و229 ع.

وتأتي بعد ذلك المادة 290 لتوضح أن العقوبات المشار إليها في المادتين السابقتين تتشدد وتتضاعف إذا كان مرتكبها في حالة سكر.

وهذا النص هو النص الأكثر دقة في توضيح العقوبة التي حددها المشرع لمن يرتكب تل الجرائم وهو في حالة سكر.

ب . العقوبات الواردة في مجال القدوة أو المثل السيء: وفي مجال القدوة والمثل السيء الذي يظهره أحد الوالدين، ويعرض به صحة أولاده أو أمنهم أو خلقهم بسبب اعتياده السكر أو سوء السلوك إلى الخطر، وضع القانون عقوبة له تتراوح ما بين شهرين إلى سنة حبس وغرامة من 500 إلى 5,000 دج ومن العقوبات التي أوردها في هذا المجال عدم اعتباره لإعسار الذي يصيب الممتنع لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، أو تقديم

المبالغ المستحقة لمدين وإلزامه بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 5,000 دج. [1]

ج . عقوبة المخالفات الأخرى: العقوبة بغرامة من 100 إلى 1,000 دج مع إمكانية الحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام، كل الأشخاص وشركائهم في المشاجرات أو الاعتداء أو غيرها، وعادة ما تكون هذه الأعمال ناتجة عن السكر وواضح أن النص يوضح الإجراء الذي يتخذ ضد من يستعمل هذه التصرفات للنيل من راحة الغير خصوصًا عندما يكون فاقد الوعي والإدراك كما يفهم من المادة 443 مكرر.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية قد تضمن إجراءات خاصة بالإدمان على الخمر، تتجلى من خلال أحكامه المتعلقة بكيفية تنظيم صحفية المخالفات الناتجة عن الإدمان ضمن المواد من 666 إلى 675 إجراءات جزائية.

. كما تضمن قانون المرور أيضًا مجموعة من العقوبات التي رصدها كإجراء لمن يقود مركبة أو يشرع في قيادتها وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير الكحول، ومن ضمنها سحب رخصة القيادة التي يملكها لمدة معينة ترتبط بالظروف التي تحيط بالمخالفة التي أحدثها.

أن شرب الخمر والإسكار منه وما ينتج عنهما من جرائم ظلت في حكم المخالفة التي لا ترقى إلى درجة الجنحة أو الجناية، إلا يتولد عن ذلك من جسامة الخطورة التي تحدث فعلاً.

والعقوبة المرصدة لهذا الشارب تشتت في مختلف القوانين، ولم يحض قانون العقوبات بما يشفي التغليل.

الفرع الرابع: المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة شرب الخمر :

سنعالج في هذا الفرع المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 591 . 593.

أولا: المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة شرب الخمر في الشريعة الإسلامية: كثيرة هذه الأساليب الوقائية التي تضمنها المنهج الوقائي للشريعة الإسلامية في محاربة ظاهرة شرب الخمر الدخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية سواء كانت هذه الأساليب صريحة واضحة أو ضمنية خفية.

ولإبراز هذه الأساليب نحاول معالجتها ضمن المنهج الوقائي للشريعة المبني على علم كبير بمكونات النفس البشرية واحتياجاتها وردود أفعالها تجاه كل ظاهرة غريبة عليها.

وسيتضح ذلك من خلال تحليل للمحاور التالية:

1 . الأساليب الوقائية التي تضمنتها النصوص المحرمة لشرب الخمر: أن تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية مر بمراحل متعددة كان لكل واحدة منها مقصد وغاية جاءت لتحققه ضمن أسلوب تدريجي تربوي أوصل في النهاية إلى التحريم المطلق وكل مرحلة انطلقت من نص تشريعي صريح في معناه ومبناه.[1]

وسنعتمد على تلك النصوص لإبراز الأساليب الوقائية التي تضمنتها من أجل إبعاد الناس عن الخمر.

أ . **المرحلة الأولى:** وخصها للتمييز بين الرزق والحسن والسكر وهو قوله سبحانه وتعالى: **﴿ومِن ثَمَراتِ النَخِيلِ والأعنَابِ تَتَخِذُون مِنهُ سُكرًا ورِزقًا حَسنًا إن فِي ذَلِكَ لآية لِقَومٍ يَعقِلُون** (67) ﴾ . { سورة النحل: 67 }، وهكذا يتبين الإنسان العاقل أن المراد من الآية الواردة في هذه المرحلة الأولى هو لفت انتباه الناس الذين ألفوا عادة الشرب إلى أنهم ليسوا على الطريق السوي، وأن تركها أولى لذوي العقول.

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 337.

ب . المرحلة الثانية: حيث جاء النص ليظهر الله في أن إثم الخمر والميسر أكبر من نفعها ما يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **يَسْئَلونَك عَن الخَمرُ والمَيسِرُ قُلْ فِيهُمَا إِثْمٌ كَبير ومَنَافِعَ للنَاسِ وإِثْمِهُمَا أَكبَرُ مِن نَفعِهمَا** ﴾. { سورة البقرة: 219 }

فمن استطراد هذه الأمور نلخص إلى القول: بأنها تؤدي إلى شيء واحد , هو أن الخمر قبل تحريمها كان تركها أولى عند أولي النهى, وهو الأمر الذي سعت الشريعة الإسلامية بأسلوبها الوقائي إلى تحقيقه في تلك المرحلة المتقدمة من مراحل التدرج في تحريم الخمر، فنجحت في ذلك نجاحًا لا سبيل إلى إنكاره.[1]

ج . المرحلة الثالثة: التي تضمنت النهي عن السكر في وقت العبادة وهو الوقت الذي يملأ معظم اليوم والليلة نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَأيُها الذِينَ ءامَنُوا لاَ تَقرَبُوا الصَلاة وأَنتم سُكَارى حتَى تَعلمُوا مَا تَقولون** ﴾. { سورة النساء: 43 }

جاء نصها متضمنًا توجيهًا تمهيديًا للنفس المؤمنة ليجعلها في الوضع الصحيح والمناخ المناسب لاستقبال التحريم المطلق، لذلك يعد هذا النص أسلوبًا وقائيًا بارزًا أدى دورًا مهمًا في إبعاد المؤمنين عن هذه الآفة.

و من خلا التحليل يتبين أن النص الذي تضمنته آيات المرحلة الثالثة في تحريم الخمر يندرج كله ضمن الأسلوب الوقائي الذي اعتمدته الشريعة الإسلامية في محاربتها لهذه الآفة التي كانت منحدرة في المجتمع العربي الجاهلي، وظلت رواسبها إلى فترة غير قصيرة من مسيرة الدعوة الإسلامية.[2]

د . المرحلة الرابعة: والأخيرة والتي تضمن نصها التصريح العلني والقطعي والتطبيق باجتناب الخمر والميسر كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَأيُهَا الذِينَ آمنُوا إنَما الخمر والمَيسرُ**

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 341.

[2]– بن زيطة أحميدة ، مرجع نفسه، ص 341. 343.

والأنصَابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَيْطاَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَكُمْ تُفْلِحُون (90) إِنَمَا يُرِيدُ الشَيطَانُ أَن يُقِعَ بَينَكُمُ العَداوَة والبَغْضَاءَ فِي الخَمرِ والمَيسِرِ ويَصُدَكُمْ عَن ذِكرِ اللهِ وعَنِ الصلوات فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (91) ﴾ { سورة المائدة: 90 _ 91 }

نجد أن مضمونها يمثل الأسلوب الوقائي الصريح والضمني لكل ثقله, أسلوبًا يجنب الناس تعاطي الخمر ويطهر المجتمع الإسلامي من دنسها باعتبارها رجسًا نجسًا.

لذلك فالتحذير الذي تضمنته الآية يردع كل من سولت له نفسه في لحظة ضعف الخروج عن هذه الطاعة بإقباله على أم الخبائث، ويعيده إلى جادة الصواب خصوصا عندما يفهم النص نفسه أن العهدة التي تولاها الرسول صلى الله عليه وسلم انتهت بالتبليغ وإنذار الناس بالوعي الذي ينتظرهم إذا هم امتنعوا عن امتثال أمر ربهم باجتناب الخمر، فلم تعد هناك حجة لمن عصى الله ورسوله بعد التبليغ والتحذير.

وقصارى القول: أن كل كلمة تضمنتها هذه النصوص المحرمة للخمر إلا وكساها طابع وقائي مميز يلفت انتباه الجميع إلى وجوب الابتعاد عن هذه الآفة.

. لذلك يحق لنا بعد وقوفنا على هذه المميزات أن تقول أن النصوص المحرمة للخمر تعد أسلوبًا ظاهرًا من الأساليب الوقائية التي تضمنها منهج السريع في محاربته للجريمة. [1]

2 . الأساليب الوقائية المستنبطة من كثرة النصوص الواردة في شأن الخمر: وهذا منهج جديد يمكن اعتماده لنستشف منه الأساليب المختلفة التي تبعد الناس عن مخالطة الخمر خصوصًا بعد اطلاعهم وإبراز لهم النصوص الكثيرة الواردة في شأن الخمر.

وكثرة هذه النصوص ذاتها تعتبر معلمًا إعلاميًا يجذب الانتباه إلى أن ورود النصوص بكثرة في هذه المعصية دليل على قيدها وقذارتها لذلك يجب اجتنابها.

وأذكر في ما يلي بعض النصوص المنفردة من الخمر والمعاصي المقترنة بها.

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 344 و351 و352.

. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)). [1]

لقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم وجود الإيمان في الشخص وهو يعصي ربه بإحدى هذه الكبائر التي تعد الخمر واحدة منها، وهذا النفي يعد ذاته أسلوبًا وقائيًا منفرًا.

وتتجلى الوقاية المقصودة من الحديث في الأحاديث المماثلة التالية :[2]

1- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله الخمر وشرابها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه))[3]

حاصر الرسول صلى الله عليه وسلم الخمر في هذا الحديث بعد أن جعلها في أحاديث أخرى تبلغ من الحقارة والنجاسة ما لم يبلغه شيء آخر.

2- وروى أيضًا عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة :((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام))[4]

3- وفي حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الذي حرم شربها حرم بيعها)). [5]

---

[1] – الحديث متفق عليه أخرجه الشيخان في صحيحيهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، الجلد 2، ص 72 واخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، ج 1، ص 42.

[2] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 353.

[3] – الحديث أخرجه أبو داود في سننه بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه في كتاب الأشربة باب في العنب يعصر الخمر،: سنن ابي داود، م، س، ج2، ص 319.

[4] – الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن جابر رضي الله عنه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: صحيح مسلم، ج1، ص 679.

[5] – هذا الجزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه، كتاب البيوع، باب تحريم الخمر: صحيح مسلم، ج 1، ص 788.

وهذان النصان يقطعان السبيل أمام كل من يحاول أن يتلاعب بتغيير المعاملات , فبيعها محرم كما حرم شربها وبيعها مقرون ببيع الميتة والخنزير والأصنام، وهذه الأوصاف لا تزيد المؤمن إلا بعدًا عنها فلا يتقرب منها إلا من نزع من قلبه الإيمان.

والرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الأحاديث ومثيلاتها يخبرنا أن من شرط الخمر في الدنيا ولم يتب لن يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة.

ونقول في النهاية هذا المحور: أنه ومهما وقع للإنسان من ضعف وإغراء من النفس والشيطان, فانتشاله من جرمه ممكن إذا ما احتضنه المجتمع، ونبه ضميره وأيقضه بهذا البلسم الناجع المستخرج من تقطير معاني النصوص الشرعية.

3 . كشف أضرار الخمر: ومن الأساليب الوقائية الناجحة التي تضمنها المنهج الوقائي للشريعة الإسلامية في محاربته لجريمة شرب الخمر، اعتماده على كشف أضرارها المختلفة وإعلام الناس بها، وتسليط الضوء على النتائج التي تسفر عن كل جرعة خمر يتناولها الإنسان، وإذا كانت أضرار الخمر كثيرة تخرجها عن دائرة الحصر، فإن هذا لا يمنع من التطرق إلى إبرازها وتحليل أمثلة منها باعتبار أن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

وأضرار الخمر تمس جميع جوانب حياة الإنسان التي يتعاطاها فتشمل المجالات الدينية والصحية والنفسية والاجتماعية والمالية والوراثية وغيرها.

4 . الأساليب الوقائية المستنبطة من خصوصيات العقوبة: اعتبار عقوبة الخمر باعتبارها حدًا جددته السنة الإجماع ويبقى الآن أن نشير إلى أن الأساليب الوقائية التي يمكن استنباطها من خصوصيات العقوبة، وهي ما تتجلى في الجوانب التالية:

وضعت العقوبة ابتداء لامتهان الجاني وتحقيره بين أترابه في مجتمع إسلامي يقدر شخصية الفرد وسمعته ويحترمها، لذلك كان الضرب في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بأتفه الأشياء ليستدل منها على أنه لا قيمة للمضروب مادام أمره متعلق بشرب الخمر، فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: ((كنا نؤتي بالشارب على عهد الرسول صلى الله عليه

وسلم وامرأة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر امرأة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)). [1]

وهذا فالسكير يوضع في حالة من الاحتقار حتى أنه يضرب بالنعال وهل هناك امتهان أكثر من ذلك، وهو الأمر الذي فهمه بعض الصحابة فحاولوا أن يظهروا الصورة الحقيقية لمكانته الدينية فقال بعضهم بعد تنفيذ الحد: أخزاك الله ، وقال بعضهم: – لعنك الله – غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتركهم على ما تخيلوا، فبين أن النيل الجاني العقاب الواجب شيء وأن لعنه وخزيه شيء آخر. [2]

إن وقوف الرسول صلى الله عليه وسلم في وجه من لعن وأخزى الشارب المحدود التفاته منه صلى الله عليه وسلم إلى تحبيب التوبة للعصاة وهذه الخصوصيات تعد أسلوبًا وقائيًا، ومن خصوصيات عقوبة الشارب أيضًا أنها وضعت على أساس ردعه، وذلك بمجابهة الدوافع التي تدفعه إلى شرب الخمر وهو ما يصوره خواؤه من أن شرب سينسيه الآلام التي يعاني منها، بسبب المشاكل المتعددة التي تعترضه في حياته، فحاول أن يهرب منها بنسيانها واستبدالها بسعادة وهمية تنتابه من نشوة الخمر.

هذه هي الجوانب المهمة من خصوصيات العقوبة التي تستنبط من مثل هذه العينات , فمنها أساليب وقائية تمنع الشارب من الإقبال على الجريمة أو تردعه من العودة إليها بعد شعوره وإحساسه بآلام الحد.

لذلك نجحت الشريعة الإسلامية ومنذ ظهورها في القضاء على ظاهرة شرب الخمر، ونجاح الشريعة الإسلامية في هذه المهمة يمكن في اعتمادها على منهجها القويم المزود بالأساليب الوقائية الفاعلة، والمبني على معرفة بعلم النفس البشرية المحتاجة إلى تثبيت دعائم العقيدة لديه وملء الخواء المسيطرة عليها بالإيمان، وهو منهج افتقدته على الدول التي حاولت

[1] – الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن السائب بن يزيد رضي الله عنه في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، : صحيح البخاري، المرجع السابق، المجلد الرابع، ص 171.

[2] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 362 . 374.

القضاء على جريمة الخمر باعتمادها أسلوب السلاح وإرهاب الشرطة ومغالطة الأطباء النفسانيين فلم تفلح في ذلك. [1]

ثانيا: في القانون: إن تحليل هذا المنهج بالنسبة لجريمة الخمر لا يولد عددًا كبيرًا من الأساليب التي يمكن الاشارة بها في القانون الوضعي لأنه يعتبر كما مر معنا أن شرب الخمر لا يعد جريمة، ولا يعاقب على من يتعاطى هذه المشروبات في منزله أو في أي مكان معد لذلك، كالحانات والمقاهي الخاصة ببيع الخمر ومثيلاتها من المواد الكحولية.

غير أن هذا التوجه القانوني لا يمنعنا من التنبيه إلى أن العقوبات التي وضعت للتصرفات غير السوية الناتجة عن تأثير الخمر في مرتكبيها يمكن اعتمادها مرجعية قانونية لاستنباط بعض الأساليب الرادعة التي يمن حصرها في الاستنتاجات التالية:

1- اعتبار السكر من الروف المشددة التي تضعف بها العقوبة في حق من يرتكب جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ وهو في حالة سكر بالإضافة إلى ترك الحكم بذلك للقاضي الذي يستعمل قناعته التي غالبا ما تدفعه إلى النطق بأقصى العقوبة لردع الجناة, فتحقق بذلك الوقاية المقصودة من المشرع. [2]

2- إن وصف الوالد المدمن على الخمر بأنه مثل سيئ وإدراجه ضمن الذين يعرضون صحة الأبناء وأمنهم أو خلقهم للأخطاء المحدقة بها، إن عد الآباء من هذا الصنف السيئ يحرجهم في حالة صحوهم ويدفعهم إلى البحث عن القدوة الحسنة والنموذج الصالح ليقتدي به الابناء.

3- ومن الأساليب الوقائية الجلية عدم اعتبار القانون للعسر الذي يصيب الشخص نتيجة اعتياده على السكر، وتتمثل وقاية هذا الأسلوب في دفع الناس إلى الابتعاد عن الخمر وإدمانه.

4- إن جواز الحكم بالعقوبات التكميلية والتبعية الواردة في المادتين 8 و14 ع، على الجاني الذي يرتكب ما يستوحي العقاب عليه بالمادتين 330 و331، يعد أسلوبًا وقائيًا يشعر بفائدته

[1] - بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 379.

[2] - بن زيطة أحميدة، مرجع نفسه، ص 594

عندما يعلم أنه سيقع تحت طائلة هذه العقوبات المادية والمعنوية بمجرد إقباله على الإسكار، الذي يقوده إلى القيام بتلك الافعال التي سبق تحليل وإظهار سلبياتها.

وإذا عرفنا أن القانون يعاقب على المخالفات التي يحدثها الشخص ويقلق بها راحة السكان، يفهم أن ذلك لا يكون إلا من شخص فقد وعيه بتجرعه لكمية من الخمر، فإن العاقل الصاحي لا يمكنه أن يعرض نفسه لعقوبة قد تسلبه حريته مدة 10 أيام، وأن مثل هذا التفكير وعلى بساطته يقي الإنسان السوي ويمنعه من تعاطي الخمر أو الإدمان عليها.

5- ومن الأساليب الوقائية التي تضمنها قانون المرور سحب رخصة القيادة عن كل من يثبت قيادته بمركبة وهو متأثر بالمشروبات الكحولية، لأن الشخص المالك لتلك الرخصة يفضل مغادرته لتعاطي الخمر على أن تغادره رخصته ولو لمدة قصيرة. [1]

المطلب الثالث: في الأساليب الخاصة بجريمة القذف

تتجه الدراسة في هذا المطلب إلى جريمة القذف في الشريعة الإسلامية وفي القانون حيث سنتطرق إلى مفهومها لغة واصطلاحًا مبينا عقوبتها والوقاية منها.

الفرع الأول: تعريف جريمة القذف لغة:

القذف كلمة تدل على الرمي والطرح، يقال يقذفه قذفًا إذا رمى به [2]، والقذف أيضًا هو الرمي البعيد وقذف المحصنة رماها بزنية، فأصل القذف الرمي، ثم استعمل في السب الرمي بالزنا أو بما كان معناه حتى غلب عليه. [3]

الفرع الثاني: تعريف جريمة القذف اصطلاحا:

سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القذف في الشريعة الإسلامية والقذف في القانون.

---

[1] – بن زيطة أحميدة ، مرجع نفسه، ص 595 . 596

[2] – ابن فارس ابو الحسين احمد، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، لبنان، حققه عبد السلام محمد هارون، 1989م، 68/5.

[3] – الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس 1421هـ 2000م، مطبعة الحكومة، الكويت، تحقيق عبد العليم الطحاوي 24 / 241.

أولا: في الشريعة الإسلامية: لقد حرمت الشريعة الإسلامية جريمة القذف منذ ما يزيد عن 14 قرنًا، فلا تعاقب على القذف إلا إذا كان كذبا وافتراءًا ومخالفًا للقانون، ولقد حصرت الشريعة الإسلامية القذف في رمي المحصنات بالزنا. [1]

ودليل التحريم قوله تعالى: ﴿ **إِنَ الذِينَ يُحِبِونَ أَن تشِع الفَاحشَة فَي الذِين آمَنُوا لَهُم عذابٌ أليمٌ فِي الدُنيَا وفِي الآخِرة واللهُ يَعْلَمُ وأنتم لاَ تَعلمُون** ﴾" { سورة النور: 19 } وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن، قال: الشرك بالله والسحر قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات))

ثانيا: في القانون: هو إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه [2]، وقد عرفت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري القذف بما يلي: " يعد قاذفًا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعي عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة "

ونضيف نفس المادة في الشطر 2 " يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشر أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "

ويتضح من خلال التعريف أن قوام جريمة القذف هو فعل الادعاء الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة ومعينة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص والهيئات، والقذف جريمة عمدية دائما والأصل في القذف أن يكون علنيا.

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، ط 1، دار هومة، دون بلد النشر، 2013 م، ص 118– 119.

[2] – شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، القناع الطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله التركي، دار الهجر، ط 1، مصر، 1997 م، ص 229.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة القذف

سأعالج في الفرع العقوبة التي حددتها الشريعة الإسلامية والقانون في جريمة القذف.

. **أولا: عقوبة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية:** كما أن الإسلام حرم الزنا، وأوجب العقوبة على فاعله فقد حرم أيضًا كل الأسباب المسببة له، والطرق الموصلة إليه، ومنها إشاعة الفاحشة والقذف بها، لتنزيه المجتمع من أن تسرى فيه ألفاظ الفاحشة والحديث عنها لأن كثرة الحديث عن فاحشة الزنا وسهولة قولها في كل وقت يُهوِّن أمرها لدى سامعيها، ويُجرى ضعفاء النفوس على ارتكابها.

لهذا حرَّمت الشريعة الإسلامية القذف بالزنا، وأوجب على من قذف عفيفًا أو عفيفة ، طاهرًا أو طاهرة ؛ بريئًا أو بريئة من الزنا، خذ القذف وهو الجلد ثمانون جلدة، وعدم قبول شهادته إلا بعد توبته توبة صادقة نصوحًا، **قال تعالى: ﴿ والذِينَ يَرمُونَ المُحَصنَات ثُمَ لَمْ يَأْتُوا بِأربعَة شُهدَاء فَاجْلِدُوهَا ثَمَانِينَ جَلدة ولاَ تَقبَلُوا لَهم شَهادَة أبدًا، وأولئِكَ هُم الفَاسِقُون إلاَ الذِينَ تَابُوا مِن بعد ذَلكَ وأَصْلِحوا فَإنَ اللهُ غَفُورٌ رَحيم ﴾** { سورة النور: 4_5 }، وتوعد الخالق تعالى على القذف بأشد وعيد: **﴿ إنَ الذين يَرْمُونَ المُحَصنَات الغَافِلات المُؤمِنات لُعِنُوا فِي الدُنيَا والآخِرة ولَهُم عَذابٌ عَظيم ﴾.**

وتهدف الشريعة الإسلامية من ذلك المحافظة على الأخلاق والأعراض من أن تدنس بالشبه المزيفة والأوصاف المكذوبة، وأن يتجرأ أحد على إلصاق التهمة بشخص آخر إلا حينما يكون دليل قاطع عليها، وإلا اعتبر ذلك كاذبًا وقولاً زورًا يستحق عليه العقاب، فالعرض أعز على الكريم من المال، وترك معاقبة القاذف بالفاحشة بغير بيّنة، يحل عُرى الأخلاق وينشر الرذائل، ويسهل ارتكاب جريمة الزنا، ويسبب الفوضى، فإن المقذوف وعشيرته لا يتركون القاذف دون انتقام، والبواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها الحسد والحقد

والمنافسة والانتقام ولكنها جميعها تنتهى إلى غرض واحد يرمى إليه كل قاذف هو إيلام المقذوف وتحقيره.[1]

وقد وُضِعت عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية على أساس محاربة هذا الغرض، فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلامَا نفسيَا فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلامًا بدنيًا ونفسيًا، يضاف إلى ذلك ما يدل عليه الجلد بأنه كاذب في قوله، وذلك أشد وقعًا على النفس والحس معصا، إذا أن الإيلام النفس هو بعض ما ينطوى عليه الإيلام البدني، والقاذف يرمى من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف وهذا التحقير فردى ، لأن مصدره فرد واحد هو القاذف ؛ فكان جزاؤه أن يُحقر من الجماعة كلها، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التي تصيبه فتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة أبدًا ويوصم وصمة أبدية أنه من الفاسقين إلا أن تاب وأصلح حاله.

وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، وذر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة فصرفه ذلك عن الجريمة، وإن تغلبت العوامل الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها فارتكبت الجريمة، كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة وفيما يلحق شخصه من تحقير الجماعة ما يصرفه نهائيًا عن العودة لارتكاب الجريمة بل ما يصرفه نهائيا عن التفكير فيها. [2]

ثانيا: عقوبة جريمة القذف في القانون:

1 . عقوبة القذف الموجه إلى الفرد الطبيعي: إذا كانت عبارات القذف وجهت خصيصًا لشخص طبيعي معين فتكون عقوبة القاذف وفقًا لما جاء في المادة 298 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات حيث تنص على ما يلي: ((يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من

[1] – محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، مرجع سابق، ص 11 . 12.

[2] – الشهيد عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 646.

شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين)) .

حسب هذه الفقرة يعاقب كل قاذف وجه عبارات تتضمن قذفا لفرد معين بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر وبغرامة مالية ما بين 25.000 دج غلى 100.000 دج، كما يمكن للقاضي فرض إحدى العقوبتين أي إما أنه يفرض على القاذف الحبس دون غرامة مالية أو العكس أي فرض عليه غرامة دون الحبس. [1]

وما يلاحظ في هذه المادة عدم ذكر مصدر القذف ما يفهم أنه يعاقب القاذف بهذه العقوبة مهما كان مصدر القذف، سواء كان القاذف فردًا عاديًا أو قذفًا بواسطة الإعلام أي عن طريق الصحفي، ومهما اختلفت وسائل الإعلام من الصحافة المكتوبة أو السمعية أو المرئية فإن العقوبة المقررة للقذف الموجه للأفراد تختلف باختلاف التشريعات. [2]

2 . عقوبة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتماء إلى عرق أو مذهب أو دين معين: يختلف الأمر إذا تعلق القذف الموجه إلى شخص عادي أو إلى شخص أو أكثر بسبب انتماءه إلى عرق أو مذهب أو دين معين فهذا الأخير نص عليها المشروع الجزائري في المادة 298 بالأخص في فقرتها الثانية من قانون العقوبات حيث جاء فيها ما يلي: ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان العرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان. [3]

---

[1] – لحسن بن آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة) بدون طبعة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 114.

[2] – بن عيسى كهينة برانسي سليمة، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام مذكرة تخرد لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية تحت إشراف الأستاذ، م، نايت جودي 2015/2014، ص 54.

[3] – بن عباس، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 176.

3 . **عقوبة إهانة الموظف أثناء قيامه بوظيفته:** يعاقب الجاني الذي يهين قاضيًا أو موظفًا أو قائدًا أو ضابطًا عموميًا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، بالكتابة أو بالرسم غير العلنيين أثناء تأديتهم وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم، يعاقب هؤلاء المعتدون وطبقًا للمادة 144 بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، وتكون عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى القاضي أو إلى عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس القضاء.

4 . **عقوبة الموظف الذي يسب المواطن:** وهي ما تضمنته المادة 440 مكرر التي تعاقب الموظف الذي يقوم أثناء تأديته لمهامه بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة بما يلي:

1. الحبس من شهر إلى شهرين فقط.
2. الغرامة من 500 إلى 1.000 دج فقط.
3. الجمع بين الحبس والغرامة معًا. [1]

الفرع الرابع: المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة القذف

سنعالج المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

أولا: المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة القذف في الشريعة الإسلامية: إن جريمة القذف التي بلغت هذا المستوى لم تقف الشريعة أمامها موقف الحياء، بل سارعت إلى إظهار بشاعتها وكشف ما تركته من آثار سيئة في نفوس المتهمين، وللقضاء على هذه الظاهرة الغريبة على المجتمع الإسلامي انتهجت الشريعة الإسلامية منهجًا وقائيًا، تقضي بواسطته على أسباب تفشيها.

ومن الأساليب التي تضمنها هذا المنهج الوقائي نذكر ما يلي:

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 605 . 606.

1 . الأساليب الوقائية التي تضمنتها النصوص المحرمة لجريمة القذف:

لقد تضمنت النصوص التي اعتمدها الفقهاء في اعتبار القذف جريمة توجب الحد أساليب وقائية يمكن الوقوف عليها خلال استعراضنا للعينات التالية:

أ . يقول الله تعالى في حد القذف:﴿ **والذِينَ يَرمُونَ المُحصنَات ثُمَ لَم يَأتوا بِأربعة شُهداء فَاجْلدُوهُمْ ثَمَانِين جَلدة ولاَ تَقبَلوا لَهُم شَهادة أبَدَا وَأولِئكَ هُم الفَاسِقُونَ (04) إلا الذِينَ تَابُوا من بَعد ذَلِك وأَصْلِحُوا فَإنَ اللهُ غَفُورٌ رَحيم (05)** ﴾ . { سورة النور: 4_ 5 }

وتضمنت الآية كما رأينا عقوبات ثلاث لا ينجو منها الجاني بحيث يعرضه قذفه العشوائي إلى الجلد الحقيقي، وفي الجلد من الإحساس والشعور بالمذلة والمهانة ما يجعل الإنسان السوي يبتعد عن تعريض ظهره لهذه العقوبة الناتجة عن مجرد لفظة لسانية طائشة. [1]

ب . وفي آية أخرى يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **إنَ الذِينَ يَرمُونَ المُحصنات الغَافِلات المُؤمِنات لُعِنُوا فِي الدُنيَا والآخِرة ولَهُم عَذَابٌ عَظيم (23)** ﴾ . { سورة النور: 23 }

ويتبين بعد هذا أن عقاب هؤلاء الأخساء الذين يقذفون المحصنات الغافلات المؤمنات هو الطرد من رحمة الله على مرأى من الناس في حياتهم الأولى والثانية، وتوعدهم الله بعد ذلك بعذاب عظيم.

ج . وجاء في السنة الصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات)). قالوا: يا رسول الله، وما هن ؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) . [2]

---

[1] – المرجع نفسه، ص 401.

[2] – الحديث المتفق عليه أخرجه الشيخان في صحيحيهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري أخرجه في كتاب الوصايا باب قوله تعالى: ﴿ **إنَ الذِينَ يَأكُلُونَ أَموَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا** ﴾ : صحيح البخاري، المجلد 2، ص 131، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، : صحيح المسلم، المرجع السابق، ج 1، ص 51.

إذا تمعنا الحديث نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حصر الأشياء التي أمرنا باجتنابها في سبع وسماها: مهلكات، وهذا اللفظ له ذلالته في وقاية الناس من هذه الجرائم.

2 . الأساليب الوقائية المستنبطة من كثرة النصوص الواردة في شأن القذف: كثيرة هي النصوص الواردة في شأن القذف كجريمة، وتضمنها الكتاب والسنة ؛ فمنها ما كان صريحًا فتحدث عن هذه الجريمة وأهر بشاعتها بصفة مباشرة، ومنها ما تناول القذف بصفة غير مباشرة.

وليتبلور المنهج الوقائي المقصود استنباطه أتطرق فيما يلي إلى أهم النصوص الواردة بشأن هذه الجريمة مبرزًا ما تضمنته من أساليب وقائية خاصة، هذه النصوص التي تتجلى كالآتي :[1]

أ . النصوص القرآنية: قد يتهاون الناس بحد القذف بسبب سهولة التلفظ به، وهو أمر جعل الشريعة الإسلامية تهتم به أعظم الاهتمام حتى ترجمته في كثرة النصوص الواردة في شأن هذه الجريمة البشعة، فأنزل الله في هذا الحد من القرآن ما يجسد ذلك ويفسره، فزيادة على الآيتين الموضحتين لهذه الجريمة وعقوبتها واللتين سبق التطرق إليهما أنزل الله خمس آيات في اللعان وهو ذاته أسلوب وقائي خاص من أساليب معالجة القذف من الزوجين، ثم أنزل تسع آيات في حديث الإفك لبذي كان سببه الطعن في عفة أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وعن أبيها.

ثم أنزل الله أربع آيات أخريات ضمنها النهي عن قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، فهذا العدد الكبير من الآيات الذي لم ينزل في شأن حد من الحدود الأخرى بالإضافة إلى ما اشترك فيه هذا الحد مع غيره من الحدود في آيات اخرى بدل دلالة قطعية على غرض الشريعة من تنفير الناس عن هذه الجريمة وإبعادهم عن أضرارها.

[1]– بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 405. 408.

ب . الأحاديث النبوية الشريفة: أن الأحاديث النبوية الشريفة التي تضمنت معان يمكن اعتبارها أساليب وقائية تدفع المؤمن إلى الهروب من جريمة القذف كثيرة، وكثرتها تدل على اهتمام الشريعة بطمس هذه الآفة في وهدة عميقة.

ومن جملة الأحاديث الواردة في هذا الشأن نذكر ما يلي :[1]

قوله صلى الله عليه وسلم: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا: يا رسول الله، وما هن ؟ قال: ((الشرك بالله ؛ والسحر ؛ وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)). [2]

هذا حديث بليغ في وقاية الناس من جريمة القذف.

3 . **أحكام فقهية عامة تعد أساليب وقائية هامة:** وفي مجال استعراضنا للأساليب الوقائية التي تقي المجتمع الإسلامي من الوقوع في جريمة القذف أذكر بعض الأحكام الفقهية التي تؤدي دورًا إيجابيًا مميزًا في إبعاد الناس عن حمى هذه الجريمة والأحكام التي تنطبق عليها هذه المواصفات كثيرة سأقتصر على أهمها وهو ما أبرزه في النقط التالية: (حكم حد القذف أهو حق الله أم حق للعبد، حكم التعريض بالقذف، كحم الرمي باللواط، حكم إثبات القذف، حكم مطالبة الولد والده بالقذف، حكم إقامة الحد على من قذف وهو سكران، حكم من مات نتيجة إقامة الحد عليه، حكم سقوط حد القذف بالتقادم، حكم قذف المحبوب والخصي والمريض . حكم القاذف إذا قذف في دار الحرب . حكم القذف في السر). [3]

4 . خصوصيات عقوبة القذف: تعد عقوبة القذف بذاتها أسلوبًا وقائيًا مهمًا؛ وهذا أمر تشترك فيه هي وباقي العقوبات الأخرى، ولكن يوجد لدى كل عقوبة خصوصيات تميزها عن غيرها،

---

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 408 . 415.

[2] – الحديث المتفق عليه أخرجه الشيخان في صحيحهما بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري أخرجه في كتاب الوصايا باب قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الذِينَ يَأكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا** ﴾ : صحيح البخاري، المجلد 2، ص 131، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، : صحيح المسلم، المرجع السابق، ج 1، ص 51.

[3] – بن زيطة أحميدة، مرجع نفسه، ص 437 . 447.

وهو ما سنتناوله هنا متطرقًا إلى خصوصيات عقوبة القذف في وقاية الناس وصدهم عن الوقوع في جريمة القذف.

وتتجلى الأساليب الوقائية المستنبطة من هذه الخصوصيات في الملاحظات التالية:

– إن تنوع العقوبة في القذف يعطي هذه الجريمة طابعًا خاصًا يجعل الناس يرهبونها.

– ومن خصوصياتها أيضًا أن الفقهاء ذهبوا فيها إلى معاقبة القاذف بالتعزير كلما انتقص شرط من شروط الموجبة للحد.

– إن تشديد الشريعة الإسلامية في إثبات هذه الجريمة بمطالبة القاذف الصادق في دعواه بالإتيان بأربعة شهداء يشهدون برؤيتهم للمقذوف وهو يفعل الفاحشة التي رمي بها فعلاً لا يقبل التأويل، وبالتالي فإن هذا القاذف قد يعرض نفسه للعقوبة مهما كان صادقًا.

– ومن خصوصيات عقوبة القذف أيضًا أنها جاءت متناسقة وصارفة لكل البواعث التي تغري القاذف الكاذب وتجعله يعتدي على المجني عليه البريء.

وانطلاقًا من هذا التحليل المتعلق بخصوصيات العقوبة؛ نقول: أنها تعد فعلا أسلوبًا وقائيًا مميزًا وضعته الشريعة لمحاربة جريمة القذف من ضمن ما وضعت من أساليب وقائية متعددة في منهجها التربوي الواسع؛ الذي أقامته على أساس فهم عميق لنفسية المجرم بالتوغل فيها بغية استئصال بذور الإجرام من أساسها، والمحافظة على مصلحة المجتمع، وهذا دليل على نجاعة المنهجية وعدالتها من حيث الوسيطة والمقصد.[1]

ثانيا: المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة القذف في القانون: لدراسة الأساليب الوقائية التي يمكن استنباطها من خلال الجزاءات المختلفة التي ضمنها المشرع قانون العقوبات ؛ إما لردع الجناة الذين ارتكبوا هذه الجريمة ومنعهم من العودة إليها، أو الوقاية غيرهم ابتداء حتى لا يقعوا فيها، والقانون كما رأينا تضمن في هذا الإطار عدة جرائم طبعها بطابع المس بكرامة

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 448 . 451.

وعرض واعتبار الأشخاص والهيئات، وسماها قذفًا وسبًا وإهانة وإن كانت في حقيقة أمرها صورًا ثلاثة لجريمة واحدة المس بشرف الغير.

واعتمادًا على الترتيب السابق أبرز فيما يلي أهم الأساليب الوقائية التي تندرج ضمن المنهج الوقائي الذي اعتمده المشرع بما ضمن قانون العقوبات من نصوص قضاء منه على هذه الجريمة.

1 . الأساليب **الوقائية المستنبطة من عقوبة القذف:** تتجلى هذه الأساليب من خلال تحليلها الأفكار التي أوردها المشرع في المواد المتضمنة هذه العقوبة والتي تتبلور في الاستنتاجات التالية:

أ . إن اعتماد على شرف الأشخاص أو الهيئة واعتبارهما في تأثير ادعاء أو زعم الواقعة المسندة، من شأنه يخيف الجاني، لأن المجني عليه وسواء كان فردًا أو هيئة فإنهما لا يتسامحان ولا يتساهلان في إسقاط الدعوى التي ترفع ضد الجاني، وهذا ما يجعل الجاني الذي يفر في اقتراف مثل هذه الجريمة يعدل عن تفكيره، ويعد ذلك أسلوبًا وقائيًا تضمنه النص المحدد لمفهوم الجريمة.

ب . إن التوسع الذي اعتمده المشرع في إعطاء مفهوم للقذف والذي انتقل به من مجرد التلفظ الصريح لتهمة أو الزعم إلى نشر الادعاء إن هذا التوسيع في دائرة الحمى التي تحيط بهذه الجريمة من شأنه أن يقلل من الإقبال عليه؛ وبذلك يمكن عد هذا الأسلوب من الأساليب الوقائية التي تضمنها المنهج المتبع في محاربة هذه الجريمة.

ج . إن القذف وحسب المفهوم الذي حدده له القانون الوضعي لا يرتبط بالضرورة بالزنى كما يتضمن تعريفه وفق الشريعة الإسلامية، فهو مجرد ادعاء أو زعم أو إسناد واقعة تمس بشرف المسند إليه، ولما ان الأمر كذلك فيحق أن نستنتج أن هذا الإطلاق يجعل منه جريمة سهلة الإثبات وعلى هذا فإن المرونة التي عرفها في تحديد مفهومه والسهولة التي يمكن بها إثباته، كلها وسائل مساعدة على الوقاية منه كجريمة لها علاقة بأعراض الناس.

د . إن إنزال العقوبة على مجرد من تلفظ بألفاظ تمس أعراض الناس واعتبارهم أمر يدعو إلى التثبت قبل التلبس بهذه الجريمة، خصوصًا إذا كان الجزاء المعد لها هو حبس يعيق حرية المتلفظ لمدة ستة أشهر وغرامة مالية قد تصل إلى 1.500دج فالوقاية إذن تبدو من خلال المقارنة بين سهولة التلفظ والشدة النسبية للعقوبة. [1]

هـ . إن إعطاء الحرية المطلقة للقاضي في الحكم على الجاني في جريمة القذف بالحبس لمدة أو بالغرامة المعينة أو بهما معًا في نفس الجريمة، أمر يلزم الجاني العاقل ومن يفكر مثله الابتعاد عن هذه الجريمة لعلمه أن مصيره يبقى مرهونًا بقناعة القاضي الذي يمتثل أمامه، فإن وقع التفكير من طرف الجناة بهذا المنطق يكون التشريع حقق مقصده الوقائي من تلك العقوبة.

و. إن ذهاب المشرع إلى التفريق بين العقوبة المرصدة للذي يقضي أشخاصًا عاديين ؛ وبين من يقذف أشخاصًا ينتمون إلى مجموعة مرتبطة برابطة عرقية أو مذهبية أو دينية ؛ من شأنه أن يظهر عيانًا أن القذف الموجه إلى هذه الجماعة فكأنما هو موجه إلى تلك الرابطة التي تربطهم وإلى من سمح لهم بهذا الانتماء والإجماع، فهو قذف موجه إلى المجتمع ونظامه.

وفي هذا التشديد وتحديد الغاية من القذف ما يمنع الناس من التلبس بمثل هذه الجرائم التي ظاهرها مجرد تلفظ وباطنها تفويض لأركان المجتمع المبينة على وحدة مواطنيه وسكانه.

ويكون ذلك المنع المستنبط من مقصد المشرع أسلوبًا وقائيًا من ضمن الأساليب المعدة لمحاربة هذه الجريمة.

2 . الأساليب الوقائية المستنبطة من عقوبة السب والإهانة وغيرها:

أ . إن توسيع المشرع في تحديد مفهوم السب الذي لم يقيده إلا بعبارة تعبير مشين متضمن تحقيرًا أو قدحًا يجعل منه جريمة مطاطة، يمكن إسنادها لكل من لا يتحكم في لسانه، خصوصا إذا كان هناك دعاوي للإثارة والغضب ،[2] وانطلاقا من هذا التعريف المطاط الموضوع لتحديد

[1] – بن زيطة أحميدة ، مرجع سابق، ص 608 . 610.

[2] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 611 . 612.

مفهوم السب، فهو يقدر ما تصان به أعراض الناس من أن تلوكها الألسنة بالقدح والتحقير، فإنه قد يظهر الوقاية المستفادة منه في إبداع الناس عن جرائم السب والقدح.

ب . يسجل عدم تهاون المشرع في تشديد العقوبة بالنسبة لي مرتكبي جريمة السب الموجهة إلى من ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية، فهو لم يقصر التشديد على جريمة القذف فحسب، وفي ذلك التفاته منه إظهار قصده في حماية أعراض أولئك المنتمين إلى تلك المجموعات باعتبارهم جمعيات لها كيانها ضمن المجتمع الذي توجد فيه، وبالتالي . فالجاني يتجنب الوقوع في هذه الجريمة التي خول القانون ترتيب عقوبتها إلى القاضي الذي يمكن أن يحكم بالحبس أو الغرامة أو بهما معًا.

ومن هذا يبرز الجانب الوقائي الذي أراده المشرع بصياغته تلك العقوبة الموجهة ضد من يسبون الجماعات المنطوية تحت لواء معين. [1]

ج . قد تظهر العقوبة المرصدة للجاني الذي يلوك أعراض الأفراد العادين بالسب بسيطة، ولكنها في حقيقة الأمر تتناسب مع الجرم الذي يقترنه الجاني، وعقاب لفظة واحدة بحبس قد يصل إلى ثلاثة أشهر، وغرامة قد تصل إلى 1.500 دج أو هما معًا، فيه من الوقاية ما يدعو إلى اجتناب مثل هذه الجريمة.

د . إن إدراج المشرع عقوبة للجاني المرتكب جريمة الوشاية الكاذبة ضمن هذا السياق من الجرائم يفيد في أن مرتكب هذه الجريمة يحس بأنه مصنف مع القذفة والذين يسبون الناس ويقدحونهم فالعقوبة على هذه الجريمة أسلوب وقائي يساعد على الحد منها ويلفت انتباه الناس إلى أنها زيادة على عقوبتها فهي ليست من الخلق الحسن.

هـ . وتتجلى الوقاية العامة التي أرادها للجميع من خلال نصه على معاقبة كل من ابتدر أحد الأشخاص بالألفاظ سبابًا غير علنية دون أن يكون قد استفزه، حتى وإن كانت العقوبة بسيطة فإنها في حقيقة الأمر ردعة للمبتدر بالسبب غير المنتصر لنفسه إن المشرع ذهب في طريقه

[1] – بن زبطة أحميدة، مرجع نفسه، ص 610 . 611.

للقضاء على جريمة المساس بكرامة وأعراض الناس إلى انتهاج مجموعة من الأساليب الوقائية الرادعة التي تمثلت بالخصوص في توسيع دائرة هذه الجريمة قصد تضييق الهوة على المتعاملين بها.

و . وهذا التوسيع والتنوع في الأساليب هو الذي تسبب في توليد ما تحتاجه المنهجية الوقائية التي اعتمدها المشرع في قضاءه على جرائم القذف والسب والإهانة. [1]

المطلب الرابع: تعريف جريمة السرقة

تتجه الدراسة في هذا المطلب إلى جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية وفي القانون حيث سنتطرق إلى مفهومها لغة واصطلاحا مبينا عقوبتها والوقاية منها.

الفرع الأول: تعريف جريمة السرقة لغة

عرفت: سرق منه يسرق سرقًا واسترق إلى الحرز فأخذ ما لا لغيره. [2]

. بأنها مصدر الفعل الثلاثي سرق وتعني أخذ الشيء وامتلاكه خفية.[3]

الفرع الثاني: تعريف جريمة السرقة اصطلاحا

سنعالج في هذا المطلب تعريف جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية وتعريفها في القانون:

أولا: في الشريعة الإسلامية: تعتبر من الجرائم الكبيرة التي يحرمها التشريع الإسلامي ولهذا فقد جاء النص على عقوبة السارق بالكتاب والسنة بشكل قاطع لا يدع مجالاً للشك في ثبوت هذه العقوبة [4]؛ قال تعالى مبينا عقوبة السارق: " والسَارقُ والسَارِقَة فَأقْطِعُوا أَيْدِيهُمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَب نِكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيم " كما وردت أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم يبين فيها عقوبة السارق ومتى تقطع اليد؛ وكيف يتم القطع.

---

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع نفسه، ص 612 . 615.

[2] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحبط، مؤسسة الرسالة، ط8، لبنان، 2005، ص 893.

[3] – جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، م 5، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان 2005، ص896.

[4] – محمد فاروق النبهان في التشريع الجنائي الإسلامي القتل، الزنا، السرقة، مدير دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا، الرباط، وكالة المطبوعات، ط 1، الكويت، دار القلم، بيروت لبنان، 1977م، ص 317.

ثانيا: في القانون: من خلال قانون العقوبات في المادة 350 منه: ((كل من اختلس شيئًا غير مملوك له فهو سارق)) [1]، حيث أنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة كل من قام بسرقة شيء مملوك للغير، أي أن السارق يقوم بنقل هذا الشيء المملوك للغير بدون علم أو رضا صاحبه من مكان لآخر، ويقول الأستاذ عبد الوهاب بدرة ((ولجريمة السرقة تعريفات متعددة ومنها تبقى في جوهرها فعلا جرميا غايته الاستياء على مال الغير المنقول بقصد تملكه والتصرف فيه تصرف المالك)).[2]

الفرع الثالث: عقوبة جريمة السرقة

سنعالج عقوبة جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

أولا: عقوبة جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية: المال مكانة كبيرة في حياة الإنسان لذلك تعلقت به القلوب وأحبته النفوس وحرصت على تحصيله العقول والأبدان، وفي الاعتداء عليه اعتداء على مشاعر الإنسان ومجهوده بأخذ شيء من محبوباته، وجزء من مقومات حياته مما يؤدي إلى إخلال بالأمن والطمأنينة التي يتطلبها الإنسان في مسيرته الحضارية لهذا رصد الله تعالى لمن يعتدي على أموال الناس عقوبة رادعة يقيمها أمام المسلمين في هذه الحياة الدنيا: **﴿والسَارِقُ والسَارِقة فَأقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا جَزَاءًا بِمَا كَسَبَ نِكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكيم﴾** .

{سورة المائدة: 38 }

إن الإسلام أقام هذه الحراسة المشددة على المال برصد تلك العقوبة الرادعة لمن يسرقون المال؛ ليحفظ على الجماعة أمنها وسلامها ويفتح لها طرق العمل والسعي للكسب المباح وتحصيل المال الحلال.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجامعة، الأمانة العامة للحكومة، الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، قانون العقوبات، الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، الفصل الثالث المتضمن للجنايات والجنح ضد الأموال 2015، ص 138.

[2] – عبد الوهاب بدرة، جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، دار الينابيع، ط1، دمشق، ص 13.

أوجبت الشريعة الإسلامية على ولي الأمر أن يوجه كل فرد إلى العمل الذي يكسب به قوته وقوت عياله في حدود إنسانية كريمة. [1]

فمن سرق في أوقات المجاعات لدفع الهلاك عن نفسه فلا قطع ولا تعزير وقد أسقط عمر رضي الله عنه حد السرقة في عام الرمادة حين جاع الناس.[2]

إن عقوبة السارق لم يوضع في الشريعة الإسلامية اعتباطًا أو جُزافًا، وإنما هي مبنية على أسس من علم النفس وطبائع البشر لأن الذي وضعها هو الخالق جَلَّ وعلا وهو أعرف بخلقه وطبائعهم.

إن السارق حينما يفكر في زيادة ما له بكسب غيره فإنه يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد أن يزيده من طريق الحرام، فهو لا يكتفي بثمرة عمله فيطمع في ثمرة عمل غيره.

فالدافع الذي يدفع إلى السرقة يرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء، وقد حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع حيث أنها لم تكن قاسية وهي الدستور الوحيد في العالم الذي لا يعرف القسوة، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة، يتمثلان في العقوبة كما يتمثلان في العقيدة وفي العبادات وفي الحقوق وفي الواجبات ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته أكثر الألفاظ وروداً في القرآن فعقاب السارق بالقطع هو الرحمة، رحمة به من أن يأكل حرامًا وأن يغدى جسده وولده بالحرام فتكون النار أولى به، ورحمة بالأمة التي يصيبها القلق والفزع إذا حدثت سرقة في بيت من بيوتها، فإذا قُطِع السارق عرفوا أن لهم حارسًا عادلاً هو شرع الله والقائمون على تنفيذه. [3]

ثانيا: عقوبة جريمة السرقة في القانون: يعاقب المشرع الجزائري على جريمة السرقة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج

[1] – آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، مرجع سابق، ص 117– 118 .

[2] – الشيخ محمد قطب، الإنسان بين المادية والاسلام، مرجع سابق، ص 159.

[3]– محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، مرجع سابق، ص 118 – 119.

وهذا ما نصت عليه المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ((كل من اختلس شيئًا غير مملوك له يعد سارقًا)).

ويجوز الحكم عليه إضافة إلى ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وكذا بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على مرتكبو السرقة بالإعدام، عند حملهم السلاح ظاهرًا كان أم مخفيًا ؛ وتطبق نفس العقوبة السابقة عند وضع الجُناة السلاح في سيارة ذات محرك ؛ التي جاءوا بها إلى مكان الجريمة. [2]

وقد نص المشرع الجزائري أيضًا على معاقبة السارق بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة عند ارتكابه الجرم في عدة أماكن مخصوصة، وقد تزيد العقوبة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالات أخرى.[3]

الفرع الرابع: المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة السرقة

سنعالج في هذا الفرع المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

أولا: المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة السرقة في الشريعة الإسلامية: إن السرقة جريمة من أكبر الجرائم، فهي تحدث آثارًا سيئة بالغة الخطورة تصل في معظم الأحيان إلى إفزاع الناس وإثارة روح الانتقام والثأر لما حدث ولو بأسلوب القتل. حيث أن الشريعة الإسلامية حافظت في منهجها على صيانة أعراض المسلمين وعقولهم ودينهم ؛ حافظت أيضًا على صيانة أموالهم التي تعد في أصلها أموالاً للمجتمع بأكمله إنما أربابها مستخلفون فيها يقومون عليها ويؤدون حقها امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَأَنْفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾. {سورة الحديد: 7 }

---

[1] – بن شبخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط 6، الجزائر، دار هومة، 2009م، ص 123.

[2] – المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – المادة 352 من قانون العقوبات الجزائري.

والإسلام الذي هو دين الله خالق البشر والعالم الأعلم بمكونات النفس البشرية وميولتها كان أحرص التشريعات على مجابهة جريمة السرقة التي هي آفة الأموال، ورغم ذلك وجد الإسلام في إتباع منهجه الوقائي السماوي، المنهج الذي تمثل في الأساليب التربوية الوقائية التي نجحت نجاحًا كبيرًا في القضاء على هذه الجريمة.

ومن الأساليب الوقائية الكثيرة التي اتبعها المنهج الإسلامي في القضاء على جريمة السرقة نذكر ما يلي:

1 . تهيئة المناخ المناسب لإبعاد الناس عن التفكير في هذه الجريمة:

لقد تطرأ الإسلام إلى الأساليب المؤدية إلى جريمة السرقة فقطعها من جذورها، وعالجها من جميع الزوايا، فهيأ أولا المناخ المناسب لدوام استمرار الابتعاد عن مسبباتها وفق نظرته المحكمة إلى المال باعتباره عصب الحياة التي لا يتم التوازن فيها إلا بتوازن المعاملات في المال لذلك نظر الإسلام إلى كل العوامل المؤدية لهذه الظاهرة فضمن لكل أفراد المجتمع حد الكفاية، وهو الحد المناسب لمعيشة كل عضو في هذا المجتمع سواء كان مسلمًا أو غير مسلم.[1]

والدولة المسلمة بضمان حد الكفاية لأفراد مجتمعاتها. وضمانه هذا يتدرج ضمن الوسائل المتهيئة للمناخ المناسب للعيش في مجتمع تتوفر فيه كل الظروف المساعدة على إبعاد أفراده عن التفكير في جريمة السرقة أو من الوسائل المساعدة على تهيئة هذا الجو أيضا نذكر ما يلي: (توفير العمل والترغيب فيه . مؤسسة الزكاة . الترغيب في الإنفاق . نظرة الإسلام إلى المال. وسائل أخرى تساعد على توفير المناخ المطلوب.)

2 . الأساليب المستنبطة من النصوص الواردة في شأن هذه الجريمة:

إن النصوص الواردة في شأن السرقة كثيرة بشكل يصعب التطرق إليها جميعها، غير أن ذلك لا يمنع من دراسة بعضها وإبرازها ما تتضمن من أساليب وقائية مانعة من الوقوع في الجريمة، وهذا ما سنقف عليه من خلال النصوص التالية:

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 469 . 472.

أ . الآيات القرآنية: **قوله تعالى: ﴿ والسَارِقُ والسَارِقَةُ فَأَقْطَعُواْ أَيْدِيهُمَا جَزَءًا بِمَا كَسَبَ نِكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمْ (38) ﴾**{سورة المائدة: 38 } إن هذه الآية العامة الصريحة الموضحة لإقامة الحد على السرقة تكفي وحدها لردع المجرمين لما تضمنت من أساليب وقائية متعددة تقي أفراد المجتمع الإسلامي من الوقوع في حمى هذه الجريمة.

ب . الأحاديث النبوية: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)) [1].

أن هذا الحديث يكفي وحده لإفادة الناس جميعا أن فعل السرقة فعل يتنافى مع الإيمان.

3 . كشف الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة:

وفي مجال إبراز الأساليب الوقائية التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية في محاربة جريمة السرقة من جميع جوانبها؛ نجد الأساليب المتعلقة بكشف الأضرار الناتجة عن تفشي هذه الجريمة في المجتمع النزيه؛ إن إظهار هذه الأضرار وكشفها ليطلع الناس عليها أسلوب يساعد على إبعادهم عن بؤرها ويجنبهما الطرق المؤدية لها.

وكشف أضرار هذه الجريمة مضمون لأفراد المجتمع الإسلامي لأنه يتم بواسطة التوجيه والإرشاد والتعليم والتعلم، والفرد في هذا المجتمع لا يكون إلا متعلمًا بإحدى هذه الوسائل التي تتعرض حياته اليومية ولو أبى. [2]

4 . أحكام فقهية عامة تعد أساليب وقائية هامة:

نتناول في هذا البند بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بجريمة السرقة والتي تعد أساليب وقائية هامة من شأنها إبعاد الناس عن هذه الجريمة وهي أحكام تتعلق بالجناة الذين سبق لهم

---

[1]– الحديث متفق عليه أخرجه الشيخان في صحيحيهما بسنديهما عن ابي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، م2، ص 72، وأخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الايمان وإن إفشاء السلام سبب لحصولها، ج 1، ص 42.

[2]– بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 509.

وأن وقعوا في أحضان هذه الجريمة والأحكام الفقهية التي تضمنتها المظان الفقهية في هذا المجال كثيرة بشكل يصعب تلخيصها في هذه الفترة. ولكن تعميمًا للفائدة المقصودة سأقتصر على أهمها مبرزًا ما تضمنت من أساليب وقائية منفرة وواقية من الوقوع في الجريمة هي: (إثبات السرقة . الشفاعة في الحدود . التوبة . التعزير . عقوبة شريك من امتنع عنه القطع . اختلاف الدار التي وقعت فيها السرقة . العبرة في السرقة أن يكون المال محترمًا أو متقوما . الحرز . الاشتراك في السرقة).

5 . من خصوصيات عقوبة السرقة:

لعقوبة السرقة خصوصيات تميزها عن باقي الحدود الأخرى، هذه الخصوصيات التي تشمل في مبناها ومعناها على أساليب وقائية ظاهرة وباطنة، تدفع كل متأمل فيها إلى اجتناب هذه الجريمة، وللوقوف على بعض هذه الأساليب نستعرض فيما يلي جملة من هذه الخصوصيات التي تتبلور في الملاحظات التالية:

أ . إن العقاب بقطع طرف أو أطراف من الجسم لم يشرع إلا في جريمة السرقة بنوعيها الصغرى والكبرى.

ب . إذا كانت جريمة السرقة تقع من صاحبها سرًا مما يجعله أثناء فعلته مستعدًا للهروب دون اكمال للعملية خوفًا من انكشاف امره ؛ فإن عقوبتها بقطع يد السارق جاءت لتكشف كل ما حاول ستره.

ج . إن عقوبة القطع في جريمة السرقة جاءت مبنية على دراسة حقيقة للعوامل النفسية التي تدعو الجاني عادة إلى ارتكاب السرقة.

د . هذه بعض الخصوصيات التي أردت ذرها في هذا الموضوع، وهي شيء من كثير مما ميز هذا الحد عن باقي الحدود الأخرى، والغاية من ذكرها تدرك بالوقوف على ما تضمنت من معانٍ وقائية تصد المجتمع أفرادًا وجماعات عن الاقتراب من هذه الجريمة بصفة خاصة. [1]

[1] – بن زيطة أحميدة ، مرجع سابق، ص 513 . 523 .

. ثانيا: المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة السرقة في القانون: وفقًا لتحليل النصوص المختلفة التي تضمنها قانون العقوبات بغية استنباط الأساليب التي يمكن اعتبارها وقائية سنرى أن المشرع قد قصد من خلال وضعه لبعض المواد إبعاد الناس عن جريمة السرقة، وهو لم يعتمد في تحقيقه لهذا بإبراز ذل في مواد مندرجة ضمن جرائم أخرى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالسرقة، وحتى نكون على بينة من هذه الأساليب الوقائية سأتطرق إلى إبراز ذلك من خلال تحليل مختلف النصوص التي تضمنها معتمدًا على ترتيبها الأصلي في ورودها في قانون العقوبات، مستخلصًا إياها في الصور والملاحظات التالية:

1 . الظروف الحالة للدفاع المشروع: لقد اعتبر المشرع الجزائري الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات من ضمن الحالات الضرورية الحالة للدفاع المشروع، ولقد قصد من ذلك تحقيق غايات معينة تندرج ضمن الأساليب الوقائية التي تبعد المفكرين بعقولهم من الاقتراب من هذه الجريمة، لأن ارتكابه لهذا الفعل ضد السارق أو الناهي إنما يصنف ضمن الحالات الضرورية الحالة للدفاع الشرعي كما تنص المادة 40 ع.

أ . وما دام الفعل قد دفع إلى ارتكابه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك له أو لغيره، فانه لا يعد جريمة كما تنص المادة 39، إلا أذا وقع تجاوز فلم يكن الفعل الذي أحدثه المجني عليه في إطار الدفاع المشروع متناسبا مع جسامة الاعتداء الذي أوقعه الجاني في حقه.

ب . وفي جميع الحالات فإن موقف المجني عليه يكون أحسن بكثير من موقف الجاني لاستفادته كذلك بالأعذار كما جاء في المادة 278 ع. فهذه الاستنتاجات تجعل هؤلاء المفكرين بعقولهم يعدلون عن هذه الجريمة، إلا بعد تفكير دقيق في مجابهة هذه الموانع.

2 . اعتبار السرقة ومثيلاتها من نفس النوع لتحديد العود: حدد في المادة 57 الجرائم التي يمكن اعتبارها من نفس النوع لتجسيد عقوبة العود، وجعل في فقرتها الأولى اختلاس أموال الدولة والسرقة والنهب وخيانة الامانة، وإساءة استعمال التوقيع على بياض وإصدار شيكات

بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة والافلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرد جرائم من نفس النوع. [1]

الأمر الذي يترتب عليه أن من أرتكب واحدة من هذه الجرائم ثم ارتكب جريمة أخرى من تلك الجرائم في نفس الظروف الزمنية التي سبق الحكم عليه بالحبس لمدة أقل من سنة يدرج ضمن الذين تشملهم العقوبات المرصدة للعود في الجرائم.

3 . نهب المحلات أثناء حركة التمرد: ذهب المشرع إلى تشديد عقوبة المنتهب للمحلات أو المركز أو المستودعات في فترة اشتغال الناس بالفتنة أو في حالة قيام حركة تمردية، وما النهب في مثل هذه الظروف إلا شبيه بالسرقة.

وعليه فإن تشديد العقوبة على مرتكب فعله يعد من الأساليب الوقائية المانعة من وقوع في جريمة السرقة، والوقاية تبرز في أن المشرع تفطن إلى وجود هذه الثغرة وسدها بما يناسب من إيلام يمنع من يفكر فيها من الإقبال عليها في مثل هذه الظروف الصعبة.

4 . الاختلاس والغدر: وفي مجال تطهير المجتمع من الجناة الذين توفر لهم وظائفهم بعض الظروف التي تساعد على ارتكاب جريمة السرقة ضد النظام أو ضد الأشخاص ؛ ذهب المشرع في المادة 119 ع إلى تشديد العقوبة عليهم، بشكل لا يترك مجالا للمغامرة في الإقدام على جرائم الاختلاس والغدر، وفي ذلك من الوقاية ما يبعد كل موظف في الدولة عن الخوض في غمار هذه الجريمة، ويتجلى هذا المعنى من مضمون الفقرة الأخيرة، من هذه المادة التي تتعهد بالعقوبات التي تضمنتها كل شخص وتحت أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتًا وظيفة أو وكالة ويسهم بصفته تلك في خدمة الدولة أو أي هيئة خاصة تقوم بإدارة مرفق عام.

5 . سرقة الأوراق: كسر الأختام أو إتلاف أدلة أو أوراق إثبات في إجراءات جزائية أدرج المشرع عقوبتها وشدد فيها، فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات كما حاء في المادة 155 ع، وفي هذا التشديد من الوقاية ما يفيد الغاية.

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 628 . 629.

6 . خصوصيات عقوبة السرقة: عرفت عقوبة السرقة خصوصيات تولدت عنها مجموعة من الأساليب الوقائية التي يمكن تلخيصها في الاستنتاجات التالية:

أ . إن عقوبة السرقة جاءت جزاء لفعل تمثل في اختلاس شيء ورد ذره بصفة النكرة مما يدل على حقارته حتى ولو كان مقومًا بالمفهوم الاجتماعي. [1]

ب . إن إعطاء حرية للقاضي في التصرف بين الحدين الأدنى والأقصى في إنزال العقوبة على الجاني وفق يطمئن إليه فكره أمر يخيف الجاني ويبعد الذي يفكر في اقتراف هذه الجريمة عن حماها، وفي هذه الحرية الممنوحة للقاضي ما يجعل الحاني يفكر كثيرًا قبل الإقدام على هذه الجريمة.

ج . إن المعاقبة على مجرد الشروع في هذه الجنحة واعتباره كالجريمة بتمامها ما يفيد ذوي العقول الفاترة ويوقظ انتباههم، ومن ثمة يكون اعتبار الشروع كالجريمة وسيلة من وسائل الوقاية المانعة من الوقوع في جريمة السرقة.

د . إن الارتقاء بالعقوبة المعدة للسرقة إلى حد الإعدام إذا توفر الظرف المشدد المتمثل على الخصوص في حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ، يعني وبتغيير مغاير الحكم على السارق بالإعدام ابتداءًا، لأنه لا يصور أن يذهب السارق وهو خال من السلاح، لذل نقول أن هذا النص يعد قيمة في الوقاية إذا تفطن الناس إلى مقصده.

*إن المحلل لهذه السلوكيات أو التصرفات التي اعتبرها المشرع تصرفات إجرامية وضع لمعظمها عقوبات، وأدرج بعضها ضمن العقوبات المعدة للجريمة التي توصل إليها ؛ يدرك المغزى الذي أراد تحقيقه ؛ والمتمثل بصفة خاصة في تجسيد الوقاية المنتظرة التي يقوى بها المنهج المعتمد في محاربة جريمة السرقة. [2]

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 630 . 632.

[2] – بن زيطة أحميدة ، مرجع نفسه، ص 633 .

المبحث الثاني: المقارنة بين المنهجين

لقد سبق وأن لمحت إلى المقارنة بين المنهجيتين ما هي إلا مجازية للاختلافات الجوهرية بين اساليبها، إلا أن هذا الاختلاف لا يمنع من اظهار ما يمكن اعتباره مشتركا بينهما في مجال الأساليب الوقائي حيث قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب المطلب الأول جريمة الزنى والمطلب الثاني جريمة شرب الخمر والمطلب الثالث جريمة القذف والمطلب الرابع جريمة السرقة حيث تناولنا في كل منها الأساليب المتفق عليها والمختلف فيها.

المطلب الأول :جريمة الزنى

لدراسة والمقارنة بين منهجيتي الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات في مجال محاربة جريمة الزنى؛ سوف نقتصر هذه المقارنة في:

الفرع الأول: الأساليب المتفق عليها

لقد استعرضنا خلال الدراسة النوعية لكل تشريع أهم الأساليب الوقائية التي تضمنتها محاربة جريمة الزنى.

وتقتصر الدراسة في هذا الفرع على تلخيص الأساليب الوقائية التي كانت محل اتفاق بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري.

أ . التسمية: لقد سبق وأن وضحنا أن القوانين الوضعية لا تطلق اسم الزنى إلا على العلاقة التي تتم بين شخصين يكون واحد منهما على الأقل متزوجًا، وتسمى في اصطلاحهم باسم الخيانة الزوجية.

ووجه الاتفاق بين المنهجيتين: يكمن في اعتماد الشريعة على التسمية المحددة لهذه الجريمة في إظهار كثير من الأساليب الوقائية التي تمنع من الوقوع فيها، ولقد تبين لنا من خلال تحليلنا لتلك الأساليب أن لفظ الزنى يكفي وحده في المجتمع المؤمن لردع من يوصف به لما له من آثار سلبية تجهده في مواجهة تقليد سلوكيات المجتمع الذي يعيش فيه. [1]

[1] - بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 671.

ومن هنا نقول: إن التسمية اللفظية لهذه الجريمة تعتبر وبما يتولد عنها من أساليب وقائية من الأمور المتفق على نجاعتها في اداء الدور المهم في صيانة المجتمع ووقاية أفراده من الوقوع في جريمة الزنى. [1]

ب . العقوبة: لقد كانت العقوبة المرصدة لجريمة الزنى في كل من الشريعة والقانون هي الجزاء الذي حدد لزجر الجاني وردع غيره ؛ بالرغم من اختلاف هذا الجزاء بين التشريعيتين اختلافًا كليًا.[2]

غير أن إدراج العقوبة ضمن هذه الأساليب الوقائية المتفق عليها، لا يعني كما نعلم أنما موحدة بين التشريعين، وإنما القصد من إدراجها هو التنبيه إلى ما اتفقت عليه المنهجيتان من الأساليب الوقائية المتولدة عن العقوبة بغض النظر عن نوعية تلك العقوبة وكنهها.

ج . العقاب على الإجهاض: العقوبة المعدة لمن يقوم بهذه العملية أو يحرض عليها تتجه نحو الذي يفعلها باعتبارها وسيلة لطمس آثار علاقة جنسية آثمة وقعت بين ذكر وأنثى وحاول الجناة التخلص من نتيجتها.

ووجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون في هذه العقوبة: هو أن كليهما يحرمان الإجهاض ويعاقبان عليه، غير أن الشريعة تذهب غلى أبعد من ذلك حيث يعتبر الإجهاض جريمة تستحق العقاب لأنها جريمة قتل قبل أن تكون وسيلة من وسائل تشجيع التمادي في ممارسات العلاقات الجنسية المحرمة.

د . عقوبة قتل أو ضرب الزوج زوجته المتلبسة بالزنى: هذا الإجراء هو تجسيد فعلي للاستفادة من عذر الاستفزاز الذي سبق وأن وضحنا اتفاق الشريعة والقانون حوله كوسيلة وقائية في المبحث المتعلق بالأساليب المشتركة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون لا يعفي الزوج الضارب أو القاتل من العقوبة كلية وإنما يخضعه لظروف تخفف عنه الحكم.

---

[1]– بن زيطة أحميدة، مرجع نفسه، ص 671.

[2]– المرجع نفسه، ص 671 . 672 و678.

والوقاية كما بينا تظهر من خلال شعور الزوجة الزانية وشريكها من أنهما سيتعرضان للقتل أو الضرب العفوي من طرف الزوج، الذي لا يعاقب على اعتدائه عليهما كما يعاقب المعتدي العادي، ووجه الاتفاق الذي يجمع بين الشريعة والقانون في هذا الإجراء اعتمادها هي كذلك على هذا المبدأ الذي يجوز للرجل قتل زوجته وغريمها في حالة وجودهما متلبسين بالزنى، بل وذهب الشريعة إلى أكثر من ذل بحيث أعفت الزوج القاتل من كل تبعية باعتباره كان يدافع عن عرضه.[1]

هـ . عقوبة هتك العرض: إن هذا السلوك الذي يقوي الأساليب المؤدية إلى جريمة الزنى ظهر بمفهومه المحدود في النصوص التي تضمنها قانون العقوبات، خصوصًا وأنه اعتبر ومن خلال تحليلنا للأساليب المستنبطة منه أن يسبب في إشاعة الفاحشة وانتهاك الأدب الحسي والمعنوي للمجني عليها بالقوة وإذا كانت العقوبة على هذه الجريمة تعد من الأساليب الوقائية من جريمة الزنى التي نسبناها إلى ما تم استنباطه من قانون العقوبات فإن أوجه الاتفاق بينه وبين الشريعة الإسلامية يكمن في أنهما يعملان جميعًا من أجل القضاء على هذا السلوك الاجرامي البغيض، الذي يتعدى أثره السلبي الفاعل والمفعول بها؛ ولذلك فإن هذا الفعل يعد جريمة في الشريعة الإسلامية سواء أكان برضا المجي عليها أو بغير رضاها، ويعاقب عليه بما ترتب عنه من نتائج سلبية.

و . عقوبة الخيانة الزوجية: من خلال التحليل السابق للأساليب المستنبطة من تلك العقوبة وهي على بساطتها؛ أن المشرع أراد أن يحمي الأسرة بقضائه على الوسائل التي تهدم كيانها والتي تأتي الزنى في مقدمتها.

ويبقى أن نقول: أن أوجه الاتفاق بين الشريعة والقانون يتمثل في أنهما يعاقبان على جريمة الزنى حتى ولو أقتصر القانون الوضعي مفهومها على الخيانة الزوجية، باعتبار أن الشريعة تعاقب على جريمة الزنى سواء ارتكابها محصن أو غير محصن، والخلاف البسيط بين ذلك

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 672 . 679.

يتجلى في درجة العقوبة التي تنزل على الزاني الخائن، فإن كان متزوجًا عوقب بالرجم وإن كان شريكًا بمفهوم القانون ولم يكن محصنًا قبل ذلك عوقبت بالجلد، وهذا كله إذا تم إثبات الجريمة بالطريقة الشرعية المعروفة، أما إذا لم يتم ذلك فإن الحد يتحول إلى تعزير يتولى الإمام تحديده مراعيًا في ذلك الظروف والقرائن التي تحيط بالجريمة.

الفرع الثاني: الأساليب المختلف فيها

نتطرق إلى الأساليب الوقائية التي تكن محل اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المجسد في قانون العقوبات الجزائري، فإن الأساليب الوقائية المختلف فيها تبقى تل الأساليب التي عجز عنها القانون وتضمنتها الشريعة في منهاجيتها والتي نلخصها في الأساليب التالية: [1]

أولا: تهيئة المناخ المناسب لاستمرار نقاوة المجتمع: حافظت الشريعة الإسلامية بمنهاجيتها على المناخ بالقضاء على كل الوسائل التي من شأنها أن تمهد الطريق أمام هذه المعصية، التي نهى الله عن الاقتراب إليها، ولا يتم ذلك إلا بالابتعاد عن مقدماتها.[2]

ومن بين الأمور التي بنت عليها الشريعة الإسلامية منهاجيتها في إخضاع جميع التصرفات والسلوك والأخلاق إلى قوانين تحقق غايتها في تهيئة المناخ لاستمرار طهارة المجتمع نذكر على سبيل المثال: (اللباس . غض البصر . عدم الخلوة بالأجنبية . تدريب الأطفال على الاستئذان . استئذان الكبار) تل هي بعض العينات التي أقامت عليها الشريعة الإسلامية قواعد تهيئة المناخ المناسب لضمان طهارة المجتمع، ولم يتمكن القانون الوضعي من انتهاج مثلها لما ينظر إليها على أساس انهالا تصرفات مباحة تدخل في إطار الحريات الفردية التي ينادي بها، والتي وعلى نقيض ذلك تزرع الأرضية وتهيئها لجني محصول مقنوع من جرائم الاعتداء على الشرف والأخلاق والدين.

---

[1]– بن زيطة أحميدة ، مرجع سابق، ص 680 . 686.

[2] – بن زيطة أحميدة، مرجع نفسه، ص 686. 690.

ثانيا: الزواج: الزواج تعتمده الشريعة الإسلامية كأسلوب وقائي من الزنى هو الزواج الشرعي الذي ينبني على قواعد متينة تربطها الأخلاق الإسلامية المستلهمة من السنة القولية والفعلية للرسول صلى الله عليه وسلم وليس الزواج الشكلي الذي ينظر إليه بمنظار القوانين الوضعية لأنه لا يوصل إلى العفة المطلوبة.

ولذلك فالشريعة الإسلامية مهدت لهذا الزواج باتخاذ إجراءات قبلية وبعدية، من شأنها أن تطيل عمره وتديم مودته، ومن تلك الإجراءات نذكر على سبيل المثال: (اختيار الزوجة الصالحة . تيسير الزواج . التبكير بالزواج . تعدد الزوجات) وهي إجراءات لم يرق ذوق القانون الوضعي إلى استساغها بالرغم من إسهامها الإيجابي في قبر جريمة الزنى.

ثالثا: الطلاق: بالرغم من كون الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وهو حل لعقد الزواج ؛ إلا أنه وسيلة تجعل المتزوجين اللذين وصلا إلى نهاية الطريق المسدود يستفيدان منه في استعادة حريتيهما، وخصوصًا الزوجة، ويضمن لها الحياة السعيدة التي تمنعها من الوقوع في الجرائم بعد الحياة التعسة التي هيمنت عليها، وهي مع مطلقها.

ويبقى الطلاق وما يتبعه من إجراءات العدة الوسيلة التي جعلتها الشريعة ضمن أساليبها الوقائية المانعة من الجريمة، ولم يتمكن القانون الوضعي من الاستفادة من ذلك باعتبار أن الطلاق عنده فيه انفصام لعرى الزوجية فحسب.

رابعا: استثناءات في العبادة: ومن الأساليب الوقائية الهامة التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن مختلف القوانين الوضعية هي رؤيتها بمنظار دقيق كل الأشياء التي تساعد على إنماء بذور هذه الجريمة، والقضاء عليها قبل نتوءها حتى ولو كانت هذه المسببات نطلقها مجال العبادات، لذلك وضعت استثناءات تشمل بعض العبادات.[1]

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق ،691 . 693.

ومن ذلك وعلى سبيل المثال (جعلها صلاة المرأة بعض في قعر بيتها أفضل من صلاتها في المسجد . إلزام المرأة التي تكون على قدر من الجمال الفاتن بستر وجهها وبدونها اثناء عبادة الحج . منع المرأة من رفع صوتها في الصلاة وغيرها).

وفي مثل هذه الاستثناءات من الوقاية ما يقطع جذور الوسائل المؤدية للجريمة ؛ خصوصا في الأوقات التي يتفرد فيها الإنسان لعبادة ربه وتفرد الشريعة الإسلامية بهذه الأساليب يأتي من كون القوانين الوضعية لم تنظر إلى تلك الوسائل نظرة توافق بينها كأساليب وقائية وبين الحرية المطلقة التي منحتها للناس وكانت وسيلة لتوفير مناخ الجريمة.

خامسا: خصوصيات العقوبة: ومن الأساليب التي تميزت بها الشريعة الإسلامية ولم تتوافق فيها مع القانون وضعها لخصوصيات تميز عقوبتها لهذه الجريمة عن عقوبة القانون الوضعي لها ؛ فهي في الشريعة جلد أو نفي أو رجم ؛ وليس سلبًا مؤقتًا لحرية الجاني كما في القوانين الوضعية وتطبيقها يتم على مرأى ومسمع من الناس فيرتدع بذلك من يرتدع وينزجر وليس سجنًا لا يردع إلا من ولجه.

وذلك نجد الجاني كثيرًا ما يعود إلى الجريمة إذا عوقب بالقانون الوضعي بينما خصوصيات عقوبة الشريعة تمنعه من ذلك.

هذه بعض الأساليب الوقائية التي أسندناها إلى منهجية الشريعة الإسلامية ولم يتمكن القانون الوضعي من الارتقاء إلى احتوائها، كما تمكنت الشريعة من احتواء كل الأساليب الوقائية التي أسندناها إلى منهاجيتها.

المطلب الثاني: جريمة شرب الخمر

لدراسة والمقارنة بين منهجيتي الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات ففي مجال محاربة جريمة شرب الخمر؛ سوف نقتصر هذه المقارنة في: [1]

[1]– بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 695 . 697.

الفرع الأول: الأساليب المتفق عليها

من الأساليب الوقائية التي وقع عليها جانب من الاتفاق بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات هي:

أولا: اعتبار السكر من الظروف المشددة في عقوبة القتل: إن اتفاق القانون مع الشريعة في هذا الإجراء لا يعني أن الشريعة يقتصر إجراؤها على تشديد العقوبة فحسب على الجرائم التي يرتكبها فاعلوها وهم سكارى، وإنما وجه الاتفاق يكمن في أن الشريعة تعاقب على النتائج كالقانون ولكنها لا تهمل السكر الذي تعتبره جريمة مستقلة تعاقب عليه إذا تناول الشخص المسكر مختارًا بغير عذر.

ويعتبر السكران مسؤولاً جنائيًا عن كل جريمة ارتكبها أثناء سكره عمدًا أو خطأ ولا يعفيه ذلك من العقوبة المرصدة لتلك الجريمة بما تسببه في إزالة عقله.

ثانيا: وصف الوالد السكران بالمثل السيئ: وهو وصف يستشف من خلال ما نصت عليه المادة 330 من قانون العقوبات التي تصور الآباء الذين يتركون أبناءهم ويعرضونهم لأخطار متعددة، واتفاق الشريعة مع القانون لا يتمثل في استنكارها لهذا الوصف فحسب، وإنما يتناول اعتبارها لهذا الأب الذي هدر دور القدوة التي وجب عليه التحلي بها بأنه من الذين لم يُراعوا الحقوق الواجبة للأبناء على الآباء.

لذلك نقول: إن التشريعين متفقان على أن الأب مطالب بأن يكون المثل الأعلى لأبنائه لا أن يكون مثلاً سيئًا يهدر سلطته.

ثالثا: عدم إعتبار إعسار المسكر: وجه الاتفاق بين الشريعة والقانون في هذا المجال: يهر في أن الشريعة هي أيضًا وقبل القانون لا تعبر أي اعتبار لتصرفات المعسر التي تنتج عمومًا عما يقوم به المسكر إراديًا، بل تعتبره مسؤولاً عنها جنائيًا ومدنيًا بالرغم من أن مبادئها تذهب إلى إعانة المعسر بغير الإسكار وعدم الحجر عليه لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ** ﴾ وبالتالي، فالغرماء مطالبون بعدم ملازمته وينظرونه إلى مسيرة تصبه،

لأن إنظار المعسر يعتبر في نظر المشرع عبادة يثاب عليها فاعلها، ولكن هذا لمن أصابه الإعسار بسبب مقبول شرعًا.

أما من كان سببه الإدمان على الخمر والمخدر فإن العقاب ينتظره بالنسبة لجريمة الشرب والإسكار، والمسؤولية تبقى في حقه قائمة إلى أن يقضي دينه أو يحكم عليه القاضي بما يناسب جرمه.

وبذلك يتجلى الوفاق بين الشريعة والقانون في اعتبارهما هذا الإجراء من الأساليب الوقائية المانعة من الوقوع في جريمة الإسكار. [1]

رابعا: الحكم بالعقوبات التبعية والتكميلية: وجه الاتفاق بين الشريعة والقانون في هذه الجزئية: تظهر من خلال معرفتنا أن الشريعة لا تطبق الحد على شارب الخمر باعتماد العقوبة المرصدة لهذه الجريمة في جميع الحالات فحسب، إذ قد يحدث أن تعاقب المد من بأحكام تعزيرية أخرى وهو أمر يرجع لتكييف الجريمة الظروف التي وقعت فيها والظروف المحيطة بالجاني ومدى إدمانه على هذا الجرم.

وقد تكون العقوبة التبعية ظاهرة كمعاقبة السكير الذي يتسبب في قتل مورثه فيحرم من الميراث زيادة الحد.

وهكذا يتجلى لنا أن الشريعة كانت أكثر دقة في إبراز دورها الوقائي حتى في الأساليب التي استنبطناها ابتداءًا من النصوص الخاصة بقانون العقوبات.

خامسا: سحب رخصة القيادة: هو إجراء تضمنه قانون المرور وأصبح مقتضاه عقوبة يحكم بها على من وجد سكران وهو يقود مركبة، لأن سحب رخصة القيادة تعد عقابًا شديد الوطء على نفسية هذا المتهور، وصيانة لغيره من التعرض لرعونته وإهماله إذا ما صادف أن ارتكب جريمة بسيارته، وإدراجنا لهذا الإجراء ضمن الأساليب الوقائية المتفق عليها ليس معناه أن الشريعة تتفق مع القانون على ان هذا الإجراء هو العقوبة المناسبة لمن يحدث جريمة بسبب

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 698 . 700.

قيادة سيارة وهو سكران، وإنما اتفاقها معه يتمثل في أن هذا الإجراء تعتبره اجراءًا تكميليًا وردعيًا، يمنع الجاني من الاستمرار في رعونته بعدم انزجاره بالعقوبة الوضعية، لأن السكران في الشريعة يعاقب على سكره أولا وعلى نتيجة تصرفه ثانيًا، خصوصًا وأن المسؤولية الجنائية والمدنية لا ترفع عمن تناول مسكرًا بإرادته، لأن رفعها يصبح ذريعة يتذرع بها كل من ارتكب جرمًا وهو سكران.

الفرع الثاني: الأساليب المختلف فيها

أولا: الأساليب المستنبطة من حيث الوقاية التي تضمنها المدلول: يعتبر مدلول الخمر والإسكار في المجتمع الإسلامي المتأثر بأوامر الشريعة ونواهيها مصدرًا في محاربة الجريمة بالوقاية منها، فقد لا نجد من يرغب في وصف نفسه بالسكير، حتى ولو كان ذلك، بل قد تجد الشارب يسب غيره إذا علم أنه من المدمنين على الخمر، وفي ذلك من الوقاية ما يمنع الكثير من الابتعاد عن هذه الجريمة المتسببة في إنزال ذوي النهى والأحلام إلى مراتب السفهاء والبهائم وقد لا تجد لهذا التأثير أدنى وجود في المجتمع الذي يحتكم إلى القوانين الوضعية، بل قد يوجد من يفتخر بدرجة سكره وكثرة إدمانه، كما كان الحال في الجاهلية الاولى.[1]

ثانيا: الأساليب المستنبطة من حيث الوقاية التي تضمنتها النصوص المحرمة لها: وهو محور تفردت به الشريعة بما له من خصوصيات، وبما تضمن من أساليب وقائية كثرة استنبطت من تلك النصوص المحرمة لهذه الجريمة، تلك الأساليب التي سبق بسطها أثناء الحديث عن أهمية كل مرحلة من مراحل تحريمها، أو من خلال توضيح المنافع المقصودة قبل تحريمها، والمضار التي تشملها، وما ينتج من ضرورة اجتنابها وقت الصلاة وهي العبادة التي تملأ وقت المسلم كله، ومن خلال الأمر باجتنابها باعتبارها مثارًا للعداوة والبغضاء ة الصد عن ذكر الله، ومن خلال فهم أصحاب اللسان العربي للاستفهام الاستنكاري الذي تضمنه الأمر بالانتهاء عنها، ومن خلال التحذير من التمادي في مخالفة النصوص التي تضمنت تحريمها.

[1] – بن زيطة احميدة، مرجع سابق، ص 701 . 702.

فكل هذه الأساليب عجز القانون عن الاستفادة منها , بسبب عدم تحريمه إياها أصلا، لذلك تفردت الشريعة بهذا الأسلوب الذي أدى دورًا مهمًا في وقاية الناس من هذه الجريمة.

ثالثا: الأساليب المستنبطة من حيث الوقاية من كثرة النصوص الواردة في شأن الخمر: ولقد أبرزنا من خلال تحليلها لهذا المحور أساليب وقائية، أدت دورًا بارزًا في مجال الوقاية من هذه الجريمة، التي تعد من الجرائم المعدودة التي ورد في شأنها كثير من النصوص القطعية، لا شك أنها ليست بالآفة البسيطة، وبالرغم من هذا فإن التشريع الوضعي لم يتكلف العناء بإظهار سلبياتها بالشكل الذي أظهرته الشريعة ولذلك بقي هذا المحور وبما تضمن من أساليب وقائية من اختصاص الشريعة الإسلامية وحدها.

رابعا: الأساليب المستنبطة من حيث الوقاية بكشف أضرار الخمر: بالرغم من أضرار الخمر لم تكن بالشيء المستتر على مشرعي القوانين الوضعية، إلا أنهم لم يتناولوا في تشريعاتهم النص على العقاب عليها بسبب ما تحدثه من أضرار، وإن كانت القوانين الصحية بدأت تشير إلى ما تحدثه المخدرات من إضرار.

لذلك كانت الشريعة الإسلامية سباقة ومتميزة في كشفها الأضرار التي تنتج عن هذه الآفة وتشمل مختلف المجالات التي تحيط بحياة المدمن. [1]

لذلك حلمت العلماء والمسؤولين والمرشدين كلا في مجال اختصاصه مسؤولية توضيح وبيان وكشف تلك الأضرار التي تتعلق بالجوانب الدينية والصحية والنفسية والاجتماعية بل وحتى الوراثية وفي هذا التوضيح والاظهار الذي يتم بواسطة القنوات الشرعية لتبليغ ما يحقق الوقاية التي عجز التشريع الوضعي عن الاستفادة منها.

خامسا: الأساليب المستنبطة من حيث الوقاية من خصوصيات العقوبة: ومن الأساليب الوقائية التي انفردت بها الشريعة الإسلامية تلك التي استنبطت من الخصوصيات التي تتميز بها عقوة جريمة الخمر التي لم تقتصر على سلب حرية الجاني لمدة معينة أو تغريمه بمبالغ

[1] – بن زيطة أحميدة ، مرجع سابق، ص 702 . 703.

مالية رمزية، وإن ما قامت على صد الدوافع التي ذهبت به إلى الشرب بعوامل تجعله يشعر بآلام العقوبة الحسية المتمثلة في الجلد والآلام المعنوية بامتهانه أمام أترابه بالإضافة إلى ما ينتظره يوم الحساب.

فهذه الأساليب لم يتطرق لها القانون الوضعي الذي بنى عقابه على أمور برهنة الأيام على أنها لا تتمتع خصوصيات تقوي أدائها في محاربة الجريمة لانعدام الوعد والوعيد عندها

المطلب الثالث: جريمة القذف

لدراسة ومقارنة بين منهجيتي الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات في مجال محاربة جريمة القذف نتطرق إلى الأساليب المتفق عليها والمختلف فيها.

الفرع الأول: الأساليب المتفق عليها

من الأساليب الوقائية التي وقع عليها جانب من الاتفاق بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات هي:

أولا: الأساليب الوقائية من حيث المدلول: إن المدلول اللغوي الاصطلاحي لمفهوم القذف يمكن المحلل له من استنتاج مجموعة كبيرة من الأساليب الوقائية الهامة، بالرغم من اختلاف الاداء المقصود منهما في كل من الشريعة والقانون، فإذا كان القذف يعني الرمي بالزنى، ونفي النسب في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى معاني السب والاهانة، فالقانون لا يخالف تلك المعاني إلا من حيث الشرف المقصود في تعريف القانون له، لذلك يبقى وفق منظور القانون وهو الاعتداء على شرف الأشخاص أو الهيئات التي تكون محلا لتلك الجناية اللفظية، ووجه الاتفاق بين التشريعين [1]: يتمثل في أن المدلول هذه الجريمة اللفظية يكفي وحده لإيقاظ ضمير الجاني بما أحدث وزجر غيره عن التمادي في هذه الجريمة التي تخدش أعراض الناس، خصوصًا وأن عقوبته في الشريعة شديدة وأن مجاله أوسع في القانون، ويستنبط من المدلول أيضًا أن التشريعين يوسعان مجال القذف بالانتقال من التلفظ الصريح إلى القذف بالتحريض

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 705 . 707.

كما في الشريعة، أو القذف بالقيام بتصرفات وسلوكات أو ادعاءات غير مباشرة يفهم منها ومن خلال القرائن الحائطة بها أن الجاني قصد الاعتداء كما في القوانين الوضعية.

وهي إجراءات تبين مدى الاتفاق الحاصل بين الشريعة والقانون في مجال الأساليب الوقائية المستنبطة من المدلول اللفظي لهذه الجريمة.

ثانيا: الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث المقارنة بين سهولة إرتكاب الجريمة وجسامة عقوبتها: إن الجرائم القولية التي تشمل أنواع القذف والسب والشتم والإهانة، تعتبر من حيث القيام بها جرائم بسيطة، إذا ما قورنت بالعقوبة المرصدة لها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ولكنها ليست كذلك بالنسبة للنتائج الممخضة عنها، لذلك أدرجتها الشريعة ضمن جرائم الحدود، وهذا اتفاق مبدئي حاصل بين التشريعين.

وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبة التعزير المرصدة ببعض أوجه هذه الجريمة، والتي يتولى القاضي أمرها، والعقوبة بالحبس الذي يحد من جرية الجاني نسبيًا، ذكر ذلك جزاءات وقع الاتفاق بين الشريعة والقانون على معاقبة القاذف والشاتم بها، فإنه بالنسبة لأنواع السب تعاقب عليها الشريعة تمامًا كما يعاقب عليها القانون.

وهكذا تتجلى لنا الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وما تولد عنها من أساليب وقائية سبق بسطها في محلها.

ثالثا: الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث إعطاء الحرية للقاضي في تحديد العقوبة: لقد تضمن القانون نصوصا تعطي مطلق الحرية للقاضي في تحديد مقدار العقوبة التي يراها مناسبة، وذلك باختيارها بين حدي العقوبة المنصوص عليها أو باختيار واحد من العقوبتين أو كليهما إذا كان النص يتضمن عقوبتين معًا. [1]

وقد يتأثر هذا القاضي فيحكم عليه بأقصى العقوبات، ومن ذلك تتولد الأساليب الوقائية التي تبعد الناس عن هذه الجريمة، وهذا الإجراء الدي تبناه القانون الوضعي بصفة عامة لا يبتعد

[1] –بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 707 . 708.

عما يتحقق في ميدان تطبيق أحكام التعزير في الشريعة الإسلامية، خصوصًا وأنه العقاب المرصد لكل جرائم القذف التي لا تستوفي شروط إقامة الحد، أو تلك التي لا يعاقب عليها أصلاً بالحد، كجرائم السب والشتم وغيرها من الجرائم التي لا يشترك فيها إحصان المقذوف، أو القذف بقصد الاذاية، قذف شخص بتهمته يكون قد تاب عنها وأصلح حاله أو قذفه بمعصية يكون قد حد فيها، أو قذفه بالزندقة والسرقة وخيانة الأمانة.

وبهذا يتجلى الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في إعطائهم مجالا للقاضي يحكم فيه وبما يراه صالحًا معتبرًا الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم المجني عليه.

رابعا: الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث التفريق بين القذف الموجه للأفراد والقذف الموجه للهيئات: يوجد لدى المشرع في القانون الوضعي توجه يوحي بأن هناك فرقا ظاهرًا بين من يقذف شخصًا معينا، وبين من يوجه قذفه إلى هيئة تضم مجموعة من الأشخاص المنتمين إلى رابطة واحدة تجمعهم أهداف دينية أو عرقية أو مذهبية، فالقذف الموجه إلى هذه الهيئات يعد في نظر القانون أشد من ذل الموجه لأفراد من يقذف الهيئة المنتمية إلى لواء معين وتخفيفها نسبيًا في حق من يقذف شخصًا بعينه.

ولقد تولد عن هذا التفريق في القذف الموجه للهيئات أو الأفراد أساليب وقائية في محاربة جريمة القذف.

وجه الاتفاق الذي يربط هذا القانون بما ذهب ذهبت إليه الشريعة الإسلامية في إطار المعاقبة على القذف الموجه للأفراد والجماعات.

فالشريعة تعاقب على القذف الموجه للأفراد بعد تكراره إذا كان الجاني قد عوقب على قذفه قبل ذلك بحكم سابق، اما إذا لم يحكم عليه فيكفي لجميع المرات التي قذف فيها حد واحد.

وأما القذف الموجه للجماعة، فإن آراء الفقهاء فيه قد تظاهرت فذهب بعضهم ومنهم الإمام الشافعي إلى معاقبة الجاني بحد يتعدد بتعدد أفراد الجماعة، ويستوي عنده قذفه للجماعة بكلمة

واحدة أو كل واحد على انفراد، ويرى فريق آخر من الفقهاء ومنهم الإمام أحمد الذي يقول بحد الجاني بعدد الجماعة المقذوفة إذا قذفهم بكلمات متفرقة.

وهكذا يتجلى لنا الاتفاق القائم لنا وقانون العقوبات في تفريقهما بين القذف الموجه للأفراد أو القذف الموجه للجماعات، المعبر عنها قانونيًا بالهيئات التي ينضوي تحتها جمع من الناس يجمعهم هدف واحد أو عرق أو جنس أو مذهب.[1]

خامسا: الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث السب والإهانة: يستفاد مما ذهب إليه القانون في عدم إعطائه معنى محددًا للسب، أنه ترك جرية التصرف للقضاة من جهة وللمجني عليه من جهة أخرى، حتى يمكنه من حماية نفسه من كل اعتداء قولي، باعتبار أن السب هو كل تعبير مشين لا يليق بمقام المجني عليه ووجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات: يتمثل في أن الشريعة الإسلامية تعتبر القاذف الذي لا يتعلق بالحد يشمل جميع أنوا الشتائم التي تلحق الأذى بمن قذفوا بها دون تحديد للألفاظ المستعملة.

وفي هذا الإجراء من الوقاية المتفق عليها ما يجعل كثير من الناس يكممون أفواههم، حتى لا يضطروا إلى أن يكونوا محلاً للعقوبات المرصدة لهذا النوع من القذف.

سادسا: الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث إدراج الوقاية الكاذبة ضمن سياق القذف والسب: لقد تضمن قانون العقوبات مبدأً خاصًا تجاه مرتكب الوشاية الكاذبة واعتبارها من عائلة القذف والسب والشتم، واستنباطها من ذلك مجموعة من الأساليب الوقائية المبعدة عن هذه الجريمة في محاربتها، ووجه الاتفاق بين الشريعة والقانون: يمكن في أن الشريعة وقبل القانون تعتبر الكذب جريمة أصلاً، فكيف بها إذا اقترنت بالوشاية التي هي خصلة ذميمة لا علاقة لها بالأخلاق الإسلامية التي يطبق بها التشريع الإسلامي.

والشريعة تعمل بمبدأ المعاقبة على كل تصرف يضر بالغيرة، والوشاية الكاذبة سلوك يضر بمصالح الغير، ولذلك فعلاقتها بجرائم القذف والسب هي علاقة التشابه بعامل الاذاية المحققة.

[1] – بن زيطة أحمدة، مرجع سابق، ص 709 . 710 .

ولذلك، فإن الوشاية الكاذبة تستوجب العقوبة التعزيرية، باعتبارها معصية في الشريعة الإسلامية وهي كذلك في قانون العقوبات والعقاب عليها في التشريعين يهدف إلى تطهير المجتمع من المتخلقين بهذه الصفات النميمة.[1]

الفرع الثاني: الأساليب المختلف فيها

أولا: محور الأساليب المستنبطة من حيث النصوص المحرمة لهذه الجريمة: تميزت الشريعة الإسلامية يتضمنها لنصوص كثيرة جاءت لتحرم هذه الجريمة، ومن تلك الكثرة استنبطنا أساليب وقائية هامة استظهرناها من خلال تعرصنا للآيات المحكمات التي تضمنتها سورة النور وبينت العقوبات التي رصدت للجاني الذي لا يثبت بالأدلة الشرعية صدق قذفه، ومن خلال الأحاديث النبوية المتعلقة بهذه الجريمة التي امر الرسول صلى الله عليه وسلم باجتنابها.

وفي هذه النصوص الشرعية من الأساليب الوقائية ما عجز القانون عن إثباته في نصوصه ولا غرابة في ذلك ما دامت تلك النصوص وليدة تفكير ولذلك انفردت الشريعة الإسلامية بكل تلك الأساليب التي ساعدت على قبر الجريمة بعدم إفساح المجال لتنميتها.

ثانيا: محور الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث كثرة النصوص الواردة في شأن هذه الجريمة: وفي هذا المحور تضمنت الشريعة جملة شاملة من النصوص الواردة في شأن القذف، فزيادة على آيات التحريم، هناك نصوص تطرقت إلى هذه الجريمة واستهدفت إظهار بشاعتها ودفعت بالأساليب المستنبطة منها الناس إلى الابتعاد عنها، فأقلعت جذورها من المجتمع الإسلامي.

ولقد سبق وأن أظهرنا عينات من تلك الأساليب الوقائية المستظهرة من ذلك العدد الهائل من الأوامر والنواهي والأحكام التي تضمنتها آيات اللعان وآيات الإفك في مجال القذف عمومًا وقذف المملوك والتحذير من الكذب وتفضيل قول الخير أو الصمت وبغض القول الفاحش البذيء ومنع سباب المسلم وتحريم استطالة المرء في عرض أخيه، وغير ذلك من النصوص

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 715 . 716.

المباشرة أو غير المباشرة التي توضح الغاية السامية التي قصدها المشرع الجليل بغية تحقيق طهارة المجتمع والسمو بأفراده من دركة الرذيلة إلى درجة الأخلاق الفاضلة. [1]

ثالثا: محور الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث تهيئة المناخ المناسب للقضاء على إشاعة الفاحشة: لقد انتهجت الشريعة الإسلامية منهجًا خاصًا لا يمكن للقانون الوضعي أن يسايرها فيه، فأمرت بغض الطرف عن كل الأمور والسلوكيات غير الشرعية فعملت بذلك على تهيئة المناخ المناسب للقضاء على إشاعة الفاحشة لما لهذه الجريمة من علاقة بجريمة الزنى، فغلقت الباب أمام كل من يسارع إلى إشاعة الشكوك المتصدعة لصرح المجتمع بالطعن في الأنساب وتجريح الأعضاء.

والوسائل التي اعتمدتها الشريعة في تحقيق هذه الغاية لم تكن في القانون الوضعي بالأشياء المحرمة أو المشبوه فيها، لذلك لم يتمكن من الاستفادة منها، بل إطلاق حرية الناس في قول ما يريدون لا يشجع على تهيئة المناخ المناسب للقضاء على إشاعة الفاحشة، بل يساعد على تهيئة المناخ لنشر تلك الفاحشة.

وما الإعلانات والمتابعات الإخبارية والإعلامية التي تقوم بها بعض الجرائم والمجلات في اصطياد عورات الغير إلا دليل على عدم فلاح القانون في مجاراة الشريعة في القضاء على إشاعة الفاحشة، باعتبار أنه لا يعاقب على ذلك وأنه يدخل في حرية الصحافة والإعلام.

رابعا: محور الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث كشف الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة: القذف كما يبدو جريمة تستصغر لبساطة فعلها فلا يعيرها الانسان في البداية أي اهتمام ولكنه وبمجرد إدراكه الأضرار التي تنجم عنها يستعظمها ويتخلى عنها، وبتخليه ذلك يتطهر المجتمع من قلة السوء.

[1] – بن زيطة أحميدة ، مرجع سابق، ص 716 . 718.

وهذا ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية وهي توضع الأضرار الناتجة عنها وتكشفها بواسطة المكلفين بالتوجيه والإرشاد بأسلوب عملي يستهدف استئصالها، ولقد سبق وأن أظهرنا الأساليب الوقائية المستنبطة من هذا المحور.

ومخالفة القانون للشريعة في هذا المحور تظهر في أنه لا ينظر إلى ما ينتج عن الأفعال والأقوال المجسدة لهذه الجريمة بقدر ما ينص على العقاب المجرد الواجب إنزاله على كل من باشر في تنفيذ الركن المادي للجريمة. [1]

خامسا: محور الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث الأحكام الفقهية الواردة في شأن هذه الجريمة: ومما تميزت به الشريعة الإسلامية في مجال محاربتها لهذه الجريمة ولم يتمكن القانون من مضاهاتها في ذلك اشتمالها على بعض الأحكام الفقهية، التي قضى بها الفقهاء في شأن هذه الجريمة، والتي ساعدت كثيرًا على إبعاد الناس عنها بما تولد عن تلك الأحكام من أساليب وقائية هامة سبق استعراض عينات منها. [2]

ووجه الاختلاف: يظهر في عدم سمو القانون إلى اعتماد بعض تلك الأحكام التي جعلت القذف في الشريعة يتأرجح بين كونه حقًا لله أو حقًا للعبد، وبين كونه صريحًا أو تلميحًا، إلى غير ذلك من النماذج الفقهية التي تضمنت في ثناياها توجيهات وأساليب وقائية تقضي على الجريمة حيث يعجز القانون الوضعي.

سادسا: محور الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث خصوصيات العقوبة: يعد القاذف مجرما بما ارتكب من جناية في حق غيره ويعاقب على جرمه بما رصد له من عقوبة في كل من الشريعة والقانون، وهذا أمر متفق عليه كما نرى.

ولكن وجه الاختلاف يتمثل في أن عقوبة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية تتميز بخصوصيات لا تجد مثيلاً لها في العقوبة المعدة لها في القانون الوضعي، لذلك تفردت الشريعة الإسلامية بكل الأساليب الوقائية المتولدة عن هذه الخصوصيات.

---

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 716 . 717 .

[2] – بن زيطة أحميدة ، مرجع نفسه، ص 718 – 719.

فالعقوبة في الشريعة تأثيرها أقوى من تأثير الحبس والغرامة اللذين يجسدان العقوبة في القانون الوضعي، لأن العقوبة الأصلية في الشريعة هي الجلد، وتأثيرها غني عن الإفصاح والعقوبة التبعية هي رد الشهادة وهدر الاعتبار وتفسيق الجاني وهي عقوبات لا يقوى الإنسان على تحملها.

كما أن من خصوصياتها إيقاعها حدًا فإن تتوفر شروطه فبالتعزير , وتشديد طرق إثباتها وكونها جاءت صارفة لكل البواعث التي تغري الجاني لارتكاب الجريمة الموجبة لها.

وهي خصوصيات أعطت عقوبة الشريعة التميز في النجاعة مقارنة بما تعالج به في القوانين الوضعية.

هذه هي أهم المحاور التي تم إسنادها إلى منهجية الشريعة الإسلامية في محاربتها لجريمة القذف ولم يتمكن قانون العقوبات من مشاركتها في العمل بالأساليب الوقائية المستنبطة منها. [1]

المطلب الرابع: جريمة السرقة

كانت الشريعة الإسلامية من أكبر التشريعات التي جندت لمحاربتها وسائل متعددة، وكان قانون العقوبات الجزائري هو أيضًا من أهم القوانين الوضعية لدراسة والمقارنة بين المنهجين نتطرق إلى:

الفرع الأول: الأساليب الوقائية المتفق عليها

نتطرق إلى الأساليب الوقائية التي توافق فيها القانون مع الشريعة الإسلامية ونختصرها فيما يلي:

أولا: الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث المدلول: لقد توافقت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في أن إعطاءهم مدلولاً للسرقة تولد عنه مجموعة من الأساليب الوقائية، لما يصيب الشخص المتصف بها يأخذ الشيء الذي يستولي عليه على وجه الخفاء والاستسرار، فهو يسرق ويأخذ غرضه في غفلة عن أنظار الناس الذين لا يتمكنون من الاحتراز منه.

[1] – بن زيطة أحميدة: طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 719.

والسرقة في نظر القانون عملية اختلاس، وهي اعتداء على ملك الغير، بل هي سطو ونصب وخيانة، لأن كل تلك الألفاظ استعملت في تحديد مدلولها، وهي لا تزيدها إلا بعدًا عن رغبة الناس.

ووجه الاتفاق بين الشريعة والقانون: يمكن في أن كليهما استعمل مدلولات لفظية واصطلاحية لهذه الجريمة، ساعدت على ادخال الرعب على كل من يقترب منها، الأمر الذي يجعل الكثير يقي نفسه من تلك الأوصاف باجتناب نفسها. [1]

ثانيا: الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث العقوبة على نهب المحلات أثناء حركة التمرد: يعتبر القانون النهب صورة من صورة لسرقة ويعاقب عليها، بما رصد له من العقوبة، ولكنه يشددها أكثر عندما يقوم السارق بانتهاب المحلات والمراكز والمستودعات في فترة يكون الناس فيها منشغلين بفتنة أو تمرد يمنعهم من الاعتناء بحراسة أموالهم.

ووجه الاتفاق يتمثل: في أن الشريعة تعتبر هذه الظروف الحالة بالمجتمع ظروفًا مشددة تستوجب العقاب التعزيري الذي ينضاف إلى العقوبة الأصلية للجريمة، باعتبار ان الجرائم التي تتم أثناء الثورة ولا يكون هدفها سياسيا يعاقب عليها الجناة كجرائم عادية، وبالتالي فإن العقاب يتضاعف بطريقة آلية في حالة الثورات والتمرد.

وفي هذا الاتجاه دليل يجعل الجناة يبتعدون عن السرقة خصوصًا في مثل هذه الظروف التي تكون البلاد فيها في حالة اضطراب، لأن العقاب ينتظرهم فهم لا ينجون منه بحجة أنه كان هناك بغاة.

ثالثا: الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث العقوبة على الاختلاس والغدر: ذهب المشرع الجزائري وتحت هذا الإجراء إلى تشديد العقوبة على كل شخص سمحت له ظروف عمله بالقيام بالاختلاس أو الغدر لسرقة الأشخاص أو النظام الذي أسند إليه تلك الوظيفة.

[1] – بن زيطة أحميدة : طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 722 . 725.

وجه الاتفاق بين الشريعة والقانون: يكمن في كون الشريعة تنبذ هذا السلوك القبيح فالاختلاس والغدر محرمان في الشريعة وفي أي مجال من المجالات.

وإذا كانت عقوبة السرقة محددة وواجبة التنفيذ إذا توافرت شروطها، فإن الشريعة تعاقب على هذه السلوكيات التي تصاحبها بالتعزير الذي يترك أمر للقاضي، ليجسد نوعه ومقداره، باعتبار أن الفقهاء متفقون على أنه ليس في تلك السلوكيات حد مقدر إبتداءًا.

ومن خلال الاتفاق الحاصل بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات في تشديد العقوبة على المختلس الغادر تكونت أساليب وقائية تمنع من تسول لهم أنفسهم الإقدام على مثل هذا السلوك الشاذ.

رابعا: الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث العقوبة على سرقة الأوراق: لقد تولد الأساليب المستنبطة من هذا الإجرام الذي أسند إلى منهجية القانون وقاية تبعد الجناة من الاقتراب إلى هذا النوع من الاعتداء، بسبب العقوبة التي قد تفوق ما يجني من تلك الأوراق المسروقة.

ووجه الاتفاق بين الشريعة والقانون في هذه الجزئية: يتمثل في أن الشريعة تعاقب عليها مهما كانت خصوصيتها، فمتى بلغت السرقة النصاب المحدد وكان الشيء المسروق مما يتمالك ويجوز بيعه وأخذ العوض عنه أوجبت الحد على صاحبها.[1]

وإذا أخرج هذا الاستلاء عن مفهوم السرقة في الشريعة فإن ذلك لا يمنع من عقوبة هذا المعتدي والمستولي على الوثائق المتولي عليها بكسر الأختام بعقوبات تعزيرية مشددة، لأن السرقة المعاقب عليها بالتعزير في الشريعة تشمل كل سرقة ذات حد لم تتوفر شروطه أو درء فيها للشبهة، كما تشمل كل أخذ مال الغير على وجه الاختلاس والغضب والنهب، وغير ذلك من الأوصاف التي تعرف في القانون بالسرقة.

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 725 . 727.

وهذا يقضي أن الشريعة تعاقب على كل التصرفات التي اعتبرها القانون سرقة وإن لم تكن توصف بهذا الوصف في عرف الشريعة، لذلك يبقى القانون مدينًا للشريعة التي أخذ منها كل ما يرقى إلى معالجة ظاهرة السرقة.

خامسا: الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث خصوصيات العقوبة: لعقوبة السرقة في منظور القانون خصوصيات تميزها عن باقي العقوبات تتجلى في أوصافها التالية:

– إنزالها على كل شيء سرق وكان ملكًا للغير، وورد ذلك الشيء بصفة النكرة للاستدلال على عدم اعتبار التقوية المالي في الشيء المسروق.

– منع القاضي الذي يتولى الفصل في القضية حرية التصرف في العقوبة المرصدة بالحكم بما يراه مناسبًا بين حديها الأدنى والأعلى.

– الحكم بالعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية، وحرماته من بعض حقوق الوطنية.

– الارتقاء بالعقوبة إلى درجة الإعدام في بعض الحالات التي تصحبها ظروف مشددة.

فكل هذه الصفات والشروط طبعت عقوبة السرقة بخصائص مميزة، تمخضت عنها أساليب وقائية هامة، تجعل المدقق فيها يبتعد عن هذه الجريمة بمجرد علمه بتلك الإجراءات العقابية التي تضمنها القانون.

– ووجه الاتفاق بين الشريعة والقانون: يظهر في أن الشريعة سبقت القانون في طبع عقوبتها بخصوصيات مهمة، تبرز الأساليب الوقائية التي تنفر الناس عن الجريمة بشكل ذاتي وملحوظ.[1]

وتتمثل خصوصيات عقوبة الشريعة في انها تبتر الأطراف وتبقي على الجسم ناقصًا منها، ليظل الشاهد الدائم على خسة ما قام به ذلك الطرف المقطوع، وهذا الأمر لم يشرع في أي حد آخر، وفي أنها جاءت مبنية على أساس متين من علم نفس الجناة، بحيث صدت رغبة الاعتناء عنده بالطرق غير الشرعية بقطع الأوراق الموصلة لذلك، ومن خلال تضمن الشريعة

1– بن زبطة أحميدة، مرجع سابق، ص 729 . 730.

لخصوصيات العقوبة في القانون وما أضاف عليها، يتبين أنها أشمل وأمثل وأن أساليبها أقوى دلالة في وقاية الناس من هذه الجريمة، مما تضمنته الأساليب المسندة لخصوصيات العقوبة في قانون العقوبات.

سادسا: الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث كثرة النصوص الواردة في شأن جريمة السرقة: وجه الاتفاق الذي تجدر الإشارة إليه لا يعني أن القانون اعتمد في صياغة نصوصه على تلك الآيات والأحاديث النبوية التي جاءت بها منهجية الشريعة الإسلامية، وإنما يعني اشتمال المنهجيتين على جملة كثيرة من النصوص التي تحرم بعض السلوكيات وتعطي صفات محرمة لأعمال أخرى وتدرج أعمال أخرى ضمن مجال الجريمة.

وعلى هذا الأساس، فإن النصوص التي تضمنها القانون تمكنت من وصف تصرفات كثيرة بأنها من أعمال السرقة.

ونكتفي في الخلاصة أن نقول: أن القانون الجزائري اتفق مع الشريعة من حيث المبدأ على أن السرقة هي أكبر الجرائم التي اشتملت على حيز كبير من النصوص التي تحرمها فتبين بجلاء ووضوح عقوبتها.[1]

الفرع الثاني: الأساليب المختلف فيها

من تلك الأساليب المختلف فيها نذكر ما يلي:

أولا: تهيئة المناخ المناسب بإبعاد الناس عن التفكير في هذه الجريمة: تفردت الشريعة الإسلامية بهذا المحور لأن القانون الوضعي وعلى مختلف مشاربه لا يتمكن من مشاركتها في ذلك لابتعاده عن الركائز التي بنت عليها صرح هذا المحور.

. ذهب الإسلام إلى توفير العوامل المؤدية إلى ضمان حق كفاية السارق وجعل مسؤولية الدولة معلومة للخاص والعام في التزامها بضمان حد الكفاية لأفراد المجتمع كلهم. [2]

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 730 . 731.

[2] – بن زيطة أحميدة، مرجع نفسه، ص 733.

ولقد سبق وأن وضحنا الوسائل التي اعتمدت عليها الشريعة في توفير المناخ المطلوب، ولقد كانت متعددة بحيث تولد عن كل وسيلة أكثر من أسلوب وقائي يساعد على إبعاد الناس عن هذه الجريمة، التي تقطع أوصرها كلما توفرت تلك الوسائل في المجتمع، ومن تلك الوسائل التي حققت الغايات المطلوبة نذكر على سبيل المثال:

1. العمل وضرورة توفيره لكل القادرين عليه، والترغيب فيه باعتباره عبادة قبل أن يكون سياجًا متبعًا لصد هذه الجريمة.

2. الزكاة وما تقوم به من دور إيجابي باعتبارها صدفة ملزمة تفرض على الأغنياء وترد على الفقراء، فتحقق التكافل الاجتماعي وتفتت الثورة.

3. الترغيب في إنفاق المال باعتباره مال الله والعبد مستخلف فيه.

4. تفاوت الناس في الرزق ضمان لتوازن الحياة وابتلاء للغني والفقير معًا.

5. وإن في أموال الأغنياء حقًا للفقراء يعطونه بدون منٍّ ولا أذى.

. ولذلك لم يرقى القانون إلى مضارعة الشريعة في هذه الأساليب التي أدرجناها ضمن ما هو مختلف فيه.

ثانيا: كشف الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة: ومن الأساليب الوقائية التي تفردت بها الشريعة الإسلامية في منهاجيتها القاضية بمحاربة جريمة السرقة، اعتمادها على كشف الأضرار الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة، وإطلاع الناس عليها بواسطة القنوات الشرعية المعدة للإعلام والوعظ والإرشاد، وهذه الأمور لم يرق القانون إلى اعتمادها لعد وجود رابطة تربطه بأماكن إشاعة هذه الفضائل.

أما في الشريعة فإن هذا العمل يندرج ضمن الأهداف الأساسية للنظام الحاكم، باعتباره صورة حية من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأضرار السرقة منكر وجب النهي بعد كشف أضراره للناس. [1]

[1] – بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 733 . 735.

وتدفع الدولة إلى التجنيب عدد هام من الحراسة متتبعي المجرمين، وهي في غنى عن تلك الخدمات لو لا أضرار هذه الجريمة السابقة واللاحقة والتي تؤثر على أرباب الأموال الذين يمتنعون عن استثمار أموالهم بالشكل الذي تؤدي به وظيفتها الاجتماعية، فتتولد عن ذلك الباطل ويختل التوازن الاجتماعي وتظهر الامراض الباطنية الكامنة وتطفو على السطح، وينشأ الحقد وتنتج عنه ظاهرة الانتقام بين الأغنياء والفقراء، هذه عينة قليلة من كثير من الامراض التي تبرز بانتشار جريمة السرقة ولذلك تبنت الشريعة الإسلامية مبدأ الكشف عن هذه الأضرار وإطلاع الناس عليها ليقوا أنفسهم منها، ويتحقق الوجه الآمن المطمئن الذي يصب كل تشريع إلى تحقيقه، ولذلك فلا غرابة إن لم تثمر هذه المنهجية في إطار القانون الوضعي.

ثالثا: الأساليب الوقائية المستنبطة من بعض الأحكام الفقهية: وهذا المحور من المحاور التي تفردت بها الشريعة الإسلامية، باعتبار أن القانون الوضعي لا يعتمد في منهاجيته إلا على النصوص الواردة فيه لعدم ارتباطه مع جوانب الحياة الأخرى، بينما نجد أن النصوص الشريعة ومنهاجيتها كل متكامل بحيث ما يرد نص إلا وخدم المنهجية الوقائية في مجال من مجالاتها.

ومن ضمن هذه الوسائل التي اختصت بها الشريعة الإسلامية نجد مجال الأحكام الفقهية التي قضى بها الفقهاء في مجالات السرقة بمفهومها الواسع، وهي أحكام تمخضت عنها أساليب وقائية هامة مكنت من تقوية السياج الدي وضعته منهجية الشريعة لمحاربة هذه الجريمة.

ومن الأحكام الفقهية التي اخترناها كعينات ناطقة بما تضمنت من أساليب وقائية نذكر على سبيل المثال:

1. الأحكام الفقهية المتعلقة بإثبات السرقة بشهادة عدلين أو بإقرار الجاني.

2. الاحكام الفقهية التي أقرها الفقهاء في مجال التوبة ومجال قبولها وضرورة تحليل السارق نفسه من تبعية صاحب المال.

3. الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعزير في حق من سقط الحد عنه بشبهة وقطع دابر كل شبهة يتستر وراءها الجناة لدرء الحد عنها.

4. الأحكام الفقهية المتعلقة بإنزال العقوبة على الشريك حتى ولو إمتنع القطع على السارق الأصلي.

5. الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاقبة سارق المال المحترم، بغض الطرف عن دين وجنس صاحبه.

6. الأحكام الفقهية المتعلقة باعتبار الإنسان حرزاً لكل ما يحمل وما تحقق من محافظة على جيوب الناس من النشل. [1]

هذه بعض النماذج من الأحكام الفقهية التي أوردناها أثناء تحليلنا للأساليب الوقائية التي تضمنتها منهجية الشريعة الداعية إلى محاربة جريمة السرقة، وهي أحكام تقوي هذه المنهجية بما يتمخض عنها من الأساليب العلاجية وتزيد في تميزها عن المنهجية المجردة التي أتبعها قانون العقوبات والتي اقتصر فيها على بعض النصوص التي تضمنها عقوبات لتصرفات إجرامية معينة. [2]

[1]– بن زيطة أحميدة، مرجع سابق، ص 735 . 736.

[2] – بن زيطة أحميدة، مرجع نفسه، ص 736.

خلاصة الفصل:

نظرًا لاتساع رقعة الجرائم التي تشملها الحدود الشرعية وتعدد الأساليب التي انتهجتها كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ومن الأساليب الوقائية رادعة للجريمة بمنع الأشخاص على القدام على ملذات المعاصي ومنعهم من العودة اليها فاقتصرت في هذه الدراسة المقارنة للأساليب الوقائية المتعلقة بجرائم (الزنى . شرب الخمر . القذف . السرقة) حيث بينا وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حيث قارنا بين الأساليب الوقائية التي استنبطناها من المنهجية الربانية للشريعة الإسلامية أو الأساليب المستنبطة من منهجية قانون العقوبات الجزائري باعتباره نموذجًا جيًا من نماذج القوانين الوضعية المطبقة في البلاد الإسلامية.

الخاتمة

الخاتمة:

خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى النتائج الآتية :

1-أن مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية هي محضورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير .

2-أن الجريمة في القانون هي إتيان فعل معاقب عليه أو شرك فعل مأمور به و معاقب على شركه .

3-أن العقوبة آلية للوقاية من الجريمة، وعرفت تطورات تاريخية واختلفت من مجتمع إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى .

4- أن طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الاسلامية تتمثل في منهجين منهج وقائي يقوم على تحصين المجتمع قبل وقوع الجريمة .

ومنهج عقوبي يقوم على وضع الشريعة لجملة من العقوبات اتجاه مجموعة من الجرائم منها جريمة عقوبة السرقة التي هي القطع، جريمة عقوبة الزنى هي الرجم، وجريمة عقوبة شرب الخمر بالجلد ثمانين جلدة، وجريمة عقوبة القذف هي الجلد ثمانون جلدة.

كما أن القوانين الوضعية ركزت فقط على منهج العقوبة وأهملت إلى حد بعيد المنهج الوقائي

التوصيات:

- ضرورة العودة إلى المنبع الصاف المتمثل في التشريع الاسلامي الذي أغلب أحكامه معطلة .
- وجوب إصدار عقوبات وتشريعات جديدة تتماشى وتطور المجتمع الذي يعرف عدة أنواع من الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر :

القرآن الكريم

الحديث النبوي

المراجع:

1 . أبو الحسين بن فارس زكرياء: معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام هارون ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة 2 ، ج.

2 . أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الاحكام السلطانية ، دار الكتب بيروت

3 . ابي عبد الله محمد الانصاري القرطبي: تفسير القرطبي المسمى الجامع لاحكام القرآن ، الطبعة 2 ، تصحيح ابي اسحاق ابراهيم اطفيش ، اكتوبر 1959م / ربيع الاخر 1379 هـ ، الجلد 6.

4 . ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري: لسان العرب ، م 14 (لا ، ط ، بيروت: دار صادر ، د ، ت).

5 . أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول ، الجزائر، 2007 م.

6 . أحمد الحصيري: القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الاسلامي ، الطبعة الثانية ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، 1974م.

7 . احمد محمد بن علي القيومي المقرئ: المصباح المنير معجم عربي (لا ، ط ، بيروت ، مكتبة لبنان 1987).

8 . احمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الشروق ، الطبعة 5 سنة 1403 هـ / 1983 م.

9 . ابن تيمية: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، د ، ط ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجرائر.

10 . ابن فارس ابو الحسين أحمد: مقاييس اللغة ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، حققه عبد السلام محمد هارون ، 1989 م.

11 . ابن قاسم الحسن ابن محمد الراغب الاصفهاني: المفردات في غريب القرآن ، ج1 ، (لا ، ط ، لا ، م: مكتبة نزار مصطفى الباز ، د ، ت).

12 . ابن منظور جمال الدين محمد بن أكرم الانصاري: لسان العرب (الطبعة الثالثة ، لبنان ، دار الصادر ، 1424 هـ / 1994م ، ج 7.

. إبراهيم أنيس: المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، دار الفكر.

14 . ابراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار التاب اللبناني ، بيروت . لبنان ، الطبعة 1 ، 1981 م

15 . اسحاق ابراهيم منصور: كتاب نظريتا القانون والحق ديوان المطبوعات الجامعية، 1986 م ، وكتاب المدخل للعلوم القانونية للدكتور حبيب ابراهيم الخليل ، وكتاب موجز المدخل للقانون النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقهما في التشريع الجزائري للدكتورة هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين ، منشورات ، دحلب.

16 . اسماعيل بن حمادة الجوهري: الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية ، تح: احمد عبد الغفور عطار ، ج 2 ، الطبعة الثانية ، لبنان ، دار العلم للملايين ، 1990 م .

17. الامام ابي زهرة: العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 م.

18 . آمال عبد الرحيم عثمان: النظريات المعاصرة للعقوبة ، مصر ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 19 ، مارس ، يوليو ، 1976 م ، العدد الأول والثاني.

19 . البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية البجيرمي ، على الخطيب ، 1415 هـ / 1995 م ، دار الفكر.

20 . بن زيطة أحميدة طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري ، دار بن حزم بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ، 1436هـ / 2011م.

21 . بن شيخ لحسن: مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة 6 ، الجزائر ، دار هومة ، 2009 م.

22 . بن عباس: جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية العلوم القانونية والادارية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2011.

23 . بن عيسى كهينة برانسي سليمة: جريمة القدف بين قانون العقوبات وقانون الاعلام مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية تحت إشراف الأستاذ: م ، نايت جودي ، 2014 / 2015.

24 . جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري ، لسان العرب ، م 5 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة 1 ، لبنان ، 2005 م.

25 . حسام محمد جودة اليوسف، المحاماة مؤسسة الريان للطبعة والنشر والتوزيع ، لبنان 1978 م.

26 . الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، طبعة خاصة ، 1323 هـ / 2003 م ، دار عالم الكتب ، الرياض السعودية ، تحقيق: زكرياء ، عميرات.

27 . الخادمي نور الدين: علم المقاصد الشرعية ، مكتبة العيبكان ، الرياض ، الطبعة الاولى ، 1421 هـ 2001 م.

28 . الزبيدي محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس 1421هـ 2000م ، مطبعة الحكومة ، الكويت ، تحقيق عبد العليم الطحاوي.

29 . الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد ، مغني المحتاج إلى معروف ألفاظ المنهاج ، الطبعة 1 ، 1415 هـ / 1994 م ، دار الكتب العلمية ، الرملي ، شمس الدين محمد بن ابي عباس أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ط: الاخيرة 1404 هـ / 1984 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

30 . شرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل لسيدي عبد الباقي الزرقاني علي مختصر الامام ابي الضياء سيدي خليل ، وبهامشه حاشية سيدي محمد البنائي ، بيروت ، دار الفكر ، 1398 هـ ، ج 8.

31 . شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي: القناع الطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله التركي ، دار الهجر ، مصر ، الطبعة 1 ، 1997 م.

32 . الشهيد عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة 1.

33 . الشيخ محمد قطب: الانسان بين المادية والاسلام ، الطبعة 8 ، عام 1403 هـ ، نشر دار الشروق ، بيروت.

34 . عبد الحليم بن مشوي: جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، العدد 10 ، نوفمبر.

35 . عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الاسرة ، دون بلد النشر ، الطبعة 1 ، (لا ، ط ، لا ، م: دار هومة 2013 م)

36 . عبد الوهاب بدرة: جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري ، دار الينابيع ، الطبعة 1 ، دمشق.

37 . علي ابو بكر بن الجليل: الهداية في شرح بداية المبتدي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، حققه طلال يوسف 2/ 344 ، ابن عابدين محمد امين بن عمر ، رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، الطبعة 2 ، 1412 هـ / 1992 م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

38 . علي بن محمد الجرجاني ، معجم التعاريف ، تح: محمد صديق المنشاوي (لا ، ط ، لا ، م: دار الفضيلة ، د ، ت).

39 . عليا منصور: كتاب مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، الناشر دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت ، والسيد محمد الرماح بشينة ، ليبيا ، الطبعة 1 ، 1390 هـ / 1970 م.

40 . عبد الفتاح خضر: الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي ، مطبعة معهد الادارة العامة ، الرياض ، 1985 م.

41 . الفروق: شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس بن عبد الصنهاجي المشور بالقرافي ، وبحاشيته إدرار الشروق على انواء الفروق ، تحقيق: عمر حسن القيام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1424 هـ 2003 م .

. الفيروزي آبادي: القاموس المحيط: الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1992

43 . لحسن بن آث ملويا: رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية ، قانونية وقضائية مقارنة) ، بدون طبعة ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 م.

44. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، 1979 م .

45 . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 8 ، لبنان ، 2005 م.

46. محمد بن أحمد بن ابي بكر القرطبي: تفسير القرطبي ، دار الشعب ، الطبعة الثانية.

47 . محمد ابو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي (لا ، ط ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، د ، ت).

48 . محمد أحمد المشهداني: الوجيز في التشريع الجنائي الاسلامي (الطبعة الاولى ، الاردن ، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع ، 2004 م).

49 . محمد أحمد حامد: كتاب التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 1.

50 . محمد بن عبد الله الزاحم: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، دار المنار ، الطبعة الثانية ، 1412 هـ / 1992 م ، القاهرة.

51 . محمد محمود سلام زناتي: موجز النظم الاجتماعية والقانونية ، (المجتمعات البدائية والقبلية والمدنية القديمة) ، المطبعة العربية الحديثة العباسية 1977 م.

52 . محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري ، قسم خاص ، (ط 6 ، بن عكنون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005م).

53 . محمد فاروق النبهان: كتاب المباحث في التشريع الجنائي الاسلامي ، الطبعة 1 ، 1977 م ، وكالة المطبوعات الكويتية ودار القلم بيروت.

54 . محمد فاروق النبهان: التشريع الجنائي الاسلامي القتل ، الزنا ، السرقة ، مدير دار الحديث الحسنية للدراسات الإسلامية العليا ، الرباط ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، دار القلم ، بيروت . لبنان ، الطبعة 1 ، 1977 م.

55 . محمد فؤاد عبد الباقي: مسلم بن الحجاج: ت 261 هـ ، صحيح مسلم ، ضبط وترقيم وفهرسة ، (ط 1 ، لا ، ،: دار طبية ، 1427هـ / 2006 م) كتاب القدر ، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.

56 . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القاهرة دار النهضة العربية ، الطبعة 5 ، 1983 م .

57 . مختار الصحاح محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: ترتيب ، محمود خاطر ، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976 م .

58 . معجب بن معدي الحويفل العقيبي: حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ، مطبعة السفير بالرياض ، الطبعة الاولى ، 1413 هـ.

59. المعجم العربي الاساسي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، لاروس.

60. منصور بن يونس بن صلاح: كشاف القناع عن متن الاقناع ، دار الكتب العلمية.

61 . مذكرة تدابير الدولة للوقاية من الجريمة " دراسة فقهية " إعداد الطالبة: منى سمير محمد أبو عريبان ، تحت إشراف الدكتور: مازن إسماعيل هنية ، الجامع الإسلامية ، غزة كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، محرم / 1438 أكتوبر، 2016 م.

الأوامر:

1. الأمر رقم 155.66المؤرخ في 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 14.11 المؤرخ في 02 اوت 2011.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجامعة، الأمانة العامة للحكومة ، الامر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، قانون العقوبات، الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، الفصل الثالث المتضمن للجنايات والجنح ضد الأموال 2015.
3. المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري.
4. المادة 352 من قانون العقوبات الجزائري.

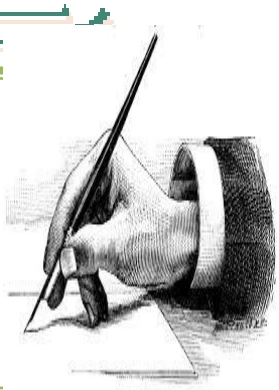

فهرس الآيات والأحاديث

فهرس الآيات :

الرقم	الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
1.	فَوَقَاهُمْ اللهُ شَرَّ ذَلِكَ اليَومِ	سورة الإنسان الآية 11 .	7
2.	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رَسُولاً	سورة الاسراء الآية 15 .	23
3.	وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ فِي البَّرِ والبَحْرِ	سورة الإسراء الآية 07 .	37
4.	يَأيُها الذِينَ ءامَنُوا لاَ تَقرَبُوا الصَلاة وأَنتم سُكَارى	سورة البقرة الآية 219 .	53
5.	ثُمَ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمرِ فاتَبِعْهَا	سورة الجاثية الآية 18 .	11
6.	وأَنْفِقُواْ مِمَّا حَمَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ	سورة الحديد الآية 07 .	76
7.	وعَصَى آدَمَ رَبه فَغَوَى	سورة طه الآية 121 .	16
8.	وقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِيهِ	سورة القصص الآية 11 .	25
9.	يَأيُهَا الذِينَ آمنُوا إنَما الخمر والمَيسرُ والأنصَابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَيْطاَنِ	سورة المائدة الآيتان 90 . 91 .	54
10.	والسَارِقُ والسَارِقة فَأَقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا	سورة المائدة الآية 38 .	74-77
11.	وَلاَ يَجْرِمَنكُم شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَ تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا	سورة المائدة الآية 08 .	9
12.	الزَانِي لاَ يَنْكَحُ إلاَّ زَانِيَةً أو مُشْرِكَةً	سورة النور الآية 03 .	34
13.	والذِينَ يَرمُونَ المُحَصنَات ثُمَ لَمْ يَأْتُوا بِأربعَة شُهدَاء	سورة النور الآيتان 04 . 05 .	61-62
14.	إنَ الذِينَ يُحِبونَ أَن تشِع الفَاحشَة	سورة النور الآية 19	60
15.	ولِيَضْرَبَنَ بِخُمُرِهُنَ عَلَى جُيُوبِهُنَ	سورة النور الآية 31 .	47

16.	إِنَ الذِينَ يَرمُونَ المُحصنات الغَافِلات المُؤمِنات	. سورة النور الآية 23	66
17.	ومِن ثَمَرَاتِ النَخِيلِ والأعنَابِ تَتَخِذُون مِنهُ سُكرًا ورِزقًا حَسنًا	. سورة النحل الآية 67	53
18.	يَأيُها الذِينَ ءامَنُوا لاَ تَقرَبُوا الصَلاة وأَنتم سُكَارى	. سورة النساء الآية 43	53

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	الحديث	الصفحة
1.	ليس منا من دعا إلى عصبية	24
2.	لعن الله الخمر وشرابها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه	55
3.	كنا نؤتي بالشارب على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وامرأة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا	57
4.	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	56
5.	إن الذي حرم شربها حرم بيعها	56
6.	الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات	66
7.	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن	78

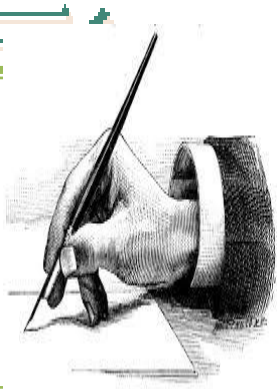

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: مفهوم الجريمة والتطور التاريخي لمفهومي الجريمة والعقوبة	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: مفهوم الوقاية والجريمة	**7**
المطلب الأول: تعريف الوقاية	**7**
الفرع الأول: الوقاية لغة	**7**
الفرع الثاني: الوقاية اصطلاحًا	**7**
أولا : الوقاية في الشريعة الاسلامية	**7**
ثانيا : الوقاية في القانون	**8**
المطلب الثاني: تعريف الجريمة	**9**
الفرع الأول: الجريمة لغة	**9**
الفرع الثاني: الجريمة اصطلاحا	**9**
أولا : الجريمة في الشريعة الاسلامية	**10**
ثانيا : الجريمة في القانون	**10**
المطلب الثالث: تعريف الشريعة	**11**
الفرع الأول: الشريعة لغة	**11**
الفرع الثاني: الشريعة اصطلاحا	**11**
المطلب الرابع: تعريف القانون	**12**
الفرع الأول: القانون لغة	**12**
الفرع الثاني: القانون اصطلاحا	**13**

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهومي الجريمة والعقوبة	**14**
المطلب الأول: تعريف العقوبة	**14**
الفرع الأول: العقوبة لغة	**14**
الفرع الثاني: العقوبة اصطلاحا	**15**
أولا : العقوبة في الشريعة الاسلامية	**15**
ثانيا : العقوبة في القانون	**15**
المطلب الثاني: الجريمة والعقوبة في الحضارات القديمة	**16**
الفرع الأول: التطور التاريخي للجريمة وعقوبتها	**16**
الفرع الثاني: الجريمة وعقوبتها وفق منظور تطور الحضارات الانسانية	**18**
المطلب الثالث: الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية	**23**
المطلب الرابع: الجريمة والعقوبة عند العرب بعد ظهور الاسلام	**27**
الفرع الأول: الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري	**29**
خلاصة الفصل	**31**
الفصل الثاني: أساليب الوقاية من الجريمة	
تمهيد	**33**
المبحث الأول: الأساليب الوقائية للجرائم	**34**
المطلب الأول: في الأساليب الخاصة بجريمة الزنى	**34**
الفرع الأول: جريمة الزنى لغة	**34**
الفرع الثاني: جريمة الزنى اصطلاحا	**35**
أولا: الزنا في الشريعة الاسلامية	**35**
ثانيا: الزنا في القانون	**36**
الفرع الثالث: عقوبة جريمة الزنى	**36**
أولا : عقوبة جريمة الزنى في الشريعة الاسلامية	**37**
ثانيا : عقوبة جريمة الزنى في القانون	**39**
الفرع الرابع: المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة الزنا	**40**

أولا : المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية	**40**
ثانيا : المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة الزنا في القانون	**42**
المطلب الثاني: في الأساليب الخاصة بشرب الخمر	**46**
الفرع الأول: جريمة شرب الخمر لغة	**46**
الفرع الثاني: جريمة شرب الخمر اصطلاحا	**47**
أولا : جريمة شرب الخمر في الشريعة الاسلامية	**47**
ثانيا : جريمة شرب الخمر في القانون	**47**
الفرع الثالث: عقوبة جريمة شرب الخمر	**48**
أولا : عقوبة جريمة شرب الخمر في الشريعة الاسلامية	**48**
ثانيا : عقوبة جريمة شرب الخمر في القانون	**50**
الفرع الرابع: المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة شرب الخمر	**51**
أولا : المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة شرب الخمر في الشريعة الاسلامية	**52**
ثانيا: المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة شرب الخمر في القانون	**58**
المطلب الثالث: في الأساليب الخاصة بجريمة القذف	**59**
الفرع الأول: جريمة القذف لغة	**59**
الفرع الثاني: جريمة القذف اصطلاحا	**59**
أولا : جريمة القذف في الشريعة الاسلامية	**60**
ثانيا : جريمة القذف في القانون	**60**
الفرع الثالث: عقوبة جريمة القذف	**61**
أولا : عقوبة جريمة القذف في الشريعة الاسلامية	**61**
ثانيا : عقوبة جريمة القذف في القانون	**62**
الفرع الرابع: المنهج الوقائي المتبع لمحاربة جريمة القذف	**65**
أولا : المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة القذف في الشريعة الاسلامية	**64**
ثانيا : المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة القذف في القانون	**68**

المطلب الرابع: تعريف جريمة السرقة	**72**
الفرع الأول: جريمة السرقة لغة	**72**
الفرع الثاني: جريمة السرقة اصطلاحا	**72**
أولا : جريمة السرقة في الشريعة الاسلامية	**72**
ثانيا : جريمة السرقة في القانون	**73**
الفرع الثالث: عقوبة جريمة السرقة	**73**
أولا : عقوبة جريمة السرقة في الشريعة الاسلامية	**73**
ثانيا : عقوبة جريمة السرقة في القانون	**74**
الفرع الرابع: المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة السرقة	**75**
أولا : المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة السرقة في الشريعة الاسلامية	**75**
ثانيا : المنهج الوقائي المتبع في محاربة جريمة السرقة في القانون	79
المبحث الثاني: المقارنة بين المنهجين	**82**
المطلب الأول: جريمة الزنى	**82**
الفرع الأول: الأساليب المتفق عليها	**82**
أولا : التسمية	**82**
ثانيا : العقوبة	**83**
ثالثا : العقاب على الاجهاض	**83**
رابعا : عقوبة قتل أو ضرب الزوج زوجته المتلبسة بالزنى	**83**
خامسا : عقوبة هتك العرض	**84**
سادسا : عقوبة الخيانة الزوجية	**84**
الفرع الثاني: الأساليب المختلف فيها	**85**
أولا : تهيئة المناخ المناسب لاستمرار نقاوة المجتمع	**85**
ثانيا : الزواج	**86**
ثالثا : الطلاق	**86**

رابعا : استثناءات في العبادة	**86**
خامسا : خصوصيات العقوبة	**87**
المطلب الثاني: جريمة شرب الخمر	**87**
الفرع الأول: الأساليب المتفق عليها	**88**
أولا : اعتبار السكر من الظروف المشددة في عقوبة القتل	**88**
ثانيا : وصف الوالد السكران بالمثل السيئ	**88**
ثالثا : عدم اعتبار إعسار المسكر	**88**
رابعا : الحكم بالعقوبات التبعية و التكميلية	**89**
خامسا : سحب رخصة القيادة	**89**
الفرع الثاني: الأساليب المختلف فيها	**90**
أولا : الأساليب المستنبطة من حيث الوقاية التي تضمنها المدلول	**90**
ثانيا : الأساليب المستنبطة من حيث الوقاية التي تضمنتها النصوص المحرمة لها	**90**
ثالثا : الأساليب المستنبطة من حيث الوقاية من كثرة النصوص الواردة في شأن الخمر	**91**
رابعا : الأساليب المستنبطة من حيث الوقاية بكشف أضرار الخمر	**91**
خامسا : الأساليب المستنبطة من حيث الوقاية من خصوصيات العقوبة	**91**
المطلب الثالث: جريمة القذف	**92**
الفرع الأول: الأساليب المتفق عليها	**92**
أولا : الأساليب الوقائية من حيث المدلول	**92**
ثانيا : الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث المقارنة بين سهولة إرتكاب الجريمة و جسامة عقوبتها	**93**
ثالثا : الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث إعطاء الحرية للقاضي في تحديد العقوبة	**93**
رابعا : الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث التفريق بين القذف الموجه	**94**

للأفراد والقذف الموجه للهيئات	
خامسا : الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث السب و الإهانة	**95**
سادسا : الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث إدراج الوقاية الكاذبة ضمن سياق القذف والسب	**95**
الفرع الثاني: الأساليب المختلف فيها	**96**
أولا : محور الأساليب المستنبطة من حيث النصوص المحرمة لهذه الجريمة	**96**
ثانيا : محور الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث كثرة النصوص الواردة في شأن هذه الجريمة	**96**
ثالثا : محور الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث تهيئة المناخ المناسب للقضاء على إشاعة الفاحشة	**97**
رابعا : محور الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث كشف الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة	**97**
خامسا : محور الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث الأحكام الفقهية الواردة في شأن هذه الجريمة	**98**
سادسا : محور الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث خصوصيات العقوبة	**98**
المطلب الرابع: جريمة السرقة	**99**
الفرع الأول: الأساليب الوقائية المتفق عليها	**99**
أولا : الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث المدلول	**99**
ثانيا : المحلات أثناء الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث العقوبة على نهب حركة التمرد	**100**
ثالثا : الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث العقوبة على الاختلاس و الغدر	**100**
رابعا : الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث العقوبة على سرقة الأوراق	**101**
خامسا : الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث خصوصيات العقوبة	**102**
سادسا : الأساليب الوقائية المستنبطة من حيث كثرة النصوص الواردة في شأن جريمة السرقة	**103**

الفرع الثاني: الأساليب المختلف فيها	**103**
أولا : تهيئة المناخ المناسب بإبعاد الناس عن التفكير في هذه الجريمة	**103**
ثانيا : كشف الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة	**104**
ثالثا : الأساليب الوقائية المستنبطة من بعض الأحكام الفقهية	**105**
خلاصة	**107**
الخاتمة	**109**
قائمة المصادر والمراجع	**111**
فهرس الآيات والأحاديث	**119**
فهرس المحتويات	**122**
الملخص	

ملخص:

لقد تمكنت الشريعة الإسلامية من القضاء على الجريمة والوقاية منها، كما ظهر وبشكل بين أن المنهجية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري في صياغته لقانون العقوبات الذي اتخذناها نموذجا معبرا عن باقي القوانين الوضعية المطبقة في البلاد الإسلامية لم تستطع مجاراة منهجية الشريعة في إيجاد الوقاية المناسبة لاستئصال الجريمة قبل حدوثها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الشريعة الإسلامية، القانون الوضعي، العقوبة، الوقاية.

abstract:

Islamic law has been able to eradicate and prevent crime, as it has shown that the methodology adopted by the Algerian legislator in drafting the penal code, which we have taken as a model expressing the rest of the positive laws applied in Islamic countries, could not match the methodology of Sharia in finding appropriate prevention to eradicate crime before They happen.

Key words: crime, Islamic law, positive law, punishment, prevention.